




مشنون الكتاب

البسام بن عبد الله بن الحسين
ابن عبيدة القيسي

كتاب







مسند الإمام زيد

مسند الإمام زيد

الإمام زيد بن علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام

وهو ما رواه عن أبيه عن جده ويسمى المجموع الفقهي
لذكره بعض المسائل الفقهية
نفع الله به أمين

جمعه عبد العزيز بن اسحاق البغدادي رحمه الله

دار الكتب العلمية

سيزوست - لمناس

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفوظة
لِدَارِ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ
بَيْرُوْت - لَبَنَان

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص ب ٩٤٢٤ - ١١ - تلفون ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٠٨٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةٌ

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالسنّة النبوية ، ووفق خدمة العلم بالقيام بسلسلة الأسانيد العلوية ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله وسلام عليه وعلى آله العترة الزكية ، والصحابة ذوي الأعمال المرضية . (أما بعد) ، فهذه مقدمة مشتملة على ثلاثة فصول : (الفصل الأول) : في بعض ترجمة الإمام زيد وأبي خالد الواسطي . الراوي عنه وبعض الرواية . (الفصل الثاني) : في ذكر هذا المسند لسؤال سئلت فيه . (الفصل الثالث) : في ذكر بعض كتب أهل البيت لسؤال سئلت فيها ، وترجمة بعض مؤلفي تلك الكتب على حسب الإمكان ، واعلم أن لهذا الكتاب الجليل . والسفر العالى النبيل . شروحًا وحواشى كثيرة من شروحه . المنهاج الجلي (ومنها) وهو أوسعها شرح القاضي للعلامة حسين السياعى ، وهو آخر الشروح ، وأما حواشيه (فمنها) حاشية السيد صارم الدين (ومنها) للسيد عماد الدين ، ولهذا الكتاب التخريج المسمى مشارق الأنوار للسيد أحمد بن الحسن بن إسحق ابن المهدى ولم أطلع عليه بل رأيت في بعض الترجمات وهو يصف المخرج

له يقول : خرجه تخريجاً حافلاً دلّ على سعة اطلاعه وجودة قريحته ، ولم أظفر بشيء من الشروح والحواشي إلا ما كان موجوداً بهامش الأصل منقولاً من المنهاج ، أو من حاشية السيد صارم الدين ، وقد نقلته بلفظه مع التتفقيع حسب الإمكاني وتصحيح ما هو منقول من كتب اللغة أو غيرها ، بخلاف ما هو منسوب إلى أمالي أحمد بن عيسى ، أو الجامع الكافي فلم أجدهما حال الطبيع حتى أراجع ما هو منقول منهما ، وكانت شرعت في بسط الكلام على الحديث والتعرض لشرحه وكلام العلماء ومذاهبهم وأدلة كل واحد منهم إلى أثناء الوضوء ، ثم رأيت أن التطفل مثل هذا المقام خطير ، ثم اقتصرت على ما ترى من نقل ما هو موجود بهامش الأصل ، وضم بعض ألفاظ لغوية ، أو تخريج حديث ، أو تفسيره تمس الحاجة إلى ذلك ، أو نقل شرح حديث من العزيزي على الجامع الصغير .

الفَصْلُ الْأُولُ

في ترجمة الإمام زيد

كان الإمام زيد بن علي المجاهد في سبيل الله ، الداعي إلى الله الناصح للدين الله ، كان شامة أهل زمانه وجوهرة أقرانه وإمام أهل بيته النبوة في وقته ، فتح الله عليه بالعلم بعد أن أخذ على جماعة ك أبيه زين العابدين وسجافر بن عبد الله الأننصاري ، ولما سئل جعفر الصادق عن عمه الإمام زيد قال : كان والله أقرب أنا لكتاب الله ، وأفقهنا في دين الله ، وأوصلنا للرحم ، والله ما ترك فيينا لدنيا ولا لآخرة مثله .

وقال الشعبي : ما ولدت النساء أفضل من زيد بن علي ، ولا أفقهه ولا أشبع ، ولا أزهد .

وسئل الباقر عن أخيه زيد فقال الباقر : إن زيداً أعطى من العلم بسطة فصح بإقراره رضي الله عنه واعترافه أن زيداً كان أعلم منه وأفضل مما ظنكم برجلي فاق الباقر فضلاً وعلماً ، واعترف بفضلة وصحبة إمامته قال الذهبي في ترجمة جابر الحنفي : أنه حفظ عن الباقر سبعين ألف حديث ، فكيف من أقر له الباقر بالسيادة والزيادة في العلم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ما رأيت مثل زيد ، ولا أفقه منه ،
ولا أعلم منه .

وقد ترجم الإمام زيد ، الذهبي في ترجمة جابر الجعفي ، والحافظ
المزي في تهذيب الكمال ، والحافظ بن عساكر ، والديلمي في الأذكار
وترجم له أيضاً في مسنده ، والحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسنده
حذيفة بن اليمان ، والذهبي أيضاً في النباء ، وترجم له المقرizi في
المواعظ والإعتبار ، وابن خلدون في العبر وابن الأثير ، والحاكم في
جلاء الأبصار ، وابن عنبة في بحر الأنساب ، وغيرهم مما يطول ذكره .

ومما اختص به الفصاحة والبيان واحتراصه بعلم القرآن ووجوه
القراءات ، وله قراءة مفردة مروية ساق نشوان بن سعيد بقية أخباره
وجمع قراءاته الشيخ إمام التحفة أبو حيان في كتاب سماه (النير الجلي في
قراءة زيد بن علي) وروى صاحب الكشاف كثيراً منها وقال جابر
سألت محمد بن علي الباقر عن أخيه زيد فقال : سألتني عن رجل ملء
إيمانًا وعلماً من أطراف شعره إلى قدمه ، وهو سيد أهل بيته ، وقد
ذكر الديلمي في مشكاة الأنوار : الكلام على جهاد الإمام زيد بن علي
وذكر ما وقع بينه وبين هشام .

(وأما ما ورد فيه) من الأحاديث والبشاريات عن جده المصطفى
فمنها ما ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسنده حذيفة بن
اليمان من قسمي الأفعال ما لفظه عن حذيفة بن اليمان : أن النبي ﷺ
نظر يوماً إلى زيد بن حارثة وبكي وقال : « المظلوم من أهل بيتي سمي
هذا والمقتول في الله والمصلوب من أئتي سمي هذا ، وأشار إلى زيد بن
حارثة ، ثم قال : « إدن مني يا زيد ، زادك الله حباً عندى ، فإنك
سمى الحبيب من ولدي زيد » أخرجه ابن عساكر .

وروى الديلمي في (مشكاة الأنوار) ، والمهدى لدين الله محمد بن محمد بن المطهر في المنهاج ، والحاكم في (جلاء الأ بصار) والإمام أبو طالب يحيى بن الحسين في (الأمالي) بسنده يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « الشهيد من أمي القائم بالحق ولدى المصلوب بكلناستة ^(١) فإنه إمام المجاهدين ، وقائد الغر المحجلين ، يأتي يوم القيمة وأصحابه تتلقاهم الملائكة المقربون يتادونهم ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنسكم تحزنون » .

وروى الديلمي في المشكاة والحاكم في جلاء الأ بصار والإمام المهدى في المنهاج بسنده يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال للحسين بن علي : « يا حسين يخرج من صلبك رجل يتخطى هو وأصحابه يوم القيمة رقاب الناس غرّاً محجلين يدخلون الجنة بغير حساب » .

وروى الديلمي أيضاً والمهدى في المنهاج ، وصاحب هداية الراغبين والحاكم الجشمى ، عن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يُقتل من ولدي رجل يقال له زيد بموضع يُعرف بالكناسة يدعو إلى الحق » وزاد في المنهاج : « لا ترى الجنة عين رأت عورته » .

وروى أن أبي الخطاب وجماعة دخلوا على الإمام زيد فسألوه عن مذهب؟ فقال : « إني أبداً من الله المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه ، ومن المجرة الذين حملوا ذنوبهم على الله ، ومن المرجة الذين طمسوا الفساق في عفو الله ، ومن المارة الذين كفروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ومن الرافضة الذين كفروا أبي بكر وعمر ، وهذا هو عين مذهب أهل العدل كما يُعرف به من كان ذا فهم وعقل ، وأصحاب زيد الذين

(١) قال في القاموس : الكناسة بالضم القمامه ، وموضع بالڭوفة .

أخذوا عنه العلم كثير منهم سفيان الثوري . و منصور بن المعتمر . و كان فقيهاً و رعاً محدثاً احتاج به البخاري ومسلم وأبو داود الترمذى والنسائى وغيرهم : وهو من شيوخ مسلم . ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . و قيس بن الربيع . وأبو حنيفة وسلمة بن كهيل والنخعى وعطاء بن السائب . وأبو عوانة وغيرهم يطول ذكرهم ؛ وأبو خالد الواسطى . وهو أكثرهم ملازمة له ، والراوى لهذا المجموع ، وله أصحاب كثير قتلوا مع زيد . وقد جمع (الإمام الحافظ) أبو عبد الله محمد بن علي الحسنى الذى أتى عليه الذهبى فى النباء وغيره . أسماء التابعين الذين رووا عن الإمام زيد بن علي . و محمد وحسين ويجىءى بن زيد .

ومن احواله

كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان يصحى الليل كله كأبيه زين العابدين سلام الله عليهم أجمعين . وله من المؤلفات هذا المسند المسنوى المجموع الفقهى والمجموع الحديثى ، وهو مختص بالحديث فقط . والجامع لهما عبد العزيز كما يأتى في ترجمته .

و تفسير الغريب من القرآن ، و تثبيت الإمامة و منسلك الحجج كانت ولادته سنة ٧٦ من الهجرة ، وبلغ من العمر ٤٦ سنة ، وقتل بسهم لخمس بيضين من المحرم سنة ١٢٢ هـ .

وقال مؤلف عمدة الطالب الشريف أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَنْبَةَ فِي الْمَعْلَمِ الثَّالِثِ : زَيْدُ الشَّهِيدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ ، وَيُكْنَى أَبَا الْحَسِينِ ، وَأَمِهُ أُمٌّ وَلَدٌ وَمَنَاقِبُهُ أَجْلٌ مِّنْ أَنْ تَحْصَى وَفَضْلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفُ ، خَرَجَ أَيَّامَ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَالِكِ بِالْكُوفَةِ وَبِإِيَّاهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ خَمْسَةُ عَشَرَأَلْفَ رَجُلٍ ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَنْهُ لَيْلَةَ خَرَجَ

سوى ثلاثة وعشرين رجلاً . ولما قُتِلَ أَرْسَلَ بِرَأْسِهِ إِلَى الشَّامِ . ثُمَّ إِنَّ الْمَدِينَةَ فَنَصَبَ عَنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّبَتْ جَثْتَهُ عَرِيَانًا فَنَسَجَتِ الْعَنْكَبُوتُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِيَوْمِهِ . وَأَقَامَ أَرْبَعَ سَنِينَ مَصْلُوبًا ؛ ثُمَّ أُنْزَلَ وَحَرَقَ وَذُرَّ فِي مَاءِ الْفَرَاتِ . قُتِلَ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفِ بْنُ عُمَرَ التَّقِيِّ . وَلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَةُ بَيْنَ مِنْهُمْ يُحْيِي قُتْلَ بَنْجُوزِ جَانِ عُمَرَهُ تَمَانَ عَشَرَةَ سَنَةً وَفِي تَارِيخِ الْيَافِعِيِّ لَمَّا خَرَجَ زَيْدُ أَنْتَهُ طَائِفَةً كَبِيرَةً قَالُوا لَهُ تَبَرَا مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعَمِّرَ حَتَّى نَبِيَّكَ . فَقَالَ : لَا أَتَبَرَا مِنْهُمَا فَقَالُوا : إِذْنُ نَرْفَضُكَ . قَالَ : اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الرَّافِضُونَ . فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَمِّوَا رَافِضَةً وَتَبَعَّدُهُمْ تَوْلِيَّتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمِّرَ . وَسُمِّيَتِ الْزِيَادِيَّةُ . وَمَثَلُ هَذَا مَعَ تَطْوِيلِ ذَكْرِهِ ابْنِ الْأَئْمَرِ فِي الْجَزْءِ الثَّانِي . وَالْحَاظِظُ بْنُ عَسَّاكِرُ فِي حِرْفِ الزَّايِ وَالْذَّهَبِيِّ فِي تَهْدِيْبِ التَّهْدِيْبِ فِي الْجَزْءِ الرَّابِعِ فِي حِرْفِ الزَّايِ .

ترجمة أبي خالد الواسطي رحمة الله

هو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي الماشعي بالولاء . الكوفي
وكان أصله بالكوفة . نعم انتقل إلى واسط . قال في طبقات الزيادية :
روى المجموعين أبي النقهي والحدبي . عن الإمام زيد بن علي .
ورواهـما عنه إبراهيم بن الزبيرقان . وروى عنه أيضاً نصر بن مزاحم
وحسين بن علوان الكلبي . وهو الواسطة بينه وبين أحمد بن عيسى .
كما هو في أمالى أحمد بن عيسى في مواضع متكررة . توفي في عُشر
الخمسين والمائة ، قال شارح هذا جمـوع الإمام زيد وهو القاضي العـلامـة
الحسـينـ بنـ أـحمدـ السـيـاغـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : إنـ الـأـمـةـ منـ أـهـلـ الـبـيـتـ سـلامـ اللـهـ
عـلـيـهـمـ مـنـ عـصـرـ الـإـمـامـ زـيـدـ بنـ عـلـيـ إـلـىـ وـقـتـ مـتـأـخـرـهـمـ . مـصـفـقـوـنـ عـلـىـ
الـإـحـتـاجـاجـ بـهـ . وـالـراـوـيـةـ عـنـهـ وـالـإـعـتـرـافـ بـفـضـلـهـ وـنـقـلـ الشـارـحـ كـلـامـآـ
طـوـيـلـاـ لـلـأـمـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ .

ونقل كلام كل واحد منهم في تعديله وترجيحه .

وقال الشارح السيد العلامة الحافظ أحمد بن يوسف . بعد نقله للكلام في تعديل أبي خالد عن أهل البيت قال : هذا مستلزم ومتصفح لتعديل أبي خالد رحمه الله : ولا ريب أنه إذا ثبت إجماع أهل البيت على عدالاته ، فلا تأثير لمن يقدح فيه ، فمن رام جرمه فقد كتب وافتوى وظلم واعتدى : ورجه من جرمه محنته لآل محمد . وهذا ليس بقدح قلت : وأي عالم ، أو مسلم لم يحب آل محمد مع قوله تعالى : (قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى) .

قال أبو خالد في صحبه الإمام زيد بن علي : مما أخذت عنه الحديث إلا وقد سمعته مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثة أو أربعة ، أو خمساً أو أكثر من ذلك ، وما رأيت هاشميًا مثل زيد بن علي ، فلذلك اخترت صحبه على جميع الناس .

(وقال السيد صارم الدين) إبراهيم بن محمد الوزير في كتاب (علوم الحديث) ونقل كلام الأئمة في أبي خالد واحداً واحداً ، وترجم له صاحب مطالع البدور : وترجم له السيد المادي بن إبراهيم في كتابه هداية الراغبين ، وترجم له الإمام محمد بن المظفر في أول شرحه المنهج البخاري شرح مجموع الإمام زيد بن علي قال : وقد ذكره الحكم في علوم الحديث في نوع المسلسلي . انتهى وروى لأبي خالد من أهل السنن ابن ماجة الفزويي ، وسئل يحيى بن مساور عمن يطعن في أبي خالد ، قال :

لا يطعن فيه إلا رافضي ^(١) أو ناصبي ^(٢) .

(عبد العزيز) بن إسحق البقال : هو جامع مسنن الإمام زيد المسمى (المجموع الفقهي) كان في حدود الستين وثمانمائة : عاش تسعين عاماً توفي لعشر خاون من شهر ربیع الآخر سنة ٣٦٣ . وروى عنه أبو القاسم ابن الثلاج . ومحمد بن أبي الفوارس . وروى عنه محمد بن الحسين بن علي بن الشبيه العلوی ، وهذا عبد العزيز روى عن أبي القاسم علي بن محمد النخعي . روى عنه أبو الحسن الدارقطني . وقد نسبه الدارقطني في ترجمته إلى آدم رضي الله عنه و كان أبو القاسم ثقة عالماً فاضلاً عارفاً بالفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة . وولى ولايات بالشام . ثم قدم إلى بغداد ، ثم ولـي الرملة . و كان مقدماً في علم الفرائض توفي في يوم عاشوراء سنة ٣٢٤ .

- (وأبو القاسم) يروي عن سليمان بن إبراهيم بن عبد المحارب و سليمان يروي عن نصر بن مزاحم المتنكري ، و سليمان يروي عن إبراهيم ابن الزبرقان ، وهذا إبراهيم وثقة ابن معين وروى عنه الحافظ أبو نعيم وبعض رجال الحديث قدح في أبي خالد ، وكذا من تحته ، ووجهة تفرده بالرواية عن الإمام زيد ، وليس ذلك بقدح . لأن أهل السنن والصحاح

(١) قال في المصباح : والرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك ، لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة . فلما عرفوا مقالته ، وأنه لا يبرأ من الشيختين رفضوه . ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلافي هذا المذهب . وأجاز الطعن في الصحابة .

(٢) وفي القاموس : والنواصب . والناصبية وأهل النصب : المتدينون ببغضه علي رضي الله عنه . لأنهم نصبو له أي عادوه .

قد تفردوا بكثير من مشايخهم وأخذوا عنهم تفرد بالرواية في صحاحهم ولم يروا ذلك قدحًا ، هذا البخاري قد أخذ عنهم تفرد بالرواية في صحيحه ولم يرو عنه سوى واحد كمرداس الأسليمي تفرد عنه قيس بن أبي حازم وحرب المخزومي . تفرد عنه إبنه أبو سعيد المسيب بن حزن . و زاهر ابن الأسود تفرد عنه إبنه مجزأة . وكذلك غيره من أئمة الحديث الذين يعتمد عليهم في الحديث . كما تفرد عبد الواحد فيما رواه مسلم في المسند الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره .

ومما نعموا على أبي خالد ومن تحته محبيه لأهل البيت ، وهذه عاداتهم أنهم يقدحون بتجرد المخالفة للمذهب . ولو كان حقاً . ويعذلون من كان من أشياعهم ولو باطلاً . وقد أجمع العلماء أنها لا تقبل روایة من يدعوا إلى بدعة فكيف تقبل روایة من يدعو إلى النار ؟

وقد ذكر جماعة من المحدثين عن اشتهر بقتال أهل البيت مع أنه قد أخرج البخاري وغيره (باب المسلم فسوق وقتاله كفر) ومن عادة المحدثين جرح من كان مخالفًا لعقيلاتهم .

هذا سيد التابعين أويس القرني جرحوه وعدوه من الضعفاء ، وأعداء آل محمد كما هي معلومة أسماؤهم معدلة .

وذكر ابن حجر في مقدمة الفتح أهل التدلisy فذكر منهم الحسن البصري وقتادة ، ويونس بن عبيدة إلى آخره .

وصح أن البخاري رمى محمد بن خيي النهلي بالكتاب . ثم اعتقاده في صحيحه .

وترى أبو زرعة حدث النهلي ودلسيه . وترى أنه أيضًا أبو حاتم

وروي أن مسلماً عرض كتابه الصحيح على أبي زرعة فنفيظ ، وأنكر عليه وقال : سميته الصحيح ، وجعلته سلماً لأهل البدع .

وقدحوا في جماعة منهم عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الرزاق بن همام الصناعي ، وعبد الملك بن أعين . وعبد الله ابن موسى العبيسي ، وعدى بن ثابت الأنباري ، وأبو نعيم الفضل بن دكين . وغيرهم من يطول ذكرهم ، قدحوا فيهم لمحبتهم بأهل البيت وما كفاهم ذلك حتى سارعوا بالحرج في آئمة الدين الآخيار . الآئمة الأربعاء الأبرار . فقد قالوا في أبي حنيفة : إنه يروي عن الصعفاء والمجاهيل ، وضعفه في نفسه النسائي ، وابن عدي وجماعة .

(وقال) في كتاب عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان : أفرط أهل الحديث في أبي حنيفة ، وتجاوزوا الحد في ذلك .

وذكر السبكي في طبقاته عن يحيى بن معين أنه قال : إن الشافعي ليس بشفقة (وقالوا) : إن مالكاً فقيه دار المجرة يروي عن جماعة متكلتم فيهم . وكذا قالوا في إمام المحدثين أحمد بن حنبل : يروي عن جماعة كذلك كعامر بن عبد الله بن الزبير ، وقال ابن معين : جن أحمد . يروي عن عامر . وعلى الجملة فإن كثيراً من الرواية يجرحه أهل كل مذهب مخالف لمذهبهم .

الفَصْلُ الثَّانِي

في الكلام على المسند المسمى بالمجموع الفقهي

هذا الكتاب مسمى في إثبات الأئمة بالمجموع الفقهي ، وسماه بعضهم
مسندآ قلت : ولعله اصطلاح ، أما المسند فهو من يروي الحديث من
طرق مثل مسند الشافعى ، وأحمد وغيرهما (والإمام زيد) يرويه من
طريقة واحدة ، عن أبيه ، عن بجده ، ولذا إن رجال الحديث لم يذكروا
هذا من المسندات ، أعلم أن هذا المجموع متلقى بالقبول عند العترة
الطاهرة من لدن الإمام زيد إلى يومنا هذا وقد سألي بعض العلماء في
حال طبع هذا الكتاب يقول : إنني لم أسمع بمسند الإمام زيد . فقلت :
اعلم أن هذا المسند هو عين ما هو موجود في كتب السنة النبوية من
الصحاح وغيرها ، وليس ينبغي رده بمجرد عدم السمع وعدم العلم
ليس بحججة ، وكفى بالعترة النبوية حجة .

ومن رجال هذا المسند في بعض طرقه رجال غير أهل البيت الحافظ
الدارقطني ، والحافظ أبو نعيم . وهذا الحافظ في ثبت أجل علماء
الحرمين . ومصر والشام والمند والروم وسائر علماء الأقطار .

(واعلم) أن لأئمة الزيدية طرقاً كثيرة في سندها هذا الكتاب ، وهو
سنداً متصل وطريقه موجودة في الإثبات .

(منها) بلوغ الأماني في سند من أزرات عليه المثاني للقاضي العلامة
أحمد بن محمد مشحوم .

(ومنها) إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر للقاضي العلامة محمد الشوكياني
وقد طبع في الهند (ومنها) العقد النصيد فيما اتصل من الأسانيد لشيخ
مشايخنا السيد العلامة عبد الكريم بن عبدالله أبي طالب . وكل واحد
منها أرويه قراءة بسنده إلى مؤلفه .

والزبيدية :

(والزبيدية) مع أمتها الطاهرين من لدن الإمام زيد إلى يومنا هذا
مجموع الإمام زيد ملتقي عندهم بالقبول .

(قال الديلمي) في كتابه مشكاة الأنوار : إنعلم أن الزبيدية من أعظم
الفرق الإسلامية وأئمتهم الدعاة إلى الدين . وقد نقلوا هذا الحديث في
كتبهم وهو من أحاديث كتب الفقه والوعظ والتذكرة والترغيب .
وليس ينبغي استنكاره بمجرد الوهم والإستبعاد : ولنيت شعرى من أي
وجهة استنكاره ؟ فمن جهة كونه لم يرو بعضه في كتب الصاحب .
والذى فيها محصور مضبوط ، والمنقول عن النبي ﷺ ألف ألف حديث
فجعل هذا الحديث مما لم يرد في الصحيح بل هو من جملة هذه المعدودة
ازتهى .

(وقال السيد صارم الدين) إبراهيم بن محمد الوزير في كتابه علوم
الحديث : كان القديماء لهم العناية العظيمة في الإشغال بعلوم العترة ،
وعناية كالية بالحديث وسماعه وتصحيح صرقه . ومن أراد معرفة ذلك
طالع كتبهم . (وقد صنف الحافظ) أبو جعفر الطبرى محمد بن جرير

كتاباً في الرواية عن أهل البيت . وقد ذكر الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين رضي الله عنه أنه ما يقول إلا ما قاله آباؤه . ولا يقولون إلا ما يروونه عن آبائهم ، حتى يتصل بجدهم النبي ﷺ إنتهى فكان ما في مجموع الإمام القاسم جد الهادي ، وأما في الأحكام للهادي هو نفس قول النبي ﷺ : « فالآخذ بما سلّهم أقوى من الآخذ بما سلّ غيرهم » فكيف بمساسهم ؟ (وقال الإمام) عز الدين بن الحسن : والمجموع الفقهي متلقى بالقبول عند أهل البيت رضوان الله عليهم قال : وهو أول كتاب جمع في الفقه وقال :

زيـد يـزـيد عـلـى الـرـوى
فـالـفـضـل مـجـمـوع بـه
فـي أـصـلـه وـفـرـوعـه
وـالـعـلـم فـي مـجـمـوعـه

وقال القاضي محمد بن أحمد مظفر مؤلف الترجمان والبستي والبرهان وغيرها يقول في مذهب الإمام زيد وبسنته إلى النبي ﷺ : إن هذا المذهب الشريف المأذوذ من رسول الله ﷺ المتصل بإسناده بالله سبحانه لمذهب قوي العmad راسي الأوتاد قوي الرواية والإسناد ضعيف الأعداء والحساد . إنتهى . وكافيك بهذا المسند فخراً هو أنه مروي عن زين العابدين ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب وعند الجمهور أنه إذا اشتهر كتاب من كتب الإسلام أو عالم من علمائهم بالعلم جاز إضافة الحديث أو إرساله عنه . وإن لسم يوصيها بطريق الإسناد . وقد نص على هذا الغزالى والرازى وغيرهما فيما باللك بهذا المسند ؟

(وأخبار المجموع النبوية المرفوعة) مائتا حديث وثمانية وعشرون حديثاً .

والعلوية ثلاثة خبر وعشرون خبراً .

وعن الحسين خبران ، وبوبيه السيد العلامة الحسين بن يحيى بن إبراهيم
الديلمي في سنة ١٢٠١ وهي زيادة مقبولة ، وكان من قبل بلا أبواب
بل مجزأ ستة أجزاء على أصل الجامع له ، وعند طبعه تركت تجزئته .

(ونسبة الزيدية للإمام زيد) لمتابعته في الأصول في العدل والتوحيد
ووجهاد البغاة : وفي الفروع خلاف يسير على ما هنا .

قلدوا الإمام الهادي يحيى بن الحسين ، ومبني مذهبهم على الاحتياط
وتبعاً للدليل الراجح ففي بعض المسائل إذا كان الإمام زيد موافقاً للإمام
الشافعي ، ورأى الإمام الهادي قوة الدليل مع أبي حنيفة اختار الدليل
الذي اختاره أبو حنيفة ، أو العكس ، أو الإمام مالك ، أو أحمد
على ما يترجح لديه من قوة الدليل .

ومقلدوه تسمى المهدوية . ولما انتهى الكلام على ترجمة الإمام زيد
وبعض رجاله ومسنته ، فلذلك ربع بعض ما اشتهر من مؤلفات أهل البيت
رضوان الله عليهم .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في ذكر بعض كتب أهل البيت عليهم السلام

سألني بعض علماء مصر هل لأهل البيت كتاب غير هذا ؟ فقلت : إن ما ترى للأئمة الأربعه ومقولاتهم من المؤلفات في سائر الفنون ، فالأهل البيت مثلها ، وكيف وهم معدن العلم وورثة النبوة ، ثم أحبيب أن أذكر هنا نبذة فيما هو مشهور من كتبهم ليطلع على بعض كتبهم من لا يعرفها . وترجمة ما تيسر لي والعذر مقبول لعدم وجود طبقات الزيدية ، أو كتب رجالها (وإنني لأشكوا إلى الله) من بعض إخواننا المحتكرين لكتب العلم والبعض بإعارة كتاب (وإنني لأرفع إلى الله) خالص الشكر والدعاء للحكومة المصرية بإنشاء المكتبة السلطانية التي هي منهل لكل وارد وملجأ لكل قاصد ، وفيها ما يشفى العليل ، ويروي الغليل .

اعلم أن مصنفات أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم السلام واسعة ، ومؤلفاتهم جامدة منها .

هذا المسند المسمى بالمجموع الفقهي .

(ومنها) المجموع الحديثي غير هذا الحديث فقط .

(ومنها) أمالی أحمد بن عیسیٰ بن زید ^(۱) حفید الإمام زید ویسمی
هذا الأمالی بداعی الأنوار فی محسن الآثار ، قال السيد محمد بن إبراهیم
الوزیر : هو أساس علم الزیدیة ، و متنقی کتبهم ویذكر فیه الأسانید .

(ومنها) علوم آل محمد لمحمد بن منصور المرادي ^(۲) .

(ومنها) مؤلفات الإمام القاسم بن إبراهیم ^(۳) وهي نحو العشرين :

(ومنها) مؤلفات الإمام المادی رضوان الله علیه یحییٰ بن الحسین
ابن القاسم بن إبراهیم و مؤلفاته نیف وأربعون مؤلفاً .

(۱) أحمد بن عیسیٰ بن الإمام زید بن علی ، كان عالماً فاضلاً راهداً حج
ثلاثین عاماً ماشیاً أخرج له مسلم فی صحيحه توفي سنة ۲۴۰ ، وكان
قد جاوز الثمانین حبیبه الرشید ، ثم خلص ، ثم اختفى فی بيته فی
البصرة الى أن توفي .

(۲) محمد بن منصور المرادي ، فقیہ آل محمد له مؤلفات نافعة ، منها أمالی
أحمد بن عیسیٰ مسلسلًا بالاحادیث ، له كتاب الذکر مثل الذکار النووی ،
وأحادیثه مسلسلة ، وكتاب المناهی مؤلفاته اثنان وثلاثون كتاباً من
مشائخه ابن جریح ، وأبو کریب وغيرهم ، ومن اهل البيت الإمام
القاسم الرسی وأحمد بن عیسیٰ وعبد الله بن موسی ، والحسن بن
یحییٰ ، وأخذ عنه الناصر الاطروش توفي رحمة الله فی نیف وتسعین
ومائین .

(۳) القاسم بن ابراهیم بن اسماعیل بن ابراهیم بن الحسن بن الحسن
ابن علی بن أبي طالب عليهم السلام ولد سنة ۱۷۰ بعد قتل الحسین
الفخی ، كان مبرزاً فی جميع العلوم كان فی مصر داعیاً لأخیه محمد
فلما مات بث دعوته فی الأفاق فأجابه عوالم من بلدان مختلفة ولبث
فی مصر عشر سنین ثم اشتد عليه الطلب ، من عبد الله بن طاهر ،
فعاد إلى الكوفة وبایعه جماعة ، ثم سکن جبل الرس قریب من المدينة
المتوسطة الى أن توفي سنة ۲۴۱ ، وقد استوفی فی الطبقات عن أخذ
وأخذ عنه .

(منها) تفسير القرآن الكريم ستة أجزاء ومعاني القرآن تسعة أجزاء .
(منها) الأحكام والمنتخب والفنون والمجموع .
(منها) مصنفات الناصر الأطروش ^(١)
منها الإبانة والإسترشاد والمغنى والصفى .
(منها) مصنفات ولديه .
(منها) مصنفات القاسم بن علي العياني وقد بلغت مصنفاته إلى
سبعين .
(منها) كتب السادة الهارونين المؤيد بالله ، وأبي طالب والسيد
الإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني . وقد قيل : إنه خال السيدين .
(منها) للإمام المؤيد بالله ^(٢) الأعمالي والزيادات والإفادة والتحرير
والتجزير ، وشرحه وهذا أشهرها وأنفعها حديثاً وفقها ; وقد حوى
العلوم العقلية والنقلية ما يبهر .
(منها) لأخيه الإمام أبي طالب ^(٣) الأعمالي والتذكرة والتحرير

(١) وهو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، ولد سنة ٢٢٠
كان عالماً ورعاً زاهداً فاضلاً له تصانيف كثيرة أسلم على يديه من
الكافر ألف ألف ، وسمى أطروشاً كان بأذنه طرش توفي في شعبان سنة
٤٠٤ .

(٢) المؤيد بالله : ذكرت ترجمته في أول المسند ، ومن مشايخه ابن أبي شيبة
صاحب المسند ، ولد بأمل طبرستان سنة ٢٢٢ ، وبوييع له بالخلافة سنة
٤٨٠ . وتوفي يوم عرفه سنة ٤١١ .

(٣) أبو طالب : هو يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن
هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي
ابن أبي طالب عليهم السلام ، له مؤلفات كثيرة ، مولده سنة ٤٠٢ ،
←

وشرحه القاضي زيد ؛ وقد اشتمل على علوم كثيرة وأحاديث واسعة وقد قيل أن مؤلفات أئمة أهل البيت بلغت إلى زمن الإمام المؤيد بالله ستمائة مؤلف .

(ومنها) الباجع الكافي سبعة مجلدات في مذهب العترة ، وهو أوسع كتبهم آثاراً وعلماً ، جمعه أبو عبدالله محمد بن علي العلوى صاحب المقنع ، وذكر أنه جمعه من نيف وثلاثين مصنفاً من مؤلفات محمد بن منصور المتقدم ذكره .

(ومنها) مؤلفات الإمام المرشد بالله .

(منها) الأمالي في الحديث ، وهو أكبر أمالى أهل البيت وأوسفها حديثاً .

(ومنها) الأنوار والأمالى الإثنينية والخميسية كان يلبيها نهار الإثنين والخميس .

(ومنها) الشفاء للأمير الحسين^(١) والتقرير والمدخل والذرية وثمرات الأفكار في أحكام الكفار والإرشاد وغيرها نسيت أسماؤها وأعمها وأنفعها وأشهرها في الحديث الشفاء قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير : لا شك في كفاية الشفاء للمجتهدين ، وقد جمع فاووى وهو في كتب الزيدية مثل سنن البيهقي في كتب الشافعية الذي قال في حقه الجوني :



وبويع له بعد موت أخيه ، وكان له تخريجاً لمذهب الهادي ، وكان مذهبـه حنيفاً ، وتوفي بأمـل سنة ٤٢٤ .

(١) الأمير الحسين : هو الأمير الكبير محدث العترة وفقـيهـمـ لهم التصانـيفـ الـبـديـعـةـ ، قالـ فيـ حـواـشـيـ الفـصـولـ هوـ مجـتـهـدـ ، وـذـكـرـ لـهـ فيـ التـرـجـمانـ كـرـامـاتـ شـهـيرـةـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٦٦٤ـ ، وـكانـ عمرـهـ ثـمـانـونـ سـنـةـ .

ما من شافعى إلا وللشافعى عليه منه . إلا البيهقى فإن المنة منه على الشافعى ، يريده بعنایته بأحاديث مذهبة ، والكلام على أسانيدها وتصحيحها على طريق المحدثين لا على طريق الفقهاء الخلص الذين لا عنایة لهم بعلم الحديث كالجويني في النهاية والغزالى في الوجيز ، والرافعى في شرحه المسمى بالفتح العزيز .

(وأعلم) أن المتأخرین من آئتنا وعامائنا جمعوا في الفروع تصانیفًا عدیدة ومؤلفات مفيدة .

(منها) للشيخ أبو جعفر الموسى قاضي أبي طالب شرح الإبانة والكافى وغيرها .

(منها) لعلي بن بلال مولى السیدین الواقی ، وشرح الأحكام ، ومنها المجموع على الزيادات .

(منها) شرح الحقینی وشرح أبي مصر كلاماً على الزيادات التي للمؤید بالله ، وأبو مصر اسمه شریع .

(منها) مؤلفات الإمام يحيیٰ^(۱) بن حمزة عليه السلام منها الإنتصار ۱۸ مجلداً استوفی أقوال العلماء من كل مذهب وحججه .

(۱) الإمام يحيیٰ بن حمزة بن علي بن ابراهيم بن محمد بن ادريس ابن علي بن جعفر الزکی بن علي التقی بن علي الرضی ، مولده بصنعاء ، وله المؤلفات الجليلة والكرامات العظيمة منها ما هو مشاهد الان فوق قبره في مدمرسته بمدينة ذمار جنوب مدينة صنعاء اليمن بمسافة ثلاثة أيام ان التراب اذا وضع فوق قبره ، ثم اخذ الى محل هربت منه الهوام ، وهو مشاهد ومدة نفع هذا التراب الى سنة ثسم بيطل نفعه ، ويؤخذ غيره من فوق قبره ويقصد لزيارتة من جميع جهات اليمن ، وعدوا كراريس مؤلفاته فزادت على أيامه ، ولادته سنة ۶۶۹ ، ووفاته سنة ۷۴۷ ، ومدة خلافته ۵۱ سنة .

(ومنها) الطراز ثلاثة مجلدات في البلاغة طبعته المكتبة السلطانية .
و منها التصفيية في الزهد كنحو الأحياء لغزالى .
(ومنها) السراج الوهاج والنجم الثاقب .

(ومنها) مؤلفات الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ^(١) وهي
نيف وأربعون مؤلفاً .

(منها) الشافي وصفوة الإختيار في أصول الفقه . والحديقة في شرح
السيلقية .

(ومنها) للإمام الحسن بن بدر الدين أنوار اليقين .
(ومنها) للإمام عز الدين .

(ومنها) مؤلفات المقر كل على الله أحمد بن سليمان منها أصول
الاحكام جمع فيه ثلاث آلاف حديث وثلاثمائة وإثنى عشر حديثاً .

(ومنها) مؤلفات الإمام القاسم بن محمد وأولاده .

(منها) للحسين بن القاسم رضوان الله عليه الغاية وشرحها في
أصول الفقه .

(١) الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، له المؤلفات الفائقة ، لو لم يكن
منها الا الشافي لكتفي ، ومؤلفاته نيف وأربعون ، ومنها المذهب ،
والصادر في الفقه وكان عليه السلام يحفظ خمسين ألف حديث لم
ينشا أحد مثله حفظ القرآن في حوالي اربع سنين وفي هذا التاريخ
كان يتأسف على تفريطه بالعلم وكان ابوه يقول له انه لم يمض من هذه
المدة الا القدر الذي يمكنك ان تصل فيه الى ما قد وصلت ولايته
في ربيع الاول سنة ٥٦١ وكان زاهدا ورعا بويع له بالخلافة سنة ٥٩٢
وتوفي محصورا بكوكبان بينه وبين صنعاء اليمن بمسافة يوم من جهة
الشمال الغربي ودفن بكوكبان سنة ٦١٣ .

(ومنها) للفقيه عبدالله بن زيد العنسري مؤلفات كثيرة .

(منها) الإرشاد في الزهد والترغيب والترهيب والدرة المنظومة في أصول الفقه .

(ومنها) شرح الشفاء للقاضي يحيى حنش .

(ومنها) مؤلفات ابن لقمان منها الكافل شرح في أصول الفقه على متن ابن بهرأن .

(ومنها) مؤلفات القاضي أحمد حابس منها الكافل أيضاً شرح في الأصول .

(ومنها) بعض مؤلفات لم أعرف إسم مؤلفها التيسير في التفسير والجحود الشفاف المتنزع من الكشاف والنفحات المكية في الرد على الباطنية بباب المقالات لقمع الجهالات .

(ومنها) مؤلفات السيد محمد بن إبراهيم الوزير الذي منها إيهار الحق على الخلق في التوحيد وقد طبع .

(ومنها) مؤلفات (الإمام المهدي) لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى منها من الأزهار في فقه الأئمة الأطهار وقد طبع وشرحه الإمام المهدي بالغوث المدرار وشرحه العلماء شروحاً كثيرة أشهرها شرح ابن مفتاح المشهور بشرح الأزهار وهو الآن في حال الطبع مع حواشيه وهو المتداول الآن في الفقه في قطر اليسن مع حواشيه والإمام المهدي مؤلفات كثيرة :

(منها) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار والقلائد في تصحيف العقائد والمنبه والأمل شرح الملل والنحل وهذا الكتاب قد طبع بالهند بمدينة حيدر أباد وفي أوله مقدمة وملحوظات بخط إنكليزي

والأثار في أدلة الأزهار ومعيار العقول في الأصول ومن شروح الأزهار
الزرين للشريفة شمس الحرور أخت الإمام المهدى أخوها شرح الأزهار
بالغith وهي شرحت الأزهار بشرح وسمته الزرين (ومن مؤلفاتهم) في
علم الفرائض أي علم المواريث مؤلفات كثيرة .

(منها) الفايض ثلاثة جزءاً وجواهر الفرائض والمفتاح والعقد
واللامع والواي والإيضاح والوسيط والقاموس للإمام المهدى والدر
والحالدى .

(منها) مؤلفات الأئمة والفقهاء المعاصرين للإمام المهدى .

(منهم) الفقيه يوسف له الشمرات في أحكام الآيات ثلاثة أجزاء
كبار والحفظ والزهور .

(منها) مؤلفات يوسف بن محمد الأكوع .

(منها) مؤلفات القاضي عبد الله النجيري .

(منها) شرح أحكام الآيات والمعيار .

(منها) مؤلفات الصمدي منها التخريج على البحر .

(منها) مؤلفات ابن بهران منها شرح على البحر الزاخر المسى
جواهر الأخبار على أحاديث البحر الزخار والإمام شرف الدين مؤلفات
كثيرة منها الأثمان .

(منها) مؤلفات يحيى حميد منها شرح على الأئمما ونزهة الأنطمار
في رتب التحاذير الكبار وحلية الأبرار الأطهار وشيعتهم الأخيار والخدائق
الوردية في مناقب أئمة الزيدية ومحاسن الأزهار في الأئمة الأطهار والعقد
الفريد والحسام والوسيط .

(ومنها) للقاضي الحسن الداوري المقصد الحسن والغاية .

(ومنها) لمحمد بن سليمان ابن أبي الرجال الروضة والغدير والياقوته
للسيد يحيى والذكر الفقيه حسن التحوي .

(ومنها) الجاشية المشهورة على الأزهار للسجولي والمداية للسيد
إبراهيم الوزير (ومن مؤلفات) كتب الفقه كثيرة . هذه أسماؤها ولم
يحضرني أسماء مؤلفيها الدبياج والجوهرة واللباب وهدايا البرايا والرياض
وسهم التوفيق والإصابة في المحرز من الإجتهد نصاته والوابل المغار
والتمكين والكتاب والتبصرة والذكرة والمستصفى والزواائد والزهرة
والصعيدي والتفرعات والتعليقات والشموس والأقمار وتنقیح القلوب
والأبصار والدويد والأنهار وأما في علم العربية والمنطق والمعاني والبيان
والمصطلاح في الحديث والتفسير فكثيرة .

(منها) مؤلفاتبني الوزير ومؤلفات السيد محمد بن إسماعيل الأمير
ومؤلفات السيد حسن الحال ومن بعضهم من العلماء آخرهم الشوكاني
وله مائة مؤلف كما في ترجمته المطبوعة في نيل الأوطار .

وسئللت ايضا هل طبع شيء من كتب الزيدية

فقلت نعم طبع منها في التوحيد للسيد محمد بن إبراهيم الوزير :

(إيثار الحق على الخلق) طبع بمصر^(١) .

(العلم الشامخ) للمقابلي طبع بمصر .

(سبل السلام) شرح بلوغ المرام طبع بالمهند للسيد محمد بن إسماعيل
الأمير .

(المنية والأمل) شرح الملل والنحل للإمام المهدي طبع بالمهند .

(العارض) للإمام يحيى بن حمزة ثلاثة مجلدات في علم البلاغة
كتاب جليل طبعته لنفسها المطبعة السلطانية^(٢) .

(مسند الإمام زيد) غير هذا طبع بإيطاليا ببلاد ميلانو وكل حديث
مترجم باللغة اللاتينية اطلعت على نسخة منه عند انتهاء طبع هذا المجموع .

(الأزهار) للإمام المهدي وهو المتن طبع بمصر والذي طبع من مؤلفات
الشوكانى أربعة منها .

(نيل الأوطار) طبع في الهند وفي مصر .

(١) اعيد طبعه في بيروت عن دار الكتب العلمية .

(٢) اعيد طبعه في بيروت عن دار الكتب العلمية .

(إرشاد الفحول) في علم الأصول (العقد الفريد) في إخلاص
كلمة التوحيد طبعاً أيضاً بمصر .

(إنفاف الأكابر) في إسناد الدفاتر طبع بالمهند طبع للسيدالأمير
والشركاني رسائل كثيرة غير ما ذكر .

(شمس الأخبار) في أحاديث النبي المختار طبع بمصر .

(في علم الفرائض) للناظري (وآمالي المؤيد بالله) وصحيفة علي
ابن موسى الرضي طبعت بالشام وإنما ذكرت طبع هذه الكتب ليعرف
الناس مذهب الزيدية وعقائدهم ولا يخمن أن هؤلاء المذكورين علماء
مجتهدون بلغوا درجة الإجتهاد وظاهروا به واجتهادهم لا يخرجهم عن
إسم الزيدية كابحلال والشركاني وغيرهم ومن أراد الإطلاع على كتب
الزيدية وأئمتهم فلينظر طبقات الزيدية والمستهاب والتزهه ومهالع البدور
وغيرها من كتب التراجم وما ذكرت هنا من أسماء كتبهم إلا قطارة
من مطردة ولن أراد الإطلاع على بعض من ذلك فعليه بالبغية الشافية في
مؤلفات الزيدية .

قال بعض الإخوان من المصريين

إن صاحب كشف الظنون لم يذكر إلا نادراً من كتب الزيدية
فلا ت مؤلف كشف الظنون لم يخط عليه بمؤلفات علماء البذنيا مؤلف كشف
الظنون عشر على المكاتب الشهيرة في الأستانة وما وجد فيها من المؤلفات
ذكرها وما لم يجده لم يذكره فكيف يذكر شيئاً لم يعلم به وكيف
مؤلفات في مصر والشام والغرب وغيرها لم تكن موجودة في هذا الكتاب .

ولقد سالني سائل

هل الزيدية يصلون أم لا؟ والعجب من بلغ به الحال إلى هذا الاعتقاد

ولعمري أنه لم يحافظ على الصلوات الخمس والجمع والجماعات ، كما أمر الله تعالى ورسوله إلا الزيدية ، وانظر جوامعهم ، وغير الزيدية كما هو مشاهد بدلوا الحوامع بالقهاوي والخازن ، ومجالس اللهو والبطالات والزيدية ترى الصبيان في وقت الصلاة يحافظون على صلاتهم سواء كانوا في المدارس أم لا ، هؤلاء الصبيان فضلاً عن غيرهم من المكلفين من النساء والرجال ، هذه حافظتهم على أعظم أساس الإسلام وأركانه . وهي الصلاة عما يقول سيد المرسلين عليه السلام : « بين العبد والكفر ترك الصلاة » وأما حفظة الزيدية لبقية أركان الإسلام وأساسه ، وحصل على الإيمان وشعاره فيكتفي شاهداً لهم ما رأوه أهل الصلاح في الحديث الشريف : « الإيمان يمان ، والحكمة يمانية » ، وناس يعتقدون في الزيدية أنهم خوارج ، أو رواضن ، أو إلى آخره ولم أعرف سبب ذلك هل تمسكهم بالعترة النبوية ، أو عدم تقليدهم لأحد الأئمة الأربع ؟ أما تمسكهم بالعترة فلم يحكي السفيه الذي أخرجه مسلم في صحيحه وأهل السنن والحاكم عن أبي ذر وأحمد في مسنده والطبراني في الكبير بأنفاظ منها : « إن أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تحلف عنها غرق وهوى » فلا رجحية العترة عن غيرهم كونهم أولاد النبي وأتباعهم كراكب السفينة قلدوهم في المذهب ، وأما عدم تقليد الزيدية لأحد الأئمة الأربع . فالإمام زيد متقدم على الأئمة الأربع إلا أن أبي حنيفة عاصره ، والإمام مالك أدرك آخر زمن الإمام زيد . فالإمام زيد أحد مذهبة عن أبيه زين العابدين ، وزين العابدين عن أبيه الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

ولا حجة لمن يحصر المذاهب على الأئمة الأربع

لا من العقل ولا من الشرع . وإنما ذلك الحصر نثأ من بعض العباسية منع أن يفتى أحد إلا بقول أحد الأئمة الأربع . وأن لا يأخذ

أحد يقول أحد أئمة أهل البيت كالصادق والباقر . وزيد وزين العابدين عداوة لأهل البيت لثلا يشتهروا عند الناس . فيميلوا إليهم . ويأخذوا منهم الخلافة والتاريخ ناطقة بهذا ومشى على المذاهب الأربعة في عدم الإلتقاء لمذهب غيرهم بعض مقلدي المذاهب الأربعة الذين لم يعطوا النظر حقه . وينظروا طبقات العلماء ومذاهبهم غير مذاهب الأئمة الأربع كإسحاق وعطاء . ومجاهد . والليث بن سعد . وداد . والأوزاعي فهؤلاء كل واحد ولهم مذهب وأقوالهم موجودة في كتب الحديث ذكرها الترمذى في سنته . وغيره . وقد انقرضت الآن وليس لهم متابع . ولم يوجد من أهل المذاهب مع الأئمة الأربع إلا مذهب أهل البيت .

ومما جرى عليه الناس ولم يعرفوا سبب ذلك

وهو عدم ذكر آل رسول الله ﷺ في الكتابة . في كتبهم في الصلاة . وسبب عدم ذكرها أن الأموية شددت في ذكر الآل كما هو مشهور من قتلهم وتشريدهم في البلاد . حتى أن الحجاج منع من التجديث عن علي كرم الله وجهه . حتى كان الحسن البصري وجماعة من التابعين إذا رروا حدیثاً و كانوا في الجامع لم يقدروا أن يصرحوا بذلك علي خوفاً من سيف الحجاج . فكانوا يقولون . وعن أبي زيد عن النبي ﷺ فيجرى الناس على ذلك من عدم ذكر الآل . والآن بحمد الله زال المانع وذلك الزمن المحرف . والآن كتب المند . وبعض الكتب المصرية الحديثة وأمثالها الذين أهلها متذمرون . صاروا يذكرون الآل في الصلاة بعد ذكر النبي فيجعلونها من جملة الصلاة . والصلاحة على النبي ﷺ التي لا يذكر فيها الآل تسمى الصلاة البتراء المنهي عنها كما في الحديث : « لا تصلوا على الصلاة البتراء قيل : يا رسول الله وما الصلاة البتراء ؟

قال : أن تصلوا علي ولا تصلوا على آلي وأخرج الدارقطني والبيهقي في حديث من صلی علیه وسلم يصل على أهل بيته لم تقبل منه » وأخرج مسلم وغيره لما نزل قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية قالوا : يا رسول الله كيف نصل علىك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد » مع أن العلماء كلهم متتفقون على مشروع الصلاة على النبي وآله في التشهد في الصلوات الخمس قبل التسليم ، ولكن بين من يجعلها فرضاً . وهم الإمام الشافعي ؛ وأحمد وأهل البيت وبين من يجعلها سنة . وهو أبو حنيفة ومالك .

يقول المفتقر إلى رحمة الله عبد الواسع بن يحيى الواسعي

أروي هذا المسند بمجموع الإمام الولي زيد بن علي بن الحسين بن علي سلام الله عليهم من عشر طرق ، عن عشرة من مشايخي من علماء صنعاء اليمن منها قراءة من أوله إلى آخره بالسماع من لفظ شيخنا علامة العقول والمقبول ؛ رئيس مجلس الاستئناف حالاً القاضي حسين بن علي العمري حفظه الله تعالى في شهر العقدة سنة ١٣١٥ . وهو حفظه الله يرويه من طرق منها قراءة على شيخه السيد العلامة علم الإسلام قاسم بن حسين ابن المنصور رحمة الله . وهو يرويه قراءة عن شيخه الفقيه العلامة حسين ابن عبد الرحمن الأكوع ؛ عن القاضي العلامة عبدالله الغاليبي ؛ عن السيد أحمد بن يوسف زبارة . عن أخيه الحسين زبارة . عن أبيه عن جده الحسين بن أحمد زبارة عن أحمد بن صالح أبي الرجال . عن القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري . عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم ، عن أبيه المنصور بالله القاسم بن محمد عن السيد أمير الدين بن عبد الله . عن السيد أحمد بن عبد الله عن الإمام شرف الدين . عن السيد صارم الدين عن المطهر بن محمد بن سليمان عن المهدى أحمد بن يحيى عن الفقيه محمد

ابن يحيى عن القاسم بن أحمد حميد ، عن أبيه عن المنصور بالله عبد الله ابن حمزة ، عن محي الدين و عمران أبي الحسن عن القاضي جعفر بن أحمد عن أحمد بن أبي الحسن الكنى عن زيد بن الحسن البهقي ؛ عن الحاكم أبي الفضل وهب الله بن الحاكم أبي القاسم الحسكتاني ؛ عن الحافظ أبي سعيد عبد الرحمن النيسابوري ، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني عن عبد العزيز بن إسحق عن علي بن محمد بن كاسي التخعي عن سليمان ابن إبراهيم المحاري ، عن نصر بن مراحـم المقرري ؛ عن إبراهيم بن الزبرقان التيمي عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي ؛ عن الإمام الشهيد الولي زيد بن علي رضي الله عنهم ولشیخنا حفظه الله طرق متعددة بالإجازة الخاصة وال العامة ، وكذلك سائر كتب الأئمة ومحدثيهم وفقهائهم منهم السيد العلامة المؤرخ محمد بن إسماعيل الكبسي رحمة الله ، وعن القاضي العلامة الزاهد عبد الملك بن حسين الأنسى رحمة الله ، وعن القاضي العلامة محمد بن أحمد العراضي ، وعن العلامة صفي الإسلام أحمد بن محمد السياجي ، وهي متصلة باتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر لشيخ الإسلام الشوكاني ؛ وكذلك فيما شمله بلوغ الأماني المشحوم . وكذلك الأئمـة في إيقاض لهم . للشيخ إبراهيم الكردي . وكذلك العرازـم المـعرب بإسناد أهل المـشرق والمـغرب للشيخ عبد القادر المـدنـي انتهى ؛ والحمد لله رب العالمين ، وصلـى الله وسـلـى عـلـى سـيـدـنـا مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ إـلـى يـوـمـ الدـيـنـ .

تقدـمـ الكلـامـ عـلـىـ المـذاـهـبـ ؛ وـأـنـهـ لمـ يـقـ منـ أـهـلـ المـذاـهـبـ إـلـاـ مـذـهـبـ الـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ؛ وـأـهـلـ الـبـيـتـ . وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ فـالـإـمـامـيـةـ لـهـاـ مـذـهـبـ فـيـقـالـ ؛ هـيـ دـاخـلـةـ فـيـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ (ـوـالـإـمـامـيـةـ)ـ هـيـ الإـثـنـيـ عـشـرـيـةـ يـقـولـونـ ؛ لـيـسـ الـائـمـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ إـلـاـ إـثـنـيـ عـشـرـ إـمامـاـ فـقـطـ وـالـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـالـزـيـدـيـةـ لـاـ يـخـصـرـونـ الـإـمـامـةـ فـيـ الإـثـنـيـ عـشـرـ إـمامـاـ فـالـإـمـامـ زـيـدـ

عند الأئمة الأربع إماماً . والإمامية لم يجعلونه إماماً ، وقد ذكر ابن حجر في الصواعق ما معناه أنه استغرب الإمامية في عدم عد الإمام زيد وولده الشهيد يحيى بن زيد من أئمة أهل البيت مع جلالته وعلمه وفضله .

تقرير لعلامة العلوم والمعارف ، وروضة الآداب واللطائف

العلم الفاخر . والبحر الزاخر ؛ العلامة النحرير . والأستاذ الكبير قدوة العلماء العاملين ، ومرجع الفضلاء المحققين أبو حنيفة زمانه ، وغريد عصره وأوانه مفيي الديار المصرية سابقاً .

الشيخ محمد بخيت حفظه الله تعالى

بعد اطلاعه على هذا الموضوع ، وقراءته على الفقير كتب ما لفظه

الحمد لله الذي فقه في الدين من أراد به خيراً ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه خصوصاً عترته الظاهرة ، وذريته ذوي المناقب الفاخرة الظاهرة ؛ وسائل تابعيه . (أما بعد) . فإني اطلعت على هذا المجموع الفقهي الذي جمعه الإمام عبد العزيز بن إسحاق المنسوب بالسند الصحيح إلى الإمام الشهيد (زيد بن علي) زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه صهر الرسول ﷺ وزوج البتوأ بضعة الرسول ﷺ : وقرأته على راوية حضرة الأستاذ الشيخ عبد الواسع . فوجدتة جموعاً جمع من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية ما هو مدلل عليه بالأيات القرآنية . والأحاديث النبوية . وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . وحيث أن مذهب الزيدية في العلوم الشرعية لم يشتهر في الديار المصرية .

(فنقول) من المقرر في علم الأصول والفروع الفقهية . وما اتفق عليه الأئمة أن من لم يقدر على الإجتهاد . وأخذ الحكم الشرعي من الكتاب والسنة . أو القياس . ووجب عليه أن يقلد محتهداً . فيما يعلم به من شريعة ربه . وأن يتبعه إماماً له يقتدي به في ذلك . وأن لكل مقادير عاجز عن الإجتهاد أن يقلد من شاء من المجتهدين الذين علم اجتهادهم ونقلت مذاهبهم بالأسانيد الصحيحة . إما بطريق التواتر . أو الشهادة أو الآحاد الموثوق بمنقولهم وعذاتهم . وعلو كعبتهم في الرواية والدرایة ومن هذا القبيل (هذا المجموع) كما يظهر من الإطلاع على مقدمةه التي ذكرت فيها رواته عن إمام الأئمة وحبر الأمة تاج العلماء المجتهدين وقدوة الفضلاء العاملين وحيد عصره وفريد دهره الإمام الشهيد زين بن علي زين العابدين . وكيف لا يكون كذلك وهو من السلالة الطيبة الطاهرة في الدنيا والآخرة جلاله بيت النبوة والشجاعة والمروعة ، والفتورة ؟ قد باغ رضي الله تعالى عنه من العلوم العقلية والنقلية ما لا يبلغ غيره في عصره . ومن النقوى والزهد والورع وحميد السير والسيرة ، وصفاء الطوية والسريرة ما كاد يجعله في مصاف الأنماط كيف وأبوه على (زين العابدين) الذي اشتهرت مناقبه وعمت فضائله ؟ وقال فيه القائل :

يغضي حياءً ويغضي من مهابته فلا يكلم إلا حين يبتسم

وحده الحسين رضي الله تعالى عنه وشهرته ومزاياه وفضائله تغلي عن التفصيل والتطويل ، وهو الذي قال فيه القائل الواقف في بابه يستجدى الخير من جنابه :

أنتَ جوادٌ وأنتَ معتمرٌ
لولا الذي كانت من أوائلكم
فمن نحب الآن من رجالك من
وأبوك من كان قاتل الفسقة
ل كانت علينا بالحريم من عقبة
حرك من دون بابك الحلقة

فأعطاه درعه . وأما جده علي بن أبي طالب . فحدث عن علمه ولا حرج ، وعن شجاعته ولا حرج ، وعن جوده ومروعته ولا حرج ، بباب مدينة العلوم النبوية ، ومنتاح الفيوضات القدسية ، وبالحملة ماذا ع يكن أن أقول في الإمام زيد الشهيد ، وهو من قوم قال فيهم القائل : أنا لا أستطيع أمدح قوماً كان جبريل خادماً لأبيهم . وفقنا الله لمحبة آل رسوله ﷺ ، وأدّم نعمتها علينا فإن بمحبهم يكمل الإيمان ، ويدخل الله من أحبابهم برحمته مع سجدتهم ﷺ فسيح الجنان .

كتبه الفقير إليه عز شأنه
محمد بنخيت المطبي الحنفي
عني عنه آمين

لحضور اللوذعي الأديب والألمعي الأريب جامع أشئرات العلوم رافع
المنثور منها والمنظوم الأستاذ العلامة عبد القادر بن أحمد بدران حفظه الله
تعالى :

يقول المترشّف بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن مصطفى المعروف
كأسلافه بابن بدران الدومي : ثم الدمشقي السلفي عفى الله عنه :

ما هب النسم اليماني . إلا وحمد الله لي شئشنه ، وما لمع البارق
النجدي ، إلا والصلة على خير الخلق لي خلق ، وما أحسنه أصلٍ وأسلم
عليه ، وعلى من أذهب الله عنهم الرجس ليطهرهم تطهيراً ، وعلى صحبة
الكرام من فضلهم على الأمة لم يزل كبيراً .

(وبعد) فطالما كنت أنقب عن كتب الحديث جوامعها ومسانيدها
وعن مذاهب الأئمة المتقدمين من انضممت آثارهم في ديارنا
والقط شوارد فروعهم من كتب الخلاف : وأحمد مسلك الترمذى

في جامعه لما يذكره من مذاهب الصحابة والتابعين وتابعوهم بإحسان .
 وكانت أرى في كتب أئمة الحنابلة المتقدمهين من توفرت فيهم شروط
 الإجتهاد الأصولية والفروعية . يذكرون مذهب أهل البيت عليهم
 السلام . فأحن شوفاً إلى آثارهم . وأتمنى سري الوصولني إلى ديارهم ؛
 إذ أنا بالآخر في الله تعالى العالم الفاضل الشیخ عبد الواسع الواسعی اليحاني
 تفضل علي من مصر إلى دمشق ببارسال كراسة من أول مسنند الإمام زيد
 ابن علي الشهید رضي الله تعالى عنه . مع ما كتب عليه من الحواشی ؛
 ورسالة فيها تفصیل المذاهب ، والتزوغ إلى الدليل ذلك المسنن الحلیل
 الذي يعده من يدعی العلم في بلادنا من البادع تعصباً منهم ؛ وجهلاً
 وعتقداً للحق ، وهم معدورون حيث لم تشرق أسرار الشریعة على
 بصائرهم وهجراي ما تصوروه أن القرآن الكريم وما تضمنه أسفار
 المحدثین ، لم يكن إلا للتبرک به لا للعمل وكفى بذلك خرقاً للإجماع
 ونبياً لما كان عليه أهل القرون الذي أخبر رسول الله ﷺ بأنهم خير
 القرون فكحلت ناظري بأتم ما رأيته من ذلك المسنن الحلیل ؛ وابتوجت
 بذلك النور الصادر من المشكاة النبوية . وقلت : لك المثناء يا نفس بالظفر
 فلطالما كنت تودين أن تظفرني بذلك المسنن ؛ فتبرکي بخدمته بشرح
 تفتخرین به فها قد كفاك الزمان المؤنة ، وظفرت بما تريدين ها قد ظفرت
 بمسنن إمام علوی حسني قائم بالحق ؛ صافی المشارب تباعد عن البدع
 بعد الری عن الثریا محب من هاجر مع جده ونصره :

إذا نزل ابن المصطفی بطن تلعة
 لغا جدبها واحضر بالنیت عودها
 حمول لاشناق الديات کانه
 إذا أخلفت أنوائها ورعودها

روي عن ابن عباس فعله ، وروى الحديث عن جابر بن عبد الله ؛
 وعن أبيه الحسين بن علي، وروى عنه إبنه الحسن أمیر المدينة قال الحافظ

ابن عساكر في تاريخه . وأخرج ثلاثة أحاديث (أولها) : ما رواه بسنده إلى الحسن بن زيد قال: حدثني أبي أنه سمع الحسن بن علي يقول: حدثي أبي علي بن أبي طالب أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن متعة النساء ويقول: « هي حرام إلى يوم القيمة » (وثانيها) : ما رواه أيضاً بسنده إلى زيد بن علي . عن أبيه عن جده . عن علي رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ فضل موضع سجوده بماء حتى يسميه على موضع السجود (ثالثها) : ما رواه بسنده إلى زيد أنه رأى ابن عباس يتطيب بالمسك هذا . وقد امتازت أسفار التأريخ بترجمة ذلك الإمام العلوي . وحات الشعراو بروء الثناء عليه . وذكرت ترجمته في آخر المجلد الخامس من تهذيبه لتأريخ ابن عساكر ، فأنى لمثيل أن يخوض عباب الثناء عليه . فجزى الله من سعى في طبع مسنده خيراً .

(نعم) إن بعض المتسميين بالعلم ينكرون زيداً ومذهبـه ، بل ومذهبـغيره . وذلك لأمور : (أولها) : التعصب النعيم والحمدود على أقوال مذهب واحد خصوصاً على رأي المتأخرین بشرط أن يكون القائل ميتاً ولقد ظفرت بجماعة من أهل ديارنا يعدون من يقرأ كتاب الأم للشافعـي ويأخذ مذهبـه منه مبتدعاً ضالاً ، ومن يأخذ حكمـاً من كتاب الله تعالى وسنة نبيـه مارقاً من الدين .

(ثانـيها) : أن فقدان كتب المذاهب كمذهب سفيان وداود وغيرـهما جعلـها مهجورة فألصقـ أهل الحمودـ من التهمـ بها ما هيـ بريـشـةـ منهـ ، ومن جهـلـ شيئاًـ عادـاهـ .

(ثالثـها) : أن أكثرـ الناسـ مـيـالـ بالـطـبعـ إـلـىـ حـطـامـ الدـنـيـاـ وـإـلـىـ اـجـتـذـابـ أـمـواـلـهـ ، فـحـيـنـماـ يـرـىـ مـنـ هـذـاـ طـبـعـ حـصـرـ القـضـاءـ وـالـحـكـمـ فـيـ مـذـهـبـ واحدـ يـتـركـ مـذـهـبـهـ إـلـىـ مـذـهـبـهـ مـنـ حـصـرـ القـضـاءـ بـمـذـهـبـهـ ، كـمـاـ جـرـىـ

ذلك أيام هارون الرشيد . فإنه لما ولـي أبو يوسف القضاـء بعد سـنة سـبعـين
وـمـائـة من الـهـجـرة . كان لا يـولـي القـضـاء إـلا مـن أـشارـه عـلـيـه أـبـو يـوسـفـ
وـكـانـ لا يـشـيرـ إـلا مـنـ كـانـ مـقـلـداً لـأـبـي حـنـيفـةـ . فـكـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـامـ
الـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ . وـأـيـامـ الدـوـلـةـ الـعـشـمـانـيـةـ . وـكـذـلـكـ لـمـ قـامـ بـالـأـنـدـلـسـ الـحـكـمـ
الـمـرـتـضـيـ سـنـةـ ثـمـانـينـ وـمـائـةـ . اـخـتـصـ بـيـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ كـثـيرـ الـأـنـدـلـسـيـ
صـاحـبـ مـالـكـ ، فـكـانـ لا يـولـيـ الـحـكـمـ إـلاـ مـالـكـيـاًـ . فـصـارـ أـهـلـ الـأـنـدـلـسـ
مـالـكـيـةـ . بـعـدـ أـنـ كـانـواـ أـوـزـاعـيـةـ . وـلـمـ تـزـلـ الـمـذاـهـبـ خـاصـعـةـ لـلـمـلـوـكـ
وـالـأـمـرـاءـ يـرـفـعـهـاـ قـوـمـ وـيـخـفـضـهـاـ آخـرـوـنـ إـلـىـ أـنـ كـانـتـ سـلـطـنـةـ الـظـاهـرـ
بـيـرـسـ الـبـنـدـقـارـيـ . وـوـلـيـ مـصـرـ وـالـقـاهـرـةـ فـجـعـلـ لـكـلـ مـذـهـبـ مـنـ الـمـذاـهـبـ
الـأـرـبـعـةـ قـاضـيـاًـ . فـانـحـلتـ عـقـدـةـ التـعـصـبـ حـلـاًـ يـسـيرـاًـ . وـقـدـ أـوـضـحـنـاـ الـكـلـامـ
عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـنـاـ (ـالـآـثـارـ الـدـمـشـقـيـةـ)ـ ، وـحـاـصـلـ الـأـمـرـ أـنـ اـرـتـفـاعـ الـمـذاـهـبـ
وـالـمـخـاتـصـهـ لـمـ يـكـنـ لـتـحـمـيـصـ أـدـلـتـهـاـ وـطـلـبـ الصـوـابـ مـنـهـاـ . بـلـ كـانـ لـحـاجـةـ
يـنـفـوسـ الـأـمـرـاءـ وـالـمـلـوـكـ وـالـحـكـامـ . وـبـالـحـمـلـةـ فـالـحـدـيـثـ ذـوـ شـجـونـ ،
وـلـنـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ كـانـ بـصـدـدـهـ وـهـوـ :ـ (ـأـنـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ زـيـدـ مـنـ جـمـلـةـ
الـمـذاـهـبـ)ـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـمـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـ يـطـالـعـ مـسـنـدـهـ هـذـاـ
وـشـرـوـحـهـ الـتـيـ تـأـخـذـ بـيـدـ الـأـفـكـارـ إـلـىـ طـلـبـ الـدـلـيلـ وـالـتـعـلـيلـ الـأـمـرـ الـذـيـ
يـقـضـيـ بـهـ عـلـيـنـاـ شـرـعـنـاـ الـطـاهـرـ . وـإـلـىـ الإـطـلـاعـ عـلـىـ سـيـرـ الـأـئـمـةـ فـيـ اـسـتـنبـاطـ
الـأـحـكـامـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـذـلـكـ أـقـصـيـ مـاـ يـتـمـنـاهـ الـمـوـفـقـونـ ، وـيـحـيدـ
عـنـ سـيـلـهـ الـمـدـعـونـ الـحـامـدـونـ وـالـلـهـ الـهـادـيـ .

عبد القادر بن أحمد بدران

(وـكـانـ صـاحـبـ هـذـاـ التـقـرـيـطـ يـلـجـعـ عـلـيـ كـثـيرـاًـ فـيـ طـبـعـ هـذـاـ المـسـنـدـ)

(ـمـدـةـ جـلوـسـيـ فـيـ الشـامـ فـيـ أـيـامـ الـحـربـ فـحـقـقـ اللـهـ رـجـاءـهـ)

لتـاجـ الـعـلـمـاءـ الـكـرـامـ وـعـمـدةـ الـفـضـلـاءـ الـفـخـامـ ، الـعـلـمـاءـ الـفـاضـلـ وـالـهـمـامـ
الـكـامـلـ الشـيـخـ عبدـ الـمـعـطـيـ السـقـاـ الـمـدـرـسـ بـالـأـزـهـرـ وـالـخـطـيـبـ بـالـأـزـهـرـ
سـابـقـاًـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَفْتَتْحُ الْقَوْلَ ، وَبِحَمْدِهِ جَلَ شَانَهُ أَسْتَمْنِعُ
الْعُونَ وَالْطُّولَ ، وَأَصْلِي وَأَسْلِمُ عَلَى سِيدِ الْكَائِنَاتِ وَخَيْرِ الْبَرِّيَّةِ وَعَلَى آلِهِ
وَعَنْرَتِهِ الرَّكِيَّةِ (وَبَعْدَ) فَلَمَّا كَانَتْ مَصْنَفَاتُ السَّلْفِ مِنْ خَيْرٍ مَا يَقْتَنِي
وَأَفْضَلُ مَا بِهِ يَهْتَمُ وَيَعْتَنِي ، وَكَانَ السَّعْيُ فِي نَشْرِهَا مِنْ أَجْلِ النَّاقَبِ
وَأَكْرَمُ الْخَدْمَ وَالْعَوْلَمَ عَلَى إِبْرَازِهَا مِنْ أَفْخَرِ الْمَزَايَا ، وَعَلَوْهُ الْهَمْمُ ، شَمَرَ
عَنْ سَاعِدِ الْجَدِ حَضْرَةِ الْأَسْتَاذِ الْفَاضِلِ ، وَالْعَلَمَةِ التَّقِيِّ الْكَامِلِ بِهُجَّةِ
الْزَّمْنِ ، وَفَخَرَ عَلَمَاءِ الْيَمَنِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَاسِعِ بْنِ يَحْيَى الْوَاسِعِي
فَأَبْرَزَ لَنَا مَسْنَدَ الْإِمَامِ الشَّهِيدِ زَيْدَ بْنِ الْإِمَامِ عَلَيِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ لِإِنَّ الْإِمَامَ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ السَّبِطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . فَابْتَهَجَتْ بِذَلِكَ النَّفْسُ وَقَرَّةُ
الْعَيْنِ ، شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُ ، وَوَفَّقَهُ لِخَدْمَةِ الدِّينِ وَأَهْلَهُ إِنَّهُ نَعْمَ الْمَجِيبُ .

عَبْدُ الْمُعْطَى السَّقا
الشَّافِعِيُّ بِالْأَزْهَرِ

سُؤَالٌ فِي الْإِمَامِ زَيْدِ وَالزَّيْدِيَّةِ .

وَجَوَابُهُ لِحُضْرَةِ الْعَلَمَةِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَاشُورِ الصَّدِيقِ
مَفْتِيِ الْبَدْيَارِ الْمَصْرِيَّةِ . وَالْعَلَمَةِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ سَلِيمِ الْبَشْرِيِّ شَيْخِ الْجَامِعِ
الْأَزْهَرِ .

مَا قَوْلُكُمْ فِي الزَّيْدِيَّةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدِ ابْنِ سَيِّدِنَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ
عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَلْ هُمْ
شِيَعَةً (۱) أَمْ لَا ؟

(۱) الْمَرَادُ بِالشِّيَعَةِ عِنْدَ اسْتِعْلَاحِ الْمُتَأْخِرِينَ : الْغَلَةُ فِي مَحْبَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ ، وَيَطْلُقُونَ عَلَى الرَّافِضَةِ ، وَأَمَّا الشِّيَعَةُ الَّتِي هِي مَطْلُقُ الْمَحْبَةِ ،
فَكُلُّ مُؤْمِنٍ يُحِبُّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ لِحَدِيثٍ : « حُبُّ عَلِيٍّ أَيْمَانٌ ، وَبِغَضَّهِ ،



فاجاب المفتى ما لفظه

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه قال العلامة الصبان في كتابه إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الظاهرين ما ملخصه : وأما السيد زين بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فهو أخو محمد الباقر وعم جعفر الصادق ، وهو الذي تنسب إليه الزيدية ، وقد بايعه ناس كثير من أهل الكوفة وطلبوا منه أن يتبرأ من الشيعة أبي بكر وعمر لينصروه فقال : كلا بل أتولا هما فقاموا : إذاً نرفضك فقال : اذهبوا فأنتم الرافضة ، فسموا رافضة من حيئتكم ، وجاءت طائفه ، وقالوا نحن نتولا هما وننترأ منهما ، فقبلهم فقاتلوا معه فسموا زيدية (١) اهـ وفي الخطط للمقرizi ما نصه :

وروى يعني زيداً عن أبيه علي بن الحسين ، وعن أبيان بن عثمان وعبد الله بن رافع ، وعروة بن الزبير ، وروى عنه محمد بن شهاب الزهرى ، وذكر يا ابن أبي زائدة وخلف ، وروى له أبو داود الترمذى والنمسائى ، وابن ماجه ، وذكره ابن حيان فى الثقات ، وقال : رأى جماعة من الصحابة قيل لـ جعفر الصادق بن محمد الباقر : إن الرافضة يتبرأون من عملك زيد ؟ فقال بريء الله من تبرأ من عمي ، كان والله

نفاق ، وكانت تقول الصحابة : كنا نعرف المنافق ببعضه لعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه . قال في القاموس : شيعة الرجل بالكسر اتباعه ، وأنصاره ، وقد غالب هذا الاسم على كل من يقولى علينا ، وأهل بيته ، حتى صار اسما لهم خاصا .

(١) ولا يقال : إن المفتى رحمه الله تعالى لم يتكلم عن الزيدية ، بل قد أفاد وبينهم .

اقرأنا لكتاب الله . وأفقهنا في دين الله وأوصلنا للرحم ما ترك فيينا لدنيا ،
ولا لآخرة مثله .

قال أبو إسحاق السبيعي : رأيت زيد بن علي فلم أر في أهله مثله
ولا أعلم منه . ولا أفضل ، وكان أفضحهم لساناً ، وأكثرهم زيداً
وبياناً قال الشعبي : والله ما ولد النساء أفضل من زيد بن علي . ولا أفقه
ولا أشجع ولا أزهد ، وقال أبو حنيفة شاهدت زيد بن علي كما شاهدت
أهله فما رأيت في زمانه فقه منه ، ولا أعلم ، ولا أسرع جواباً ، ولا أبين
قولاً لقد كان منقطع القرن ، وكان يدلي بخليف القرآن ، قرأ مرة
قوله تعالى وإن تتوالوا يستبدل قوماً غيركم ، ثم لا يكونوا أمثالكم .

فتقال : إن هذا لوعيد وتهديد من الله ، ثم قال : اللهم لا يجعلنا
من تولى عنك فاستبدل به بدلاً اه ، وبالحملة فإن سيدنا ومولانا الإمام
زيد بن سيدنا ، ومولانا الإمام علي زين العابدين من خيرة آل بيته النبوي
عليه السلام . ومن كبار أهل السنة ، وأهل الرهد والورع ، ومن قال إنه
شيعي ، أو رافضي ، أو ما أشبه ذلك فقد تعدى وظلم ، وسيعلم الذين
ظلموا أي منقلب ينقلبون والله أعلم .

بكر بن محمد عاشور
الصدقى الحنفى
خطه وعليه ختمه

١٣٢٨ شهر شوال سنة

وهذا جواب شيخ الإسلام

أطلعنا على ما أتى به فضيلة الأستاذ مفتى الديار المصرية ، فوجدناه
الحق الصراع الذي لا رب فيه .

شيخ الجامع الازهر
سليم البشري
وعليه ختمه

مُسْنَد الْأَكْمَارِ

ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

وهو ما رواه عن أبيه عن جده ويسمى المجموع الفقهي
لذكره بعض المسائل الفقهية

نفع الله به آمين

جمعه عبد العزيز بن اسحاق البغدادي رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
تسلیماً كثيراً .

كتاب الطهارة

باب في ذكر الموضوع (١)

(حدثني) (٢) عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الميم القاضي
البغدادي قال : حدثنا أبو القاسم علي بن محمد النخعي الكوفي قال :

(١) وقال جمهور أهل اللغة : يقال : الموضوع بضم أوله اذا أريد به الفعل الذي
هو المصدر ، ويقال : الموضوع بفتح أوله اذا أريد به الماء الذي يتظاهر به ،
هكذا نقله ابن الأباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم .

(٢) التحديث المذكور في اوله علامة اتصال الكتاب كما هو مذكور في سند
المشایخ والسنن مذكور هنا في آخر المقدمة قبل الكتاب ، ومذكور أيضاً
في الصفحة التي تلي آخر الكتاب ، والسائل حدثني علي بن العباس .
وهو أحد الرواة عن عبد العزيز وهم كثير وكذا من في درجة عبد
العزيز ، ودرجة شيخه أبي القاسم ، وعن سليمان هم كثير كما هو
مذكور في طرق السنن ، وقال علي بن العباس قرأ علي من حفظه أبو
القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر المعروف بابي البقال
بيغداد في صفر سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة استناد هذا الكتاب ، ثم
قرأ عليه تمام هذا الكتاب من أصل بخط يده وتصحیحه ، ومنه
انتسخت هذه النسخة فقال: حدثني أبو القاسم : علي بن محمد إلى آخره .

حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المخاربي قال : حدثني نصر بن مزاحم المنقري ^(١) العطار قال : حدثني إبراهيم بن الزيرقان ^(٢) التيمي قال : حدثي أبو خالد الواسطي رحمهم الله تعالى قال : (حدثي) زيد بن علي ابن الحسين . عن جده الحسين بن علي . عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : رأيت رسول الله عليه السلام توضأ فغسل وجهه ^(٣)

(١) المنقري بكسر الميم نسبة إلى منقر بن عبيد بن الحارث ، هو جامع أخبار صفين ، وهو أحد أعلام الزيدية وأحد أصحاب الإمام الأعظم محمد بن إبراهيم بن اسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام «★» ومنقر كمنخل بطن من تميم اه . قاموس ومنقري يسكنون النون ، وبكسر الميم وفتح القاف اه طبقات الكوفي ، وهو من رجال الحديث .

(٢) الزيرقان : بالكسر : القمر ، والتفخيف : اللحية ولقب الحصين بن بدر الصحابي لجماله ، أو صفة عمامته ، أو لانه ليس جلدا وراح الى ناديهم فقالوا زبرق حصين وزيارق الثانية لمعانها اه قاموس (★) الزيرقان وثقة ابن معين ، وروى عنه الحافظ أبو نعيم قال الحافظ ابن أبي الحديد : هو من رجال الحديث .

(٣) هذا صريح بأن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء ، وهو حجة على الإمام الهادي عليه السلام القائل بأن غسل الفرجين من فروض الوضوء ، قال الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار : ولا أعرف أحدا غير الهادي قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء ، ومن الأدلة أيضا على ذلك قول علي عليه السلام في كتابه إلى محمد بن أبي بكر ما لفظه: وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة ، ولا صلاة لمن لا وضوء له. فإذا أردت الوضوء للصلاة فاغسل كفيك ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، ثم استنشق ثلاثا ثم اغسل وجهك ثلاثا ، إلى آخره ، فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ كذا ، ولا يقال : ان فيه دلالة على أن المضمضة والاستنشاق واجبان ، لأنهما مسنونان بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « عشر من سنن المرسلين » ولا يعترض بأن الختان فيها وهو واجب ، بل وجوبه بدليل آخر ، وهو قوله ←



صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يصلى على الاغلف » لانه ضيع من السنة اعظمها ، وقد علم ان من ترك سنة من المسنن وجابت عليه الصلاة فأخذ من الامر بترك الصلاة على الاغلف وجوب الاختتان .

(★) هذا الحديث أخرجه أحمد والنسائي عن علي بلفظ انه دعا بخصوص الى اخره ، ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه ، ورواه الترمذى وصححه عن أبي حبطة قال : رأيت عليا الى اخره ، وأخرجه ابن ماجه والطبرانى في الاوسط من حديث انس ، وأخرجه الطبرانى أيضا من حديث عثمان مطولا ، وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد أعني في قوله : ومسع برأسه كما هنا مرة واحدة (والحديث) يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وغسل الوجه والميدين ، وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين ، وحديث علي الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان والبزار وغيرهم مصراحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه والميدين والحديث من ادلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وهم ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزنى ، والثوري والبصري وابن المسيب ، وعطاء والزهري ، والنخعى ، وعند هؤلاء ان الادلة الواردة في تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه والميدين هو الترتيب بهم ، والترتيب بهم لا يدل على وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء ، ولانه من لفظ الراوى وغايته انه وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلك الصفة والفعل ، وهو بمجرده لا يدل على الوجوب (والمضمضة) كما في القاموس تحرير الماء في الفم .

(★) واختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق ، وعدمه فذهب احمد واسحق وأبو عبيدة ، وأبو ثور ، وابن المنذر ومن أهل البيت .

الهادي^(١) والقاسم^(٢) والمؤيد بالله^(٣) إلى وجوب المضمضة والإستنشاق كما في حديث آخر ، وبه قال ابن أبي ليل وحماد بن سليمان ،

(١) هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نسب يحاكي اشراقه ضوء النهار ، وجواهر يغشى ضوئه الابصار، ما في آبائه رضي الله عنه الا من فاق وراق وانتشر فضلـه في الآفاق ، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ وكانت ولادته قبل موت جده القاسم بسنة ، ونشأ النشأة الطاهرة ووحفـفـ في صغرـهـ بالقوة الباهرـةـ ، فكان يمسح الدرهم فيمحو ما فيهـ منـ الكتابـةـ ويـفـحـسـ الطـعـامـ منـ الحـنـطـهـ وـالـذـرـةـ فيـ يـدـهـ فـيـجـعـلـهـ دقـيقـاـ ★ـ وـبـلـغـ مرـتـبةـ الـاجـتـهـادـ فيـ نـحـوـ خـمـسـةـ عـشـرـ سـنـةـ وـقـرـأـ عـلـىـ آـبـيـ الـحـسـينـ وـعـمـيـهـ الـحـسـنـ وـمـحـمـدـ ، وـفـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ آـبـيـ الـقـاسـمـ الـبـلـخـيـ ذـكـرـهـ فـيـ النـزـهـةـ ، تـمـ اـسـتـدـاعـ أـهـلـ الـيـمـنـ فـخـرـجـ الـيـهـمـ سـنـةـ ٢٨٠ـ ، وـكـانـ عـلـىـ وـرـعـ عـظـيمـ يـحـيـيـ الـلـلـيـلـ بـالـصـلـاـةـ وـالـتـلـاـوةـ ، وـلـهـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيرـةـ جـلـيلـةـ مـذـكـورـالـاـ فـيـ طـبـقـاتـ الـزـيـدـيـةـ ، وـفـيـ الـمـسـطـابـ وـدـعـوـتـهـ كـانـتـ فـيـ أـيـامـ الـمـعـتـضـدـ الـعـبـاسـيـ وـوـقـعـتـ بـيـنـ عـمـالـ بـنـيـ الـعـبـاسـ حـرـوبـ وـوـقـائـعـ وـخـطـبـ لـلـامـامـ الـهـادـيـ باـسـمـهـ بـمـكـةـ سـبـعـ سـنـينـ ، ثـمـ تـوـفـيـ بـصـعـدـةـ سـنـةـ ٢٩٨ـ ، وـقـبـرـهـ بـهـامـزـارـ مشـهـورـ وـقـبـرـهـ فـيـ جـامـعـهـ .

(٢) القاسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن ابراهيم المعروف قاموس آل محمد ، ويسمى القاسم العياني أحد دعاة اليمن له مؤلفات عديدة ، وكرامات شهيرة وترية قبره يستشفى بها مشهد بهجرة عيّان من سفيان شمال صنعاء اليمن بثلاثة أيام ووفاته سنة ٣٩٣ .

(٣) هو أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان أعلم أهل زمانه، وكان في العلم بحرا لا ينزعف قال السيد الحافظ ابراهيم بن القاسم عليه السلام في ترجمته لللام المؤيد بالله:



واستدلوا بحديث أبي داود وغيره : « إذا توضأت فمضمض ، وفى شرح مسلم للنووى أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد ، وداود الظاهري وأبي بكر بن المتنز ، ورواية عن أحمد أن الإستنشاق واجب في الغسل واللوضوء والمضمضة سنة فيهما .

وذهب مالك والشافعى والأوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويعينى بن سعيد وقادة والحكم بن عتبة ، ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب ، وذهب زيد بن علي ، وأبو حنيفة وأصحابه والثورى إلى أنها فرض في الجناة سنة في الموضوع واستدلوا بعدم الوجوب في الموضوع بحديث (عشر من سنن المرسلين) وقد ردده الحافظ في التلخيص وقال : إنه لم يرد بلفظ : عشر من السنن : بل بلفظ (من الفطرة) ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الإصطلاحى الأصولي ، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً المضمضة والإستنشاق سنة رواه الدارقطنى قال الحافظ وهو حديث ضعيف وب الحديث « توضأ كما أمرك الله » وليس في القرآن ذكر المضمضة والإستنشاق ، ورد بأن الأمر يحصل الوجه أمر بهما وبأن وجوبهما ثبت بأمر رسول الله ﷺ والأمر منه أمر من الله وما أتاكم الرسول وذراعيه ثلاثة ثلاثة ،



برز في علم النحو واللغة ، وأحاط بعلوم القرآن والشعر وأنواع الفصاحة مع المعرفة التامة بعلم الحديث ، وعلمه والجرح والتعديل ، وهو إمام علم الكلام وأمام أئمة الفقه ، وبالجملة فلم يبق علم إلا وضرب فيه بنصيب ، ولله مؤلفات جليلة ذكر منها بعضاً في المقدمة قبل الكتاب ، مع ذكر ولادته ووفاته فخذه (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) .

و تمضمه من واستنشق ثلاثة ، ومسح (١) برأسه وأذنيه مرة وغسل

(١) قوله « ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة » رواه النسائي من حديث الحسين بن علي ، عن أبيه ، وأخرج الترمذى من طريق ابن جرير أن علياً مسح برأسه مرة واحدة ، والأمام أحمد والبيهقي من طرق ، والحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة ، وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر المفترة ، والشافعى إلى أنه يستحب تثليث مسحة كسائر الأعضاء واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان أنهما مسحا ثلاثة مرات ، وفي كلا الحديثين مقال ، أما حديث علي فهو عند الدارقطنی من طريق عبد خير من روایة أبي يوسف ، عن أبي حنيفة عن خالد بن علامة عنه وهو أيضاً عند الدارقطنی والبيهقي وعند الطبرانی ، وفيه عبد العزیز بن عبد الله قال الحافظ : وهو ضعيف ، وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدارقطنی بلفظ (فمسح رأسه ثلاثة) وفي استناده عبد الرحمن بن وردان وأخرجه البزار أيضاً من طريق عبد الكريم ، عن حمران واستناده ضعيف ، ورواه أحمد والدارقطنی وأبي السکن وفي استناده مجھول وذكره الناصر في الآبانية عن ابن أبي ليلى ، وذهب مجاهد والحسن البصري وأبو حنيفة والمؤید بالله وأبو نصر من أصحاب الشافعی إلى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس واحتجو بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء ، وب الحديث الباب هنا ، وما ذكر من الأحاديث المصححة بالمرة الواحدة قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح أن صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة ، وقوله : (وأنذنه) الحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه ، وهو مذهب الجمهور وأخرج أبو داود والترمذى (الأذنان من الرأس) قال الحافظ: وقد ثبت أنه مدرج أي من كلام الصحابي بعد ذكره صفة الوضوء ومن العلماء من قال هما من الوجه ، ومنهم من قال الم قبل من الوجه والمدين من الرأس وتعيين القائلين ، وذكر حجة كل واحد يطلب من المطلولات في شرح الحديث .

(واختلف في مسح الأذنين) هل هو واجب أم لا ؟ فذهب بعض



قديمه (١) ثلاثة .

قال أبو خالد رحمه الله : وسألت زيداً بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوئه ؟ (قال) رضوان الله عليه : يعيد مسح رأسه ، ويجزئه ، ولا يعيد وضوئه . (وقال) زيد بن علي رضي الله عنهما : الاستنجاء سنة مؤكدة ولا يجوز تركها إلا أن لا يجد الماء . (وقال) زيد بن علي رضي الله عنهما : المضمضة والإستنشاق سنة ، وليس مثل الإستنجاء . (وقال) زيد ابن علي رضي الله عنه : لا يجوز ترك المضمضة والإستنشاق

العترة واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل الى انه واجب لما تقدم ، ول الحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهرهما ، فمسح ظاهرهما وباطنهما . أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة وابن منده وقال ابن منده : لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذه الطريق ، ومن عدا من تقدم ذكره ذهب الى عدم الوجوب ، وأجابوا عن الاadle المقدمة بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب فلا يصار الى الوجوب الا بدليل ناهض .

(★) قال الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهاج الجلي ما لفظه مسألة : ويخلل بين أصابع رجليه والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال: جلست أنيوضاً فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ابتدأت باللوضوء فقال : يا علي خلل بين الأصابع قبل ان تدخل بالنثار اه وفي هذا دلالة على وجوب الترتيب ، ومن ثم سئل أبو خالد رحمه الله عن الناسي ؟ فأجاب عليه السلام بالفرق بين النسيان ، والذكر ورفع الحكم عن الناسي كما في الصيام .

(١) قال في المنهاج الجلي ، ومسح العنق سنة ، والوجه في ذلك ما رويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : من توضأ ومسح على سالفته بالماء وقفاه أمن من الغليوم القيامة، ومثل هذا في أمالى احمد بن عيسى .

في غسل الجنابة ^(١) قال رضوان الله عليه : ولا بأس أن يتوضأ بسورة ^(٢)
 الحائض والجنب ، ليس الحيض والجنابة في اليد إنما هي حيث جعلها الله
 عز وجل ^(قال) زيد بن علي رضوان الله عليه ولا يجوز أن يتوضأ بماء
 قد ولع ^(٣) الكلب فيه ولا سبع ^(٤) (وقال) زيد بن علي رضي الله عنه :
 ولا بأس بسورة السنور والشاة والبغير والفرس ، وأما البغل والحمار
 فإن كان لهما لعاب ^(٥) لم يتوضأ بسوريهما وإن لم يكن لهما لعاب أجزأ
 أن يتوضأ به ، وإن كنت لا تدري له لعاب أم لا ؟ فتركة أصلح إلا
 أن لا تجد غيره ^(وقال) زيد بن علي رضي الله عنه : ولا يجوز الوضوء
 بالبن ولا بالنبيذ ^(٦) كان حلواً ، أو شديداً ولا يجوز الوضوء إلا بالماء
 كما قال تعالى : (ماء طهوراً) .
 (حدثني) أبو خالد قال : سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عما

(١) والحجة على هذا ما روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم انه قال :
 المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة .

(٢) السؤر بالضم : البقية من كل شيء والفضلة ا ه قاموس .
 قال في القاموس وشرحه استنجي اغتسل بالماء منه ، او تممسح بالحجر
 منه وقال كراع : هو قطع الاذى بایهمما كان . وفي الصحاح استنجي
 ممسح موضع النجو ، او فسله والنحو ما يخرج من البطن من دفع
 او غائط . وفي الاساس الاستنجاء اصله الاستئثار بالنحوة ، ومنه نجا
 ينجو اذا قضى حاجته ، وهو مجاز قال الراغب : استنجي تحرى ازالة
 النحو ، او طلب نجوة اي قطعة مدر لازالة الاذى كقولهم : استجرم
 اذا طلب جمارا ، او حمرا وقال ابن الاثير : الاستنجاء استخراج
 النحو من البطن ، او ازالته عن بدنك بالغسل والمسح ا ه .

(٣) ولع اي شرب بلسانه ا ه من مقدمة الفتح .

(٤) السبع بضم الباء وفتحها وسكنونها المفترس من الحيوان جمع سبع وسباع
 ا ه قاموس .

(٥) لعاب كفراب : ما سال من الفم ، لعاب كمنع وسمع ا ه قاموس .

(٦) في القاموس وشرحه ، والنبيذ فعيل بمعنى المنبود ، وهو الملقى ومنه ما

ينقض الوضوء ؟ فقال : الغائط والبول ، والريح والرعنaf والقيء
 والمدة^(١) والصديد^(٢) ، والنوم مضطاجعاً قال زيد بن علي رضي الله عنه :
 ولا يأس بالوضوء من ماء الحمام (وقال) زيد بن علي رضي الله عنه :
 إذا وطئت شيئاً من رجيع الدواب^(٣) وهو رطب فاغسله ، وإن كان
 يابساً فلا يأس به قال : والخيل والبغال والحمير في ذلك سواء ، وكان
 زيد بن علي رضي الله عنه يرخصن في لحم الخيل ، ويكره رجيعها وأبوالها
 (قال) زيد بن علي رضي الله عنه : ولا يأس بأبوال الغنم والإبل والبقر
 وما يؤكل لحمه يصيب الثوب . (قال) زيد بن علي رضي الله عنه :
 ولا يجوز للمرأة أن تمسح على الحمار وإن مسحت^(٤) مقدم رأسها أجزأها.

↑
 نبذ من عصير ونحوه كتمر وزبيب وحنطة ، وفي النهاية يقال : نبذت
 التمر والعنبر اذا تركت عليه الماء ليصير نبيداً ، وفي المحكم النبيد
 الطرح ، وهو ما لم يسخر فإذا أُسْكِرَ حرم ا ه .
 (١) المدة بالضم : الغاية من الزمان والمكان ، والبرهة من الشهر ، واسم ما
 استمدلت به من المداد على القلم وبالكسر القبح ا ه قاموس .
 (٢) الصديد ماء الجرح الرقيق ا ه قاموس ، وفي تفسير الغريب للإمام
 الشهيد زيد بن علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : (يسقي من
 ماء صدید) الصدید . الدم والقبح ، ويقال عصارة أهل النار .
 (٣) الرجيع : الرؤث والعدرة ، وسمى رجيعاً ، لأنه يرجع عن حالته الأولى
 بعد أن كان طعاماً وعلقاً ا ه من جامع الأصول ، وروينا من طريق
 أحمد بن عيسى بن علي رضي الله عنه في الإبل والبقر والغنم وكل
 شيء يحل أكله فلباس بشرب ألبانها وأبوالها ، يصيب ثوبك إلا الخيل
 العراب ، فإنه يحل أكل لحومها ويكره رجيعها ، ورجيع الحمير وأبوالها
 ا ه ج .

(٤) وهذا الحكم يعم الرجال والنساء أعني أن مسح مقدم الرأس يجزء نص
 على ذلك الإمام زيد بن علي رضي الله عنه ، قال ابن الوزير في حاشيته
 ما لفظه : وذكر الأمير الحسين بن محمد في التقرير عن زيد بن علي
 رضي الله عنه أن المترضي إذا مسح مقدم رأسه أجزاً واليه ذهب
 الصادق ، والباقي رضي الله عنهم .

(قال) زيد بن علي رضي الله عنه في : الدم يصيب الشوب ، فإن كان دون الدرهم ^(١) فلا بأس به ، وأن تغسله كان أحسن فإن كان أكثر من قدر الدرهم فاغسله .

(حديثي) أبو خالد قال : حديثي زيد بن علي عن آبائه ، عن علي ابن أبي طالب رضوان الله عليهم قال :رأيت رسول الله ﷺ وطعه بعر بيير رطب ^(٢) فمسحه بالأرض ، وصلى ولم يحدث وضوء ، ولم يغسل قدماً .

(١) ولفظ أمالى أحمد بن عيسى : اذا كان في ثوبك قدر الدرهم فلا بأس ، وغسله أحسن ، وإن كان نكتا فلا يضر ، وإن كان أكثر من الدرهم فاغسله ، ولا تعد ولفظ الجامع الكافي ، وقال محمد : وإذا أصاب الثوب دم أو قيح أو صديد ، فإن كان يسيرا فلابأس أن يصلى فيه ، وإن كان فيه قطرة من دم فغسله أحب الي ، وإن كان في الثوب أقل من قدر الدرهم الكبير دم أو قيح أو صديد فغسله أحب الي ، وإن صلى فيه فجائز ، وقال : إن صلى فيه ، وهو لا يعلم غسله ، ولم يعد الصلاة اهاما الوجه في نجاسة ما فوق الدرهم فقول الله تعالى : (أو دما مسفوحـا) ان قيل بدون الدرهم لم يقض رضي الله عنه بغسله وهو كثير قلت ليس مسفوحـا ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « من صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة » اهـ ج

(٢) بالجر صفة لبعير للمجاورة ، وهو عربي شائع ، ومنه بيت امرئ القيس (كان ثبيـر الخ) وكقولهم : حجر ضب خرب ، ونحو قوله تعالى : (وواعـدنـاكمـ جـانـبـ الطـورـ الـايـمنـ) فجر الایمن لمجاورة الطور ، والا فهو منصوب اهـ ج والجر قراءة شاذة ٠

هذا دليل على طهارة بعر البعير ، وبيؤيده حديث العرنين الذين أمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يشربوا من أبوالابل والبانها ، رواه البخاري وغيره ، وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما



(حديث) زيد بن علي قال : كان يقول أبي علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم : إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله ^(١) قال : وسألت زيداً بن علي رضوان الله عليه عن القلس ؟ فقال : الوضوء في قليبه وكثيرة .

(حديث) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (القلس ^(٢) يفسد الوضوء)

→————→
يؤكل لحمه ، وهو مذهب العترة والنخعي والوزاعي والزهري ، ومالك وأحمد ومحمد ووزير وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة ، وابن المنذر وابن حبان ، والاصطخري والرئيسي ، أما في الإبل فالناس ، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب أذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، ويفيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوان الإبل في أدوبيتهم ويفيده أيضاً أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة واجيب عن التأييد الأول بأن المخالف فيه لا يجب انكاره ، وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيب للضرورة فلا يسمى حراماً ، وقد تناوله قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث لاباس بيول ما أكل لحمه عند الدارقطني من حديث جابر والبراء بن عازب مرفوعاً ، واجيب بأن في استناده عمرو بن الحسين العقيلي وهو واه جداً .

(١) المراد بقوله رضي الله عنه : « إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله » يعني إذا تعدى البول ثقب الذكر فلا يجزئ الاستجمار بالاحجار ، بل لا بد من الغسل بالماء ، وأن لم يتعد كفت الاحجار ، وهذا إذا لم يرد الصلاة ، وأما إذا أرادها فلا بد من الماء سواء تعدى البول الثقب أم لا .

(٢) والقلس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم ، أو دونه ، وليس بقيء ، وإن عاد فهو القيء ، وفي ←————←

قال أبو خالد رحمة الله تعالى : وسألت زيداً عن القبلة تنقض الوضوء ؟
فقال : لا ينقض الوضوء إلا الحدث ، وليس هذا بحدث .

قال وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يأكل لحم الإبل
أو لحم الغنم هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : لا وقال : إنما الوضوء
من ذلك أدب ، حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنهم قال : لا وضوء على من مس ذكره .



النهاية : القلس ما خرج من الجوف استدل به على أنه ناقض للوضوء ،
وهو مذهب العترة وأئم حنفية وأصحابه وقيدوه بقيود ، الاول : كونه
من المعدة الثاني : كونه ملء الفم الثالث : كونه دفعه واحدة ، وذهب
الشافعى وأصحابه والناصر والباقر والصادق الى أنه غير ناقض وأجابوا
عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ، ويرد بأن الوضوء من
الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل اعضاء الوضوء ، وغسل بعضها
مجاز فلا يصار اليه الا بعلقة وقرينة ، واستدلوا بما في كتب الآئمة
من حديث على الوضوء كتبه الله علينا من الحديث قال صلى الله عليه
والله وسلم : « بل من سبع وفيها دسعة تملأ الفم » قالوا : معارض بما
في كتب الآئمة أيضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان
قال : قلت يا رسول الله : هل يجب الوضوء من القيء ؟ قال : « لو كان
واجباً لوجنته في كتاب الله تعالى » قال في البحر قلنا مفهوم ،
وحيثنا منطوق ولعله متقدم .

(*) قلس : قلسا من باب ضرب ، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم ،
وسماء القاء أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلبه فهو
قيء أه (مصباح)

باب الفصل (١) الواجب والستة

حدثني نصر بن مزاحم قال : حدثي إبراهيم بن الزيرقان قال : حدثي أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم قال : الفسل من الجنابة^(١) واجب ، ومن غسل الميت سنة وإن تطهرت أجزاك ، والغسل من الحجامة وإن تطهرت أجزاك ، وغسل اليدين وما أحب أن أدعهما وغسل الجمعة وما أحب أن ادعه ، لاي سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من أتى الجمعة فليغسل » ^(٢) حدثي ابو خالد رحمه الله قال : سالت

(١) الغسل بضم الغين وسكون السين : الاسم من الاعتسال ، وبكسر الميم ما يقتضي به . اهـ نهاية .

(٢) ونية الاعتسال لرفع الجنابة واجبة : والدليل على ذلك قوله تعالى : (وما امرؤا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص النية وقول النبي (ص) : (الا قول الا بعمل ، ولا قول ، ولا عمل الا بنية ولا هوى ولا عمل ولا نية الا باضافة السنة) وعن علي رضي الله عنه انه كان يرى ان يغسل من غسل ميتا .

(٣) قوله : من أتى الجمعة فليغسل ، هذا الحديث له طرق كثيرة بالحافظ مختلفة منها : « اذا جاء احدهكم الجمعة » ومنها « اذا اراد احدهكم الجمعة » عد ابن منهه من رواه عن نافع فبلغوا فوق التلثمانة نفس ، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا قال الحافظ وقد جمعت طرقوه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا ، والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة . قال النووي : حكى وجوبه عن طائفة من السلف منهم أبو هريرة ، وعمار ، والحسن البصري ، وبه قال أهل الظاهر عملا بالحديث ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه مستحب واستدلوا بحديث من توضا فاحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام اخرجه مسلم وب الحديث من اغسل فالغسل افضل ، والجمعة المجموعة ، ويوم الجمعة قاله في القاموس : وقيل : انما سمي يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه .

زيداً رضي الله عنه عن الغسل من الجنابة ؟ فقال : تغسل يديك ثلاثاً ، ثم تستنجي ، وتوضأ وصوعك للصلاة ، ثم تغسل رأسك ثلاثاً ، ثم تفيف الماء على سائر جسده ثلاثاً ثم تغسل قدميك^(١) قال : حدثي بهذا أبي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، عن النبي ﷺ ، وحدثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة فغسلت رأسي ، ثم جلست حتى جف رأسي فأعied الماء على رأسي ؟ فقال : « لا بل يجوز لك غسل رأسك عن الإعادة » .

حدثي زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال : إذا التقى الختانان^(٢) وتواتر الحشمة فقد وجب

(١) والطهارة الصفرى تدخل تحت الكبرى ، ولا وضوء بعد الغسل كما هو مقتضى الحديث ، وهو مذهب زيد بن علي ، وأحد قولى الناصر ، وهو مذهب أبي عبد الله الداعي وغيرهم . ذكره في الشفاء .

(مسألة) ولا يجب الوضوء بعد الاغتسال ، والوجه في ذلك قوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاظهروا) ووجه الاستدلال بالآية الشريفة أن الله تعالى أعلمنا بكم طرق نتوصل بها إلى الصلاة ، فقسمها عز وجل على احوال المكلف ، وأحواله تنقسم إلى ثلاثة أقوال : أما أن يكون محدثا ، وأما أن يكون جنبا ثم هو بعد ذلك أما أن يكون فرضه استعمال الماء ، والتيمم فقال تعالى في المحدث المتمكن من استعمال الماء : (اذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا) الآية . ثم بين حكم الجنب المتمكن الذي يريد الصلاة فقال : (وان كنتم جنبا فاظهروا) ولم يقل تعالى فاطهروا ، ثم اغسلوا وجوهكم إلى أن يأتي على أعضاء الوضوء ، ثم بين حكما آخر وهو الذي عدم الماء أو يتعدى عليه استعماله فقال تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر) إلى آخر ما ذكره رضي الله عنه أهـ ج .

(٢) وفي الشفاء ما لفظه : وقد اختلفت قريش والأنصار فقالت الانصار الماء من الماء ، وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .



الغسل ، أُنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ يُحِبُّ
الْحَدُّ وَلَا يُحِبُّ الْغَسْلَ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ
تَرَى فِي الْمَنَامِ الْإِحْتَلَامَ فَتَغْسِلَ ؟ قَالَ : تَغْسِلُ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْبَلَلَ وَلَا يَرَى الرُّؤْيَا قَالَ : إِنْ كَانَ مَاءً^(١) دَافِقًا
أَغْتَسِلَ^(٢) .

قَالَ : سَأَلْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَيِّ رَصِيبَ الشَّوْبِ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ قَلِيلَهُ
وَكَثِيرَهُ ، قَالَ : وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ يَغْسِلُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ .

حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذْعَأً^(٣) فَاسْتَحْجَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ

فَتَرَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَاظَرُ الْاِنْصَارُ فَقَمَرَ قَدْحَهُ ، وَظَهَرَ فَلْجُهُ
وَنَجْحُهُ ، لَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ يَا مُعْشَرَ الْاِنْصَارِ أَيُوجِبُ الْحَدُّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ :
أَيُوجِبُ الْمَهْرُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَقَالَ لَهُمْ فَمَا بَالِ مَا يُوجِبُ الْحَدُّ وَأَبْهَرَ لَا
يُوجِبُ الْغَسْلُ ؟ فَأَبَوَا وَابْنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اَهْ بِلْفَاظِهِ .
(*) أَيْ إِذَا حَادَهُمَا الْآخِرُ وَسَوَاءَ تَلَامِسَا أَوْ لَمْ يَتَلَامِسَا يُقَالُ التَّقْيَى
فَارْسَانُ إِذَا تَحَاوَثَا ، وَتَقَابِلَا وَتَظَاهَرَ فَائِدَتُهُ فِيمَا إِذَا لَفَ عَلَى عَضُوهُ
خَرْقَةً ثُمَّ جَامِعٌ ، فَإِنَّ الْغَسْلَ يُجَبُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَلْمَسْ الْخَتَانُ الْخَتَانُ
اَهْ « نَهَايَةً »

(١) وَفِي أَمْالِيِّ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ
الْبَلَلَ فِي النَّوْمِ وَلَا يَذَكُّرُ الْإِحْتَلَامَ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ قَبْلَ فَانِ رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ ،
وَلَمْ يَرِ بِلَلًا قَالَ : فَلَا غَسْلٌ عَلَيْهِ اَهْ .

(٢) أَنْ قُبِلَ فَهَذَا يَنْقُضُ عَلَيْكُمْ مَا أَصْلَمْتُهُ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِيثُ شَرَطْتُمْ أَنْ
يَكُونَ مَعَ الشَّهْوَةِ قُلْتُ : غَيْرُ ثَاقِبٍ ، إِمَّا اشْتِرَاطُ الشَّهْوَةِ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَإِمَّا هَذِهِ الْمَسَالَةُ فَإِنَّهُ بْنَيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
الْإِنْسَانَ كَثِيرُ النَّسِيَانِ فَرَبِّمَا أَنَّهُ رَأَى وَنَسِيَ وَالْجَبَلَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ .
(٣) أَيْ كَثِيرُ الْمَذِيِّ هُوَ بِسَكُونِ الدَّالِّ مُخْفِفُ الْيَاءِ الْبَلَلِ الْلَّزِجِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ
الرَّجُلِ عَنْدِ مَدَاعِبِ النِّسَاءِ اَهْ نَهَايَةً .



رسول الله ﷺ عن ذلك ل مكان ابنته مني ، فأمرت المقاداد ^(١) بن الأسود فسألها فقال : « يا مقاداد هي أمور ثلاثة الودي شيء يتبع البول كهيئة المني ، فذلك منه الطهور ولا غسل منه ، والمني أن ترى شيئاً أو تذكره فينتشر بذلك منه الطهور ، ولا غسل منه ، والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل » قال الإمام زيد بن علي عليه السلام : أحب للجنب ^(٢) أن يبول قبل أن يغتسل وإن لم يفعل أجزاء الغسل حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ في الحائض والجنب يعرقان في الثوب ؟ قال : الحيض والجنابة حيث يجعلهما الله تعالى فلا يغسلا ثيابهما ، حدثني زيد ابن علي رضوان الله عليه عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب



★) الذي بسكون الذال المعجمة وكسرها نكره في مشارق الانوار .
★) مذا صفة لرجل ولو قال : كنت مذاء لصح الا ان ذكر الموصوف يكون للتعظيم نحو رأيت رجلا صالحا أو للتحمیر نحو رأيت رجلا فاسقا، ولما كان الذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولة معه ، لانه يدل على معناما ٠ ١ ه قسطلاني شرح البخاري .

(١) هو المقاداد بن عمرو بن ثعلبة ، والأسود جده شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) ومات سنة أربع وثلاثين وعمره سبعون سنة ، انتهى من تاريخ ابن الاثير ، وفي جامع الاصول سنة ثلاث وثلاثين ٠

(٢) الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع ، وخروج المني ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجنب وجنبي وجنب بجنب اجناباً والجنابة : الاسم وهي في الاصل بعد وسمى الانسان جنباً لانه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ، ما لم يتطهر وقيل لجانبته الناس ما لم يغتسل ٠ ١ ه نهاية

رضوان الله عليهم أن النبي ﷺ صافع ^(١) حذيفة بن اليمان فقال : يا رسول الله إني جنب فقال النبي ﷺ : « إن المسلم ليس بمنجس » ^(٢).

باب في الرعاف والنوم ^(٣) والمحاجمة

وقال زيد بن علي رضي الله عنهم في المحاجمة أنها تنتقض الوضوء، وتغسل مواضعها ، وأن تغسل فهو أفضل .

(١) قال في أمالى احمد بن عيسى : عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الانصار وعلي معه فقظير للصلوة ، ثم خرجنا فإذا نحن بحذيفة بن اليمان ، فأولما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « مالك يا حذيفة » ؟ فقال : أني جنب فقال : « يا حذيفة ابرز ذراعك ، فإن المسلم ليس بمنجس » ثم وضع كفه على ذراعه وانها لمرطبة فادعم عليها حتى انتهى الى المسجد ، ثم قال : يا حذيفة انطلق فافض عليك من الماء اجب الصلاة » ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوء ولم يغسل يدا .

(★) وفي الجامع الكافي في الرخصة في عرق الجنب والحاديئ . ولا يأس اذا اغتسل من جنابة ان يصيب جسده جسد امرأته ، وهي جنب ما لم يصب منها موضع اذى ، فإن أصاب من ذلك شيئاً غسل موضعه بعينه . بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يستدفىء بامرأته بعد ما يغتسل وهي جنب على حالها ۱ هـ .

(٢) قوله : ليس ينجس بالياء والنون ، وفي الديوان والضياء ينجس هذا من باب فعل يفعل بكسر العين من الماضي وفتحها من المستقبل ۱ هـ .

(٣) النوم : النعاس ، او الرقاد كالنائم بالكسر والاسم الثيمة بالكسر وهو نائم ونائم ونومة كهمزة وصمد والجمع نيام . ونوم ، ونیم ونائم ونوم كقوم ، او هو اسم جمع وامرأة نائم ونائمة والمنام والمنامة موضعه ونام الخلخال انقطع صوته من امتلا الساق ۱ هـ قاموس .

* في أمالى احمد بن عيسى ان رسول الله (ص) سئل عن الجنب والحاديئ يعرقان في الثوب حتى يلتقي عليهما الثوب ، قال : ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما .

حدثني زيد بن علي رضوان الله عليه عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال : خرجت مع النبي ﷺ ، وقد ظهرت الصلاة فأمسك إباهمه أنفه فإذا دم فأعادها مرة فلم ير شيئاً^(١) فأهوى بها إلى الأرض فمسحه ، ولم يحدث وضوءاً وممضى إلى الصلاة .

قال : وسألت زيراً رضوان الله عليه عن الذي لا يرقأ رعافه ؟
قال : يتوضأ لكل صلاة ، وإن سال ويكون ذلك في آخر الوقت^(٢) .

قال وسألت زيداً بن علي رضوان الله عليه عن الرجل ينام في الصلاة ، وهو راكع أو ساجد ، أو جالس ، فقال : لا ينقمون الوضوء .

باب مقدار ما يتوضأ به للصلاحة وما يكتفي الفصل

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي رضوان الله عليه

(١) في الجامع : فلم ير شيئاً وجف ما في ابهامه فاهوى الخ .

(٢) والتأخير إلى آخر الوقت على جهة الاستحباب عنده رضي الله عنه أو هي طهارة أصلية ليست بدلية أهـ منهاج .

★ قلت ووجه الاستحباب أنه يرجو أن ينقطع عنه الرعاف في آخر الوقت فيصلـى صلاة كاملة أهـ .

★ قال في منهاج رضي الله عنه عن الذي لا يرقأ رعافه؟ فقال: يتوضأ الكل صلاة، والوجه في أن الدم إذا كان سائلاً نجس ما رويناه عن علي (عـ) قال: قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ فقال: لا بل من سبع من حـدث ، وبـبول ، ودم سـائل ، وقيـء ذـارع وـدفعـة تـملـا الفـم وـنـوم مـضـطـجـع وـقـهـقـهـة في الصـلاـة .

قال : كنا نؤمر في الغسل للجنازة للرجل بصاع : وللمرأة بصاع ونصف ^(١) .

قال زيد رضوان الله عليه : كنا نوقت الوضوء للصلوة مداً والمد ^(٢) رطلان .

قال أبو خالد حدثني زيد بن علي عن أبيه . عن جده عن علي رضوان الله عليه أن النبي ﷺ سئل هل يطعم ^(٣) الجنب قبل أن يغتسل ؟ قال : لا حتى يغتسل ^(٤) أو يتوضأ للصلوة قال أبو خالد : قال زيد بن علي (رضي الله عنه) لا بأس أن

(١) فائدة الصاع الذي تخرج به الفطرة غير الصاع الذي يغتسل به ، ومدتها غير المد الذي يتوضأ به ، فصاع الفطرة خمسة أرطال وثلث ، وصاع الوضوء ثمانية أرطال ، ومد الوضوء رطلان ذكره الشيخ أبو حامد في التعليق ، ومثله ذكره الشيخ اسماعيل في بعض مصنفاته في باب زكاة الفطرة .

(٢) المد بالضم مكيال ، وهو رطلان ، أو رطلان وثلث ، أو ملة كفي الإنسان المععدل اذا ملأهما ، ومد يده بهما وبه سمي مدا ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً الجمع مداداً هـ قاموس بلطفه .

(★) هذا من أجل الأدلة على ان الفرجين ليسا من اعضاء الوضوء عند امامنا أبي الحسين رضي الله عنه اذا الرطلان لا يكفي لازالة النجاسة وأعضاء الوضوء قطعاً ، ولم يقل ان يقول لا دليل في هذا على ما ذكر ، لأن المراد بذلك الوضوء الشرعي وازالة النجاسة ليست من الوضوء ابداً .

(٣) قال في المنهاج مسألة ويستحب للجنب أن يتوضأ اذا أراد أن يطعم والوجه في ذلك ما روينا عن علي رضي الله عنه ان النبي (ص) سئل هل يطعم الجنب الخ وقلت : إنه يستحب لانه لا خلاف انه جائز ان يطعم قبل اي ذلك ، وقد روينا عن النبي (ص) انه كان اذا أراد ان يأكل وهو جنب ، غسل يديه فقط .

(٤) فيغسل يديه ويتمضمض والمراد الوضوء اللغوي اـ هـ من الجامع الكافي .

يجامع ثم ^(١) يعاود قبل أن يتوضأ وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن ماء المطر أخوه؟ قال: لا بأس به الأرض يظهر بعضها ^(٢) بعضاً.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجي المرأة بشيء سوى الماء إلا أن لا تجد الماء » .

حدثني زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي (رضي الله عنه) قال : عذاب القبر من ثلاثة من البول والدين والنميمة .

باب السواك وفضل الوضوء

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لا أني أخاف أن أشق ^(٣) على أمي

(١) وقد روي أن النبي (ص) طاف على جميع نسائه في ليلة في غسل واحد اهـ من المتنزع من جلاء الأبصار .

(٢) المراد إذا كان في بعض الأرض نجاسة فروطها الماء ، ثم مر في الأرض الطاهرة في الماء الذي فيها .

(٣) هذا الحديث أخرجه السنّة ، واللّفظ للبخاري الا قوله : مع الطهور ، وهو في شرح التجريد وأصول الأحكام بحذف هذه الزيادة التي ذكرها الأمير الحسين ، وهي قوله فلا تدعه يا علي وحذف قوله : أني أخاف اهـ .

(★) شق الشيء يشق على شقا ، ومشقة إذا اشتد ، والاسم الشق بالكسر اهـ .

(★) قوله لفرضت عليهم السواك في الاعتصام ما لفظه ، وليس الفرض إلا ما فرضه الله تعالى ، هو أن الله تعالى الزمان ما اختاره لنا رسول الله (ص) من جميع أعمال البر ، وإن نجتني ما نهانا عنه قال الله



لفرضت عليهم السواك مع الظهور فلا تدعه يا علي ومن أطاق السواك
مع الوضوء فلا يدعه » .

حدثني زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي (رضي الله عنه)
قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل
إلى سواكه فاستن به ^(١) ثم تظهر للصلوة وأسبغ الوضوء ، ثم قام إلى بيت
من بيوت الله عز وجل إلا أتاه ملوك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه
شيء إلا دخل في جوف الملك حتى يجيء به يوم القيمة شهيداً شفيعاً » .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال :
قال رسول الله ﷺ لا تقبل صلاة إلا بزكاة ^(٢) ، ولا تقبل صلاة إلا بقرآن



تعالى : وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا كما ألم
الله تعالىبني إسرائيل تحريم ما حرم إسرائيل على نفسه نطق به
الكتاب العزيز أهـ ، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم ، وأبي داود
والترمذى والنمسائى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ، والمعنى لامرتهم
أمر ايجاب أهـ ذكره أبو الحسن البكري في كتاب بشرى المستاك بفضيلة
السواك أهـ .

(١) استن أي استاك قاموس ★ أي فعل المسنون أهـ املأ .

(٢) قال الإمام القاسم رضي الله عنه في حديث لا تقبل الصلاة إلا بظهور الغمتحاجا
 بذلك أن التوبة لا تقبل من معصية دون معصية ، فإن قيل فعلى هذا
 يلزم قضاء ما فعل من الواجبات كالفوائت والأجماع على خلافه قلت :
 وبالله التوفيق أن صح الاجماع فهو الدليل على عدم وجوب قضاء ذلك ،
 لأنه قد تقبل بدليل إنما يتقبل الله من المتقين ونحوه أهـ .

(فرع) وإذا شك المصلي هل هو على وضوء أم لا ؟ فانه يتوضأ لأنـه
رضي الله عنه نص على أنه لا يصلح خلف من لم يعلم أنه ملمس قدميهـ
غسل، فصح أن مذهبـه رضي الله عنه البناء على المعلومـدون المشكوكـ، والوجهـ
في ذلك الحديث ، ولا تقبل صلاة إلا بظهورـ ، فإذا شكـ في الطهورـ لمـ
تقبل صلاتهـ لحديثـ « دعـ ما يربـيكـ إلىـ ما لاـ يربـيكـ » وكذاـ لوـ شكـ فيـ
غسلـ عضـوـ مجمـعـ عليهـ ، أوـ هوـ واجـبـ فيـ مذهبـهـ وجـ بالـمعـنىـ .

ولا تقبل صلاة إلا بظهور ^(١) ولا تقبل صدقة من غلول ^(٢).

(وحدثني) أبو خالد قال : حدثي زيد بن علي عن أبيه : عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ ^(٣) : « أعطيت ثلاثة لم يعطهننبي قبلي ، جعلت ل الأرض : مسجداً وظهوراً . قال الله عز وجل : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » وأحل لي المغموم ولم يجعل لأحد قبلي ^(٤) قوله تعالى : « واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي » الآية ونصرت بالرعب على مسيرة شهر وفضلت على الأنبياء عليهم السلام يوم القيمة بثلاث : تأني أمتي يوم القيمة غرّاً محجلين ^(٥) من آثار الموضوع معروفين من بين الأمم ، ويأتي

(١) الظهور بضم الطاء : التطهر ، وهى المراد هنا ، وأما الظهور بفتحها فهو المطهر الذى يرفع الحدث ويزيل النجس والوضع بالضم التطهر ، وبالفتح الماء الذى يتپھر به اه .

(٢) الغلول الرواية بالفتح والضم فالضم المال المغلول ، وبالفتح الغال اسم فاعل للمبالغة اه .

(٣) أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل مطولاً اه .

(٤) بل كانوا يغنمونه ويتركونه حتى تنزل نار من السماء فتحرقه . ويقال: ان الصلاة كانت على عهد الانبياء السابقين رضي الله عنهم لا تصح الا في المساجد .

★ قال الإمام الهادي إلى الحق رضي الله عنه: يحيى بن الحسين في تفسير قوله تعالى: « ومن أظلم من منع مساجد الله » المساجد هي المواقع التي يعبد الله تعالى فيها ، وكل متبع ومصلى فهو مسجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « جعلت لي كل أرض طيبة مسجاً وظهوراً » اه .

(٥) الغرة والتحجيم بياض في وجه الفرس وقوائمه ، وذلك مما يحسنه ويزينه ، واستعاره للإنسان وجعل اثر الموضوع في الوجه واليدين والرجلين كالبياض الذي هو للفرس اه من جامع الأصول .

المؤذنون . يوم القيمة أطول الناس أعنقاً ^(١) ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، والثالثة ليس من نبي إلا وهو يحاسب يوم القيمة بذنب غيري لقوله تعالى : « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » .

حدثني زيد بن علي رضي الله عنه ، عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا دخل ^(٢) المخرج قال :
بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس ^(٣) النجس

(١) قوله في الحديث اعنقا الرواية بفتح الهمزة وقد روى كسرها وهي سيرة مخصوصة أي افتخارا بما أبعد الله تعالى لهم يقال : طال عنقي بهذا وقيل : أصواتا مجازا ، وقيل : أتباعاً اذ يقال للجماعة عنق ، وقيل : ارتفاعاً من الغرق اذ يلجم الناس . وفي القاموس المؤذنون أطول الناس اعنقا أي أكثرهم أعملا ، أو رؤوسا لأنهم يوصفون بطول الاعناق ، وروى بكسر الهمزة أي اسراعا إلى الجنة وفيه أقوال آخر اه لفظا .

(٢) قوله انه كان اذا دخل المخرج الخ ولا يتورم ان المراد قصر الاستعادة على دخول بيت الخلاء ، بل المراد بالاستعادة عند ان يريد قضاء الحاجة ، ولو في الصحراء ، ولعل ما في الكتاب مبني على الأغلب . فرع ويتعود قبل ان يكشف عورته ، ويحمد الله تعالى بعد ان يستر عورته لانه رضي الله عنه قال : يتبعه اذا دخل ويحمد اذا خرج ، وليس هو حين يدخل ويخرج تكون عورته بادية اه منهاجا .

(٣) قوله : الرجس النجس الخ . قال علي وابن دقيق العبد الرجس بكسر الراء ، وسكون الجيم والنجل أيضاً بكسر التون وسكون الجيم من الاتباع اه . قال في المنهاج : مسألة ينبغي للذى يريد قضاء الحاجة أن يتتجنب الاشجار المشترمة ، وضفاف الانهار الجارية ، والقبور ، والوجه في ذلك ما روينا عنه رضي الله عنه يرفعه إلى النبي (ص) أنه نهى أن يتبرز الرجل بين القبور ، وتحت الشجرة المشترمة ، أو على ضفة بالفتح والكسر للضاد نهر جاري ، ثم قال رضي الله عنه كلاما معناه أنه



الخبيث^(١) المخبث الشيطان الرجيم ، فإذا خرج من المخرج قال : الحمد لله الذي عافاني في جسدي ، الحمد لله الذي أماط عني الأذى .

(حديث) زيد بن علي رضي الله عنه عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوئه : سبعاً نعم اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفر لك وأتوب إليك ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المنظرين واغفر لي لإنك على كل شيء قادر ، إلا كتبت في رق ، ثم ختم عليها ثم وضع تحت العرش حتى تدفع إليه بمحامها يوم القيمة » .



يستوي قبر الصالح والطالع ، أما الصالح فلأنه يزار فيتأذى الزائر وأما الطالع فإنه يتتجنب لنجاسته ، والشجرة لا يشرط أن تكون ذات شمرة اذا كانت ذات ظل ، وذلك لأن النهي أنها ورد لثلا يتأذى اللاقط لشمراها والمستظل تحتها وكذلك النهر لا يشرط أن يكون جاريا بل اذا كان يتربق جريانه كفى في الكرامة ۱ هـ مختصرًا .

التبرز الخروج إلى موضع الغائط ، وأصل التبرز من البراز ، وهو الموضع الذي يقضى فيه الحاجة ، وأصله الفضاء الواسع من الأرض ، ولفظ النهاية كان اذا أراد البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع ، فكتوا به عن قضاء الغائط ، كما كنوا بالخلاء ، لأنهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي : المحدثون يرون به بالكسر ، وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المازدة في الحرب ۱ هـ .

(١) قوله : الخبيث المخبث الخ الخبيث ذو الخبيث في نفسه ، والمخبث الذي أعوانه خبيث ، كما يقال : قوي مقوى ، فالقوي في نفسه ، والمقوى أي يكون دأبه قوية ، يقال : رجل مخبث اذا كان يعلم الناس الخبيث ، وأجاز بعضهم أن يقال رجل مخبث للذي ينسب الناس الى الخبيث ۱ هـ وقيل الخبيث الذكر من الشياطين ، وجمعه خبث ۱ هـ من شرح مقامات الحريري .

مسائل في الوضوء

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الوضوء مرة فقال : جائز والثلاث أفضل (حدثني) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنهم أنه توضأ ومسح نعليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الوضوء من سؤر المشرك ؟ فقال : يتوضأ بسؤر شربه ، ولا يتوضأ بسورة^(١) وضوئه ، إلا أن يعلم أنه شرب حمراً أو أكل لحم خنزير^(٢) فلا يتوضأ بسؤر شربه ، ولا وضوئه . وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن النمية والغيبة تنقض الوضوء ؟ فقال : لا وقال زيد بن علي رضي الله عنهم في الإناء يوموت فيه المخسـاء والصـيـاح^(٣) والشفـاق ؟ فقال : لا يضرك .

(١) قال في المنهاج : والوجه في ذلك أنه لا يوثق بظهوره فيخلط الطاهر بالنجس ، ولا يميز أحدهما من الآخر ، واجتماع حظر واباحة فيغلب الحظر على الاباحة اه .

* قال في الانتصار : وإنما خص رضي الله عنه بسؤر شربه دون سؤر وضوئه لامرین ، إما أولاً لأن الأصل النجاسة فيهم ، ولكن خص الشرع اسراهم فبقى ما بقي على الأصل التنجيس ، وأما ثانياً فلأنه يستتبع عند ملامسته للوضوء ما لا يستتبع عند الشرب اه .

(٢) الخنزير فيعمل حيوان خبيث وقيل : انه محرم على لسان كلنبي والجمع خنازير .

(٣) الصيـاح اسم الكـبش كـذا فـي القـاموس ولـكنـه لـيس المرـاد هـا هـا لـان مرـاده عـلـيه السلام ما لـيـس لـه دـم سـائـل كـما ذـكرـه فـي المـنهـاج ، وـايـضاـ فـي القـامـوس ، وـشـرـحـه ولـسانـالـعرب وـحـيـاةـالـحـيـوان ، الصـيـاحـ الصـوت ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ منـ يـصـوتـ بـيـنـ المـاءـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ الصـفـارـ قالـ فـي شـرـحـ الـابـانـةـ : انـ مـنـ كـانـ بـهـ جـدـريـ ، اوـ حـصـبةـ وـخـشـىـ مـنـ الـاغـتسـالـ ، وـصـبـ الـمـاءـ ، فالـواـجـبـ عـلـيـهـ التـيـمـ ، وـلاـ يـغـسلـ مـوـاضـعـ الصـحـةـ ، فـانـ كـانـ اـكـثـرـ بـدـنهـ صـحـيـحاـ غـسلـهـ وـلاـ يـتـيمـ لـمـوـضـعـ الـجـراـحةـ عـنـ الـامـامـ زـيدـ بنـ عـلـيـ وـالـنـاصـرـ وـزـفـرـ ، وـالـحـنـفـيـةـ لـئـلاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـبـدـلـ وـالـمـبـدـلـ بـسـبـبـ وـاحـدـ .

سألت زيداً عن الرجل يتوضأ مرتين؟ فقال : يجزئه ، قلت : فإن توضأ مرة؟ قال يجزئه .

وسألت زيداً رضي الله عنه عن الرجل يتوضأ ثم يقص أظفاره؟ قال : يمر الماء على أظفاره .

باب المسح على الخفين (١) والجبائر

(حادي) زيد بن علي عن أبيه عن جده : عن علي رضي الله عنهم :

(١) (قال النووي) في شرح مسلم ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين ، أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد صرخ جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم روايته فجاؤزها الثمانين منهم العشرة ، وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة ، وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، وذكر أبو القاسم بن منهه اسماء من رواه في تذكرته، فكانوا ثمانين صحابياً ، وذكر الترمذى والبيهقي في سنتهما منهم جماعة ، وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن البارك ، وما روی عن عائشة وابن عباس ، وأبى هريرة من انكار المسح ، فقال ابن عبد البر : لا يثبت ، قال أحمد : لا يصح حديث أبى هريرة في انكار المسح ، وهو باطل ، وقد روی الدارقطنى عن عائشة القول بالمسح ، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال : سبق الكتاب الخفين ، فهو مقطع ، وقد روی عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي (ص) ، وما روی عن عائشة أنها قالت : لأن اقطع رجلي أحب الي من أن أمسح عليهما ، ففيه محمد بن مهاجر قال : ابن حبان كان يضع الحديث .



أن رسول الله ﷺ مسح قبل نزول المائدة ، فلما نزلت آية المائدة
لم يمسح بعدها .



★ (وقال بعض) مشائخ مشايخنا رحمة الله ، وأما القصة التي ساقها الامير الحسين في الشفاء ، وفيها المراجعة الطويلة بين علي و عمر واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة ، فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة ، فقال ابن بهران : لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث ، ويدل لعدم صحتها عند ائمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علي عليه السلام ، وذهبت العترة جمیعاً والأمامية (١) والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجزي المسح عن غسل الرجلين ، واستدلوا بأية المائدة ، وبقوله صلى الله عليه والله وسلم : من علمه وأغسل رجلك ، ولم يذكر المسح ، وقوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة من دونه ، وقوله : « ويل للاعقاب من النار » قالوا والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة .

★ واجيب عن ذلك ، أما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه والله وسلم المسح بعدها كما في حديث جرير في الصحيحين ، وأبو داود والترمذى ، وسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، وهو أنه رأى رسول الله صلى الله عليه والله وسلم توضأ ، ثم مسح على خفيه ، وأما حديث : وأغسل رجلك ، فغاية ما فيه الامر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك ، لكن مخصوصاً بآحاديث المسح المتواترة ، مع أنها لم تجد بهذا اللفظ من وجهه يعتقد به ، وأما حديث : ويل للاعقاب من النار ، فهو وعيد لن غسل رجليه ، ولم يغسل عقيبه ولم يرد في المسح على الخفين .

★ فان قلت هو عام فلا يقتصر على السبب قلت لا نسلم شموله من مسح على الخفين فإنه يدع رجله كلها ، ولا يدع العقب فقط سلمنا فآحاديث المسح على الخفين مخصوصة للمسح من ذلك الوعيد ، وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة ، او مطلقة باعتبار حالتى لبس الخف



(١) أما الإمامية فيمنعون المسح على الخفين وأما ظاهر القدمين فيمسحون ولا يغسلون القدمين أصلاً .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : أنا ولد فاطمة رضي الله عنها لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة ^(١) ولا خمار ولا جهاز .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : كسرت ^(٢) إحدى زندي مع رسول الله ﷺ فأمر رسول



وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة ، أو مقيدة ، فلا نمسح ، وقد نقر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا ، وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ ، فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأثر الآية ، وعدم وقوع المسح بعدها ، وحديث جرير نص في موضوع النزاع والقدح في جرير بأنه فارق علياً ممنوع ، فإنه لم يفارقه ، وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لاعذار على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الاجماع على قبول روایة فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ، ونقل الاجماع أيضا من طرق وأكابر أئمة الأول ، واتباعهم على قبول روایة الصحابة قبل الفتنة ، وبعدها فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي بذلك الامر ، مما لم يقل به أحد من العترة واتباعهم ، وسائر علماء الإسلام ، وصرح الحافظ في الفتح بان آية المائدة نزلت في غزوة المریسيع .

(١) الكلمة بالضم القلنسوة الدورة ، لأنها تغطي الرأس اـ هـ مصباح وهي بضم الكاف وتشديد الميم قال : العراقي جمعها كما بكسر الكاف ، وهي القلنسوة قال في المورد : هي قلنسوة منبطة غير منتصبة ، قال :

العربي ، وأما تفسير الترمذى لها بالواسعة ، فليس بجيد ، ولأنه حمل الكلام هنا على أنه جمع كـ القيصـ ، وكذلك فعل أبو الشيشـ ، وهو منها نظر ، والمعروف ما قدمناه اـ هـ من تاريخ الشامي .

(٢) لفظه في غير هذا المجموع أن علياً رضي الله عنه كسر زنده يوم أحد فسقط اللواء منها فقال (ص) أجعلوه في يساره لانه صاحب لواهى في الدنيا والآخرة فقال : يا رسول الله ما أصنع بالجيابر ؟ فقال : امسح عليها اـ هـ .

الله ﷺ فجبر فقلت : يا رسول الله كيف ^(١) أصنع بالوضوء ؟ قال :
يمسح على الجبائر قلت والحنابة ؟ قال : كذلك فافعل .

(حديثي) زيد عن آبائه رضي الله عنهم ، عن علي رضوان الله عليه
في الرجل تكون به القرود ^(٢) والحدري والجراحات ؟ قال : أصبب
عليه الماء صباً .

(حديثي) زيد بن علي رضي الله عنه عن آبائه عن علي رضي الله
عنهم قال : إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغسل معها
فليتوضاً وضوء للصلوة ، ولি�صب عليه الماء صباً .

(حديثي) زيد بن علي رضي الله عنه عن أبيه ، عن جده عن علي
رضي الله عنهم : أنه أتاه رجل فقال : إن أخي أو ابن أخي به جدرى
وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به ؟ فقال : يموه . سالت زيداً رضي الله
عنه عن المسافر يخاف على نفسه من الثلوج هل يجوز له أن يمسح على خفيه ؟
قال : نعم هذا عذر مثل المسح على الجبائر ، فإن استطاع الغسل لم يجزه
المسح .

وسالت زيداً رضي الله عنه عن الرجل تكون به الدماميل تسيل لا
ينقطع ؟ قال : يتوضأ لكل صلاة (حديثي) زيد بن علي عن أبيه ، عن
جده ، عن علي رضي الله عنهم : أنه كان يقول : سبق ^(٣) الكتاب الخفين .

(١) قال الشريف العلوى في كتاب التابعين بسنده إلى النبي صلى الله عليه
والله وسلم : انه كان يمسح على الجبائر .

(٢) القرود ، جمع قرحة والقرح والقرود : لغتان مثل : الضعف والضعف ،
عن الأخفش ، وقرحة قراحاً جرحة ، فهو جريح ، وقوم قرحاً وقرح
جلده بالكسر يقرح قرحاً ، فهو قرح اذا خرجت به القرود اه صلاح .

(٣) السبق هنا بمعنى الغلبة ويدل على ذلك قوله تعالى : (ام حسب الذين
اجترحوا السبيئات ان يسبقونا) اي يغلبونا اه املام .

باب ما يفسد الماء

سألت زيداً رضي الله عنه عن البئر ^(١) تقع فيها القبرة أو العضاوة ^(٢) أو العصفور؟ قال : إن كان الماء لم يتغير نزح منه أربعون صاعاً وإن كان الماء قد تغير نزح الماء حتى يطيب ، قلت : فإن وقعت فيه دجاجة أو حمام ، أو سنور فماتت ، ولم يتغير الماء؟ قال ينزح منها مائة صاع من ماء قلت : فإن تغير الماء؟ قال ينزح حتى يطيب .

: قال زيد بن علي رضي الله عنهما في البئر يقطر فيها البول أو الدم أو الحمر قال : ينزح ما فيها كلها .

قال زيد بن علي رضي الله عنهما في : الغدير الكبير والبركة ^(٣) الواسعة إن ماءها لا ينجسه شيء ، وقال في الماء الباركي لا ينجسه شيء .

باب التيمم

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب

(١) المراد بالبئر هنا الذي فيها ماء قليل ، يدل على ذلك ما سيأتي قوله في الغدير الكبير إلى آخره : إن ماءها لا ينجس شيء ، وفي سنن البيهقي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : إذا وقعت الفارة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو ، أو دلوان ، فان تفسخت نزح منها خمسة أو سبعة اه .

(٢) طائر أخضر أصغر من العصفور قال : في المصباح ومنقاره أحمر .

(★) العضاوة دويبة صغيرة ملساء تندو وتتردد كثيرة الشبه بسامibrص .
كذا في حياة الحيوان ، ولعلها الحوانى بلغة اليمن .

(٣) بكسر الموحدة وسكون الراء مثل سدرة والجمع برك مثل سدر اه مصباح .

رضي الله عنهم قال : إذا كنت في سفر ومعك ماء ، وأنت تخاف العطش فتيمم واستبقي الماء لنفسك ^(١) .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : التيمم ضربتان ضربة لوجهه ، وضربة للذراعين إلى المرففين .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في : الجنب لا يجد الماء قال : يتيمم ^(٢) ويصلّي ، فإذا وجد الماء اغسل ، ولم يعد للصلاحة قال : وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : يتيمم لكل صلاة ويصلّي بكل تيمم صلاته تلك ونافتها .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : لا يؤمّ المتيمم المتوضّيين ، ولا المقيد المطلقيين .

(١) وكذلك اذا كان مقينا في مكان ، وهو يخشى العطش ترك الماء لنفسه وتيمم ، وكذلك اذا كان يخاف من الوصول الى الماء ، ويغافلية مخافة كانت فالحكم واحد اهمنهاجا نعم ، وإذا عدم الماء الا بالقيمة ، وكان واجداً للقيمة لم يجز له التيمم ، ويجب عليه ان يشتري ماء يتوضأ به او يغسل به اه منهاج .

(٢) للآية فان لم تجدوا ماء فتيمموا ، وللحديث التراث كافيك ، ولو الى عشر حجيج اه .

(★) يؤخذ من هذا انه لا يجزئ عنده التيمم بالحجر ونحوها من الاممتعة وغيرها مما كان على وجه الارض ، وقيل انه يصح ذلك عند معا على وجه الارض ، لكن على الترتيب يقدم غبار سرجه ، وما بعده على الاحجار وغيرها اه .

قال زيد بن علي رضي الله عنهم : وكل شيء تيممت به من الأرض يحيثك ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهم في التيمم يجد الماء في الصلاة قال : يستقبل الصلاة .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عنهما في يجعل يكون في السفر في ردغة ^(١) من طين ، ولم يجد الماء قال : يتيمم من غبار سرجه ، أو بردعة ^(٢) حماره ، أو غبار ثوبه ، والرجل والمرأة في التيمم سواء .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن المرأة الحائض تطهر في السفر ؟ قال : تيمم فإذا وجرت الماء اغسلت ، ولم تعد شيئاً من صلاتها وقال زيد بن علي رضي الله عنه : ولا بأس أن يجامع وهو في السفر فيتيمم :

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : أتت امرأة ^(٣) رسول الله ﷺ فزعمت أنها تستفرغ الدم فقال الرسول ﷺ : « لعن الله الشيطان هذه ركبة من الشيطان ^(٤) في رحمك فلا تدع الصلاة لها قالت : فكيف أصنع يا رسول

(١) بسكون الدال وفتحها طين ، ووحل كثير ويجمعها على ردغ ورداغ ا ه نهاية ، وهي بالدال المهملة والغين المعجمة : الماء والطين الوحل .

(٢) بردعة الحمار الا كاف الذي يجعل على طهره كالسرج على الحصان .

(٣) هي فاطمة بنت أبي حبيش كما في أمالى أحمد بن عيسى ا ه .

(٤) قيل هو حقيقة ، وأن الشيطان يضر بها حتى يقطع عرقها ، وقيل أنه وجد سبباً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها حتى انساها ذكر عادتها ، فصار التقدير كأنه يركضها ركبة ذكره الخطابي وغيره .

الله ؟ قال **ﷺ** : اقعدني أيامك التي كنت تحبسين فيها كل شهر فلا تصلين فيها ولا تصومين ، ولا تدخل مسجداً ولا تقرأي القرآن ، وإذا مرت أيامك التي كنت تجلسين تحبسين فيها واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تحبسين فيها فاغتنلي للفجر ، ثم استدخلي الكرسف واستثفرني استشفار الرجل ، ثم صلي الفجر ، ثم أخرى الظهر الآخر وقت واغتنلي واستدخلي الكرسف واستثفرني ^(١) استشفار الرجل ، ثم صلي الظهر ، وقد دخل أول وقت العصر ، وصلي العصر ، ثم أخرى المغرب لآخر وقت ، ثم اغتنلي ، واستدخلني الكرسف واستثفرني استشفار الرجل ، ثم صلي المغرب ، وقد دخل أول وقت العشاء ، ثم صلي العشاء » قال : فولت وهي تبكي وتقول : يا رسول الله لا أطيق ذلك ، قال : فرق لها رسول الله **ﷺ** وقال : « اغتنلي لكل طهور كما كنت تفعلين ، واجعليه بمنزلة البحر في جسدك كلما حدث دم أحدهـت طهوراً ، ولا تتركي الكرسف ، والإستشفار ، فإن طال ذلك ^(٢) بها فلتتدخلي المسجد ولتقرأي القرآن ولتصلي الصلاة ولتقضي المناسبك » .

(حدبـي) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهـم قال : يقرأ الجنـب والـحائض الآية والآياتين ، ويمسـان الدرـهم الذي فيهـ اسم الله تعالى . ويـتناولـان الشيءـ من المسـجد .

(١) والاستشفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة ، بعد أن تحسـى قطنـاً وتوـثـقـ طرفـهاـ فيـ شيءـ تـشـدـهـ علىـ وـسـطـهاـ فـيمـتـنـعـ بـذـلـكـ سـيـلـ الدـمـ ، وـهـوـ مـأـخـوذـ منـ ثـفـرـ الدـابـةـ الـذـيـ يـجـعـلـ تـحـتـ ذـنـبـهاـ اـهـنـاهـيـةـ

(٢) قوله : فإن طال ذلك بها من كلام الإمام زيد ، أراد أن يبين حكم المستحاضنة ، وهو دخولها المسجد ، وإن تعلمـ كلـماـ منـعـتـ الحـائـضـ منهـ اـهـجـ .

قال : سمعت زيداً بن علي رضي الله عنهمما يقول : أقل الحيض ثلاثة أيام (١) وأكثره عشرة أيام .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه رضي الله عنه قال : كن نساونا الحيض يتوضأن لكل صلاة ويستقبلن القبلة ، ويسبحن ويكبرن نأمرهن بذلك .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : إن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال : إذا ظهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر ، وإذا ظهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : لما كان في ولادية (٢) عمر قدم عليه نفر (٣) من أهل الكوفة قالوا : چئناك نسألك عن أشياء . نسألك عن الغسل من الجنابة وما يحل للرجل من أمراته إذا كانت حائضاً ؟ فقال : بإذن جسم أم بغير إذن ؟ قالوا : لا بل بإذن . قال : لو غير ذلك قلم لنكتلكم

(١) وفي امامي احمد بن عيسى عن أبي امامه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ، والثيب ثلاثة ، وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام ، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة .

(٢) بالفتح والكسر النصرة ا ه مصباح وفي القرآن هنالك الولاية لله الحق قراءتان سبعينتان بفتح الواو وكسرها ، وقد قيل في غير ولاية الله يقال بكسر الواو ا ه .

(٣) التفر الجماعة ما بين الثلاثة الى العشرة ا ه فتح

عقوبة وبحكم^(١) أسرحة أنتم ؟ لقد سألتمني عن أشياء ما سألني عنهن أحدمنذ سألت رسول الله ﷺ عنهن ألسنت كنت شاهداً يا أبا الحسن قال : قلت : بلى قال : فأدّ ما أجابني به رسول الله ﷺ فإنك أحفظ لذلك مني فقلت : سأله عن الغسل من الجنابة ؟ فقال ﷺ تصب الماء على يديك قبل أن تدخلهما في إناثك ، ثم تضرب بيدك إلى مراففك^(٢) فتنقي الماء ، ثم تضرب بيدك إلى الأرض ثم تصب من عليهما الماء ، ثم تمضمض وتستنشق ، و تستنشر ثلاثة ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثة ثم تمسح برأسك وتغسل قدملك ، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثة تفيض الماء على جانبيك وتذلك جسده ما نالت يدك » وسألته : ما لك من امرأتك إذا كانت حائضاً ؟ قال ﷺ : « ما فوق الإزار ولا تطلع على ما تحته » سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن النفاس^(٣) قال : ثلاثة قروع^(٤) إن كانت تجلس ستة فثمانية عشرة ، وإن كانت تجلس سبعاً فاحد وعشرون ، وإن كانت تجلس عشرة فثلاثون^(٥) يوماً .

قال زيد بن علي رضي الله عنه : ولا يكون النفاس أكثر من أربعين^(٦) يوماً .

(١) ويل : كلمة لم وقع في هلكة يستحقها ، وويع لم وقع في هلكة لا يستحقها ، والويل باب رحمة ، والويل باب عذاب ، وقول النبي (ص) : ويع لعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار .

(٢) مراففك ونسخة مراففك بالفاء والغين المعجمة ، وهو كناية عن الفرج وفي القاموس ، هي وسخ المغابن في الجسد ، وأصل الفخذ ، وكل مجتمع وسخ من الجسد ، وفي النهاية المغابن بالغين المعجمة والباء الموحدة ، ثم ذون بواطن الأفخاذ جمع مغبن .

(٣) جمع قرع بفتح القاف وهو أيام الحيض .

(٤) خبر لمبدأ محنوف تقديره فمدة جلوسها .

(٥) وروت أم سلمة مرفوعاً تجلس النساء أربعين يوماً إلى أن ترى الطهر .

قال : سأله زيداً بن علي رضي الله عنه عن غسل الحائض والنفساء؟
قال رضي الله عنه : مثل غسل الجناة قلت : هل تنقض شعر رأسها ؟
قال رضي الله عنه لا ، سأله سلمة رضي الله عنها النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ : « يكفيك ثلاث غسالات » .

قال زيد بن علي رضي الله عنه في الصفرة والحرمة إنها حيض ،
وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا يكون حيض على حمل (١) . وقال
زيد بن علي رضي الله عنه لا يحمل وطأ الحائض حتى تغسل ، لقوله تعالى :
« فاعزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن
فأنوهن من حيث أمركم الله » .

قال رضي الله عنه من قبيل القبيل ، قال : الإمام الشهيد أبو الحسين
زيد بن علي رضي الله عنه في : الحائض تزيد أيامها . إن ذلك حيض ما
كان ذلك في العشر .

كتاب الصلاة باب الاذان (٢)

(حدثني) علي بن محمد بن الحسن قال : حدثني سليمان بن إبراهيم
ابن عبيد قال : (حدثني) نصر بن مزاحم المتنوري قال : (حدثني)
إبراهيم بن الزبير قان التيمي قال : (حدثني) أبو خالد عمرو بن خالد

-
- (١) ودليله الحديث رفع الحيض عن الحبل ، وجعل الدم رزقاً للولد ا هج .
(٢) (قائدة) القائلون بأن التكبير في أول الاذان ، والاقامة أربع : الامام
زيد بن علي وأخوه الباقر ، وابنه الصادق والامام الناصر الحسن بن
علي الاطروش ، والامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني ، وأبو
حنيفة ، ومحمد الشافعي .

الواسطي قال : (حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ، ويرتل ^(١) في الأذان ، ويحدّر في الإقامة .

(حديثي) زيد بن علي رضي الله عنهما عن أبيه علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه كان يقول في أذانه حي على خير العمل ، حي على خير العمل ^(٢) .

(١) وفي نسخة الترسيل والترتيل هو : الثاني وحدر الرجل في كلامه يحدّر حدراً إذا أتبع بعضه بعضاً ، وأسرع فيه ، وحدر في قراءته وأذانه ، يحدّر حدراً ، وهو من الحدور ضد الصعود ، ويتعدى ولا يتعدى .

(٢) قال السيد الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي رضي الله عنه في كتاب الأذان : حي على خير العمل بسنده قال : سمعت زيد بن علي عليه السلام يقول : مما نقم المسلمين على عمر أنه محامن النساء في الأذان حي على خير العمل ، وقد أبلغت العلماء أنه كان يؤذن بها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبضه الله عز وجل ، وكان يؤذن بها لأبي بكر حتى مات ، وطروفاً من ولاية عمر حتى نهى عنها أهـ ، ثم أخرج هذا الخبر برجاله ومعناه ، وفي أمالى أحمد بن عيسى عليه السلام ، وفيه فأمرني أن أقول حي على خير العمل ، وينبغي للسامع عند قول المؤذن حي على الصلوة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل لا حول ولا قوـة إلا بالله العلي العظيم ، ذكره الإمام المهدي لدين الله محمد بن المظفر رواها بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا ذكره في أمالى أحمد بن عيسى ، ذهب آل محمد أجمع إلى اثبات حي على خير العمل مرتين في الأذان ، بعد حي على الفلاح ، محتاجين بما في كتب أهل البيت كأمالى أحمد بن عيسى والتجريد والاحكام ، وجامع آل محمد من اثبات ذلك مسندًا إلى رسول الله (ص) قال في الأحكام : وقد صرحت لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله (ص) يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر ، وهكذا قال الحسن بن يحيى وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بأسناد ←

قال زيد بن علي رضي الله عنه : من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله ، وحرم ما أحل الله ^(١) وقال يزيد بن علي رضي الله عنه : لا يأس أن يؤذن الرجل على غير وضوء ، وأكره للجنب أن يؤذن قال رضي الله عنه : ولا يقين إلا وهو ظاهر ^(٢) .



صحيح عن عبد الله بن عمر انه كان يؤذن بحري على خير العمل احيانا، وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال : هو الاذان الاول ، وروى المحب الطبرى في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك قال المحب الطبرى رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البشري (والقاتلون) بعدم ثبوتها في الصحيحين ، و قالوا : ان صحت في الاذان الثاني لعدم ذكره فيها ، ورد هذا بأنه لا يلزم من عدم ذكره فسي الصحيحين عدم صحته ، وليس كل السنة الصحيحة في الصحيحين ، وبأنه لو كان منسوحا لما خفى على علي بن أبي طالب وأولاده ، كما في مسنداتهم ، وهم السفينة الناجية بقول جدهم سيد البرية : أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق وهو ، وما ذكره في كتاب الاذان بحري على خير العمل ، أنها كانت ثابتة في الاذان في أيام النبي (ص) ، وفي خلافة أبي بكر ، وفي صدر من خلافة عمر ، ثم نهى عنها عمر ، قيل : سبب نهيه أنه رأى الناس اعرضوا عن الجهاد فقال : خير العمل الجهاد ، وأمر بتركها من الاذان لاجل الجهاد .
 (١) أي أحل الصلاة قبل دخول وقتها ، والصلاحة قبل دخول الوقت حرام . وحرم ما أحل الله حرم الطعام على الصائم ، وهو حلال قبل دخول الوقت وقت الفجر .

(٢) قال في الشفاء ما لفظه : فصل ولم يرو عن مؤذني رسول الله (ص) ، ولا عن أحد من الصحابة أنهم أقاموا الصلاة على غير وضوء ، قال القاضي زيد بل المعلوم خلافة ، قال : فصار ذلك كالاجماع منهم ، دل ذلك على أنه لا يعتد باقامة المحدث اهـ من الشفاء .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه ؛ عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : ثلاث لا يدعهن إلا عاجز . رجل سمع مؤذناً ولا يقول كما يقول ، ورجل لقي جنازة ^(١) ولا يسلم على أهلها ؛ ويأخذ بجوانب السرير ، فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران ؛ ورجل أدرك الإمام وهو ساجد لم يكُن ^{ثُم} يسجد معهم ولا يعتد بها .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك في الله ، قال : ولكنني أبغضك في الله قال : ولم ؟ قال : لأنك تغنى بأذانك يعني تطربه . وتأخذ على تعلم القرآن أجراً ، وقد سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من أخذ على تعلم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة ^(٢) ». »

(١) الجنائز بالكسر السرير وبالفتح الميت .

(٢) وفي كتاب درر الأحاديث النبوية بالاسانيد البه gioia قال : كان رجل من الانصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله (ص) فأتاه رجل من كان يعلمهم بفرس فقال : هذا لك أحملك عليه في سبيل الله ، فأتي النبي (ص) فسألته عن ذلك ، فقال له رسول الله (ص) : « أتحب أن يكون حظك غداً ؟ فقال لا والله قال : فاردده » اه .

(★) ذهب إلى تحريم الأجرة وتعليم القرآن والصلوة شرعاً في الأذان الهادي ، والقاسم ، والناصر وأبو حنيفة ، وغيرهم وقال مالك : وغيره ، لابأس باأخذ الأجرة على ذلك ، واستدلوا بحديث أبي محنوره انه لما نهى أعطاء رسول الله (ص) صرة فيها شيء من فضة وجاء بين الحبيثين أن الأجرة لا تحرم إلا إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها لغير مسألة ، أو كانت له كالوصية ، والوقف ، وهذا هو المذهب المقرر عليه في حواشى الازهار والبيان .

قال زيد بن علي رضي الله عنه الأذان في الصلوات الخمس وفي الجمعة ، وليس في العيدين أذان ولا إقامة ، ولا في الوتر أذان ، ولا إقامة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا كنت في سفر فأذن الفجر ^(١) ، وأقم لماقي الصلوات .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا يجوز أذان الصبي ، ولا المرأة للرجال .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه إذا كنت في حضر فأذانهم يجزيك وإن أذنت فهو أفضل .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي المؤذنون أطول الناس أعنقاً ^(٢) يوم القيمة ، ينادون ، بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله فلا يسمع ^(٣) المؤذنين شيء إلا

(١) يحتج بالأذان في الفجر بما سيأتي من أمر النبي (ص) لبيان بالاذان لصلاة الفجر حين نام في الوادي فلم يستيقظ الا بحر الشمس ، لأنه كان مسافراً .

(٢) وفي امامي أبي طالب بسنده قال : قال ابن مسعود : لو كنت مؤذنا ما كنت أبالني أن لا أحج ، ولا أعتمر ، ولا أغزو ، وسمعت رسول الله (ص) يقول : من أذن سبع سنين تصدق له نيته كتب الله له براءة من النار ، ثم قال : لو ان الملائكة نزلت من السماء لغليتهم على الأذان اه بلفظه .

(٣) وأخرج النسائي عن البراء بن عازب أن النبي (ص) قال : إن الله ولملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه قوله :



شهد لهم بذلك يوم القيمة ويغفر للمؤذن صوته . وله من الأجر مثل
المجاهد الشاھر سيفه في سبيل الله عز وجل » .

باب أوقات الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : نزل ^(١) جبريل رضي الله عنه على النبي ﷺ حين زالت الشمس فأمره أن يصلي الظهر ، ثم نزل عليه حين كان الفيء قامة ؛ فأمره أن يصلي العصر ؛ ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس ؛ فأمره أن يصلي المغرب ، ثم نزل عليه حين وقع ^(٢) الشفق . فأمره أن يصلي العشاء ، ثم نزل عليه حين طلع الفجر ، فأمره أن يصلي الفجر ؛ ثم نزل عليه من الغد حين



للمؤذن ذنوب تملأ المسافة التي بين مكانه الذي أذن فيه ، والغاية التي ينتهي إليها صوته لغفرانه ، فهذا من باب التمثيل والتشبيه قال الحاكم : في جلاء الابصار ، وقوله : ولا يسمع المؤذن شيء الا شهد له يعني يشهد بالفضل له من سمعه من أهل الشهادة ، والسماع ويحتمل كل شيء لو كان يشهد ويحتمل أن ينطظم الله تعالى يوم القيمة فيشهدون *

(١) هذه رواية المجموع ، ورواية غيره أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين الخ قال المفتى : ينظر هل صلى جبريل رضي الله عنه بالنبي (ص) هذه الصلاة ، وهي فرض عليه ، او لا ، قلت : الظاهر أنها فرضت عليه اذ لا يصلي بالنبي (ص) الا عن أمر الله والامر يقتضي الوجوب ، ولا قرينة صارفة في حق جبريل عليه السلام *

(★) رواه أحمد والنسائي والترمذى بالفاظ وقال البخارى : هو اصح شيء في الواقعيت *

(★) في المجموع وسائل كتب الحديث الابداء بالظاهر وفي الجامع الكافى الابداء بالفجر *

(٢) وقع يقع بفتحهما وقوعا سقط ، وحق القول عليهم وجوب الحق ثبت على ا ه قاموس وان عذاب ربك لواقع واجب على الكفار *

كان الفيء على قامة من الزوال . فأمره أن يصلى الظهر . ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين من الزوال فأمره أن يصلى العصر ، ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلى المغرب . ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلى العشاء ، ثم نزل عليه حين أسفر الفجر فأمره أن يصلى الفجر ، ثم قال : يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت .

سادعت الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي رضي الله عنه وقد سئل عن قوله عز وجل : « أقم الصلاة لدلك الشهرين إلى غتسن الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فقال : رضي الله عنه دلك الشهرين زوالها ^(١) وغسق الليل . ثالثه ، حين يذهب البياض من أسفل السماء . وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً تشهده ملائكة الليل ؛ وملائكة النهار .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه أفضل الأوقات أوطا ، وإن أخرت فلا بأس ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه الشفق الحمرة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه سيأتي على الناس أمة بعدي يميرون للصلوة كمية الأبدان ، فإذا أدركم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة ، فإن تركتم الصلاة عن وقتها كفر » ^(٢) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي بن

(١) أي ميلانها إلى جهة المغرب .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وأبن ماجه نحوه .

طالب كرم الله وجهه أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا : مَا إِفْرَاطُ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الَّذِي بَعْدُهَا .

(حديث) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعِ أَحْيَانٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطَلَّعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفَعْ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَنَصْفَ النَّهَارِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ،

قال زيد بن علي رضي الله عنه إذا فاتتك الصلاة نسيتها فذكرتها
بعد العصر ، أو بعد الفجر فلا تصلها حتى يخرج ذلك الوقت .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه فيمن أدرك ركعة من العصر قبل
أن تغرب الشمس ، ثم غربت : إِنَّ ذَلِكَ يَحْزِيَهُ ، وَكُلُّكُمْ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطَلَّعَ الشَّمْسُ ثُمَّ طَلَعَتْ .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه ولا يأس أن يصلى على الجنائز بعد
العصر ، وبعد الفجر ولا يجوز أن يصلى عليها بعد طلوعها ، ولا عند
غروبها ، ولا عند قيامها .

باب التكبير في الصلاة

حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ^(١) يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى إِلَى

(١) بمعنى هذا رواه الخمسة الا ابن ماجه من طرق بالفاظ ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه عن علي .
★ ودليله قوله تعالى : « فَصُلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ » أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّحْرِ رُفَعَ الْأَيْدِي
عَنْ التَّكْبِيرِ .

فروع (٢) أذنيه ، ثم لا يرفعهما حتى يقضى صلاته .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه كان إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، كبر ، ولم ينتظر .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده « رضي الله عنهم » عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه كان يكبر في رفع وخفض وقال زيد : أنه كان يكبر في كل رفع وخفض ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه التكبير الأولى فريضة ، وباقى التكبير سنة .

(١) أي أعلىهما وفروع كل شيء أعلىه اهـ نهاية .

قال في الفتح أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وذكر شيخه الحافظ أبو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا هو به قال آئمـة الأولـ من المـقدـمـينـ والـمـتأـخـرـينـ كماـ هـنـاـ الـهـادـيـ يـحـيـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ وـجـدـهـ الـقـاسـمـ ،ـ عـلـيـهـ الـآنـ الـزـيـدـيـةـ تـقـلـيـداـ لـلـامـمـ الـهـادـيـ وـالـقـاسـمـ بـحـدـيـثـ مـسـلـمـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ :ـ مـالـيـ أـرـاـكـمـ رـافـعـيـ أـيـدـيـكـمـ كـأـنـهـ أـذـنـابـ خـيلـ شـمـسـ اـسـكـنـواـ فـيـ الصـلـاـةـ وـأـجـبـ عـنـ ذـلـكـ بـأـنـهـ وـرـدـ عـلـىـ سـبـ خـاصـ وـهـوـ مـاـ رـوـاهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـهـ قـالـ :ـ كـنـاـ إـذـاـ صـلـيـنـاـ مـعـ النـبـيـ (صـ)ـ قـلـنـاـ :ـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ ،ـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ ،ـ وـأـشـارـ بـيـدـيـهـ إـلـىـ الـجـانـبـيـنـ فـقـالـ لـهـمـ النـبـيـ (صـ)ـ :ـ «ـ عـلـمـ تـوـمـونـ بـأـيـدـيـكـمـ كـأـنـهـ أـذـنـابـ خـيلـ شـمـسـ ،ـ اـنـمـاـ يـكـفـيـ أـحـدـكـمـ أـنـ يـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ فـخـذـهـ ثـمـ يـسـلـمـ عـلـىـ أـخـيـهـ مـنـ عـنـ يـمـيـنـهـ ،ـ وـمـنـ عـنـ شـمـالـهـ »ـ وـرـدـ هـذـاـ الـجـوـابـ بـأـنـهـ قـصـرـ لـلـعـامـ عـلـىـ السـبـبـ ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـرـجـوحـ كـمـاـ فـيـ الـاـصـوـلـ ،ـ وـرـدـ بـأـنـ الرـفـعـ قـدـ ثـبـتـ مـنـ فـعـلـهـ (صـ)ـ ثـبـوتـاـ مـتـواتـرـاـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ ،ـ ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـضـمـ وـمـحلـهـ ،ـ فـالـجـمـهـورـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـتـهـ لـلـمـلـاـدـلـةـ فـيـهـ ،ـ وـنـقـلـ الـاـمـمـ الـمـهـدـيـ فـيـ الـبـحـرـ ،ـ عـنـ الـقـاسـمـيـةـ ،ـ وـالـنـاـصـرـيـةـ ،ـ وـالـبـاقـرـ وـابـنـ قـاسـمـ ،ـ عـنـ مـالـكـ اـرـسـالـ الـيـدـيـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ لـحـدـيـثـ جـاـبـرـ الـمـقـدـمـ .ـ

وقال زيد بن علي رضي الله عنه إن سبع أو هلال كان داخلاً في الصلاة .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه لا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بتكبير .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها ^(١) التكبير وتحليلها التسليم » . وقال زيد بن علي رضي الله عنه إذا أدرك الإمام . وهو راكع فكبير تكبيره واحدة يريده بها الدخول في الصلاة ، ثم رفع أجزاءه ذلك .

باب استفتح الصلاة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : إنه كان إذا استفتح الصلاة قال : الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين أعود بالله من الشيطان ، ثم يبتدىء

(١) والتحريم : المنع أي صار ممنوعاً من الكلام .
★ رواه الخمسة إلا النسائي بلفظه عن علي قال الترمذى هذا أصح شيء في هذا الباب والظهور بضم الطاء وقد تقدم ذكره وهو كال موضوع قوله وتحريمها التكبير فيه دليل على أن الافتتاح للصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار واليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة وزيد ، تعتقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم .

ويقرأ قال أبو خالد رضي الله عنه : لما دخل زيد بن علي رضي الله عنه الكوفة استخفى في دار عبد الله بن الزبير ^(١) الأستدي ، فبلغ ذلك أبو حنيفة ^(٢) فكلم معاوية بن إسحاق السلمي .. ونصر بن خزيمة العبسي ^(٣) وسعید بن خثيم حتى دخلوا على زيد بن علي رضي الله عنه فقالوا : هذا رجل من فقهاء الكوفة فقال زيد بن علي رضي الله عنه : ما مفتاح الصلاه وما افتتاحها وما استفتاحها وما تحريرها ، وما تحليلها ؟ قال : فقال أبو حنيفة : مفتاح الصلاه الظهور ، وتحريرها التكبير ، وتحليلها التسليم ، وافتتاح الصلاه التكبير ، لأن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاه كبر ورفع يديه ، والإستفتح هو : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك بإسمك وتعالى جدك ^(٤) ولا إله غيرك ، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا استفتح الصلاه قال ذلك ، فأعجب زيداً رضي الله عنه ذلك منه .

باب القراءة في الصلاة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه كان يعلن القراءه في الأولين من المغرب ، والعشاء ، والفجر وييسر القراءه في الأولين من الظهر —

(١) أينما أتي فهو بضم الزاي وفتح الباء الا عبد الرحمن بن الزبير ، فهو بفتح الزاي وكسر الباء ، وكذلك عبد الله بن الزبير الاستدي الشاعر المشهور المذكور هنا وما عدا هذين الاسميين فهو بضم الزاي وفتح الباء الموحدة .

(٢) أبو حنيفة من تلامذة الإمام زيد بن علي عليه سنتان ، وكان يقول : لو لا السنتان لهلك النعمان ، وأسمه أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، وكني أبو حنيفة لأنه كان لا يفارق الدواة ، وأسمها عند أهل العراق حنيفة .

(٣) كانوا من أصحابه وقتلا معه .

(٤) الجد الحظ والسعادة والغنى ا هج .

والعصر ، وكان يسبح في الآخرين من الظهر والعصر والعشاء ، والركعة الأنبرة من (المغرب) .

(حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان يجهر ^(١) ببسمل الله الرحمن الرحيم .

حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : كل صلاة بغير قراءة فهي خداع ^(٢) .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « خلطتم علي فلا تفعلوا » .

قال زيد بن علي رضي الله عنه صليت خلف أبي رضي الله عنه المغرب فنسى فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الثانية ، وسجد سجدة السهو .

(يحديثي) زيد بن علي رضي الله عنه قال : إذا دخل الرجل في

(١) وفي أمالني أحمد بن عيسى رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه قال : قال علي رضي الله عنه : من لم يجهر في صلاته ببسمل الله الرحمن الرحيم . فقد أخد في صلاته قال محمد : كنت أصلِي خلف عبد الله بن موسى فكان يجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعها ، وكذلك كان أصحابه جميعا ، وكذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) الخداع النقصان اه نهاية لفظ المنهاج (فائدة) خداع أي نقصان فقال : خدجت الناقة تخدج خداجا اذا ألتقت ولدها قبل تمام الايام ، وان كان تام الخلق . وأخذت الناقة اذا جاءت بولد ناقص الخلق ، وان كانت أيامه تامة اه بلفظه .

(★) الخداع وتقديره ذات خداع فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي فهي مخدجة ، فوضع المصدر موضع المفعول .

الصلوة فنبي أن يقرأ حتى يركع فليستو قائمًا ، ثم يقرأ ، ثم يركع ويسجد سجدة السهو .

قال زيد بن علي رضي الله عنه : لا يفتح على الإمام في الصلاة ، وإن فتح عليه فالصلاحة تامة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه المعوذتان من القرآن .

باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأذا راكع ^(١) ، وأنا ساجد قال : وإذا ركعت فعظم الله عز وجل . وإذا سجدت فسبحه ، وعن زيد بن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الركوع : سبحان رب العظيم ^(٢) وفي السجود سبحان رب الأعلى ، قال زيد بن علي رضي الله عنه : إن شئت قلت ذلك تسعًا ، وإن شئت سبعاً ، وإن شئت خمساً ، وإن شئت ثلاثة .

(١) وفي أحادي أبي طالب رضي الله عنه بساندته إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله (ص) نهى عن لبس القسى ، وعن لبس المعصف ، وعن تختم الذهب ، وعن القراءة في الركوع أهـ بلفظه .

(٢) التسبيح للتزيه وسبحان الله معناه التزيه لله نصب على المصدر كأنه قال أبرئ الله من السوء براءة ، والعرب تقول سبحان من كذى إذا تعجبت منه قال الأعشى : أقول لما جاءني فخره .

★ سبحان من علقة الفاخر .

يقول العجب منه إذا تفخر رواه الخمسة وصححه الترمذى عن حذيفة بمعناه وأخرجه مسلم أيضاً بزيادة أهـ صحاح .

(★) لفظ وبحمده في هذا الكتاب مذوق في المرضعين ، وقد روی ابن مسعود عن النبي (ص) سبحان رب العظيم وبحمده وسبحان ربى الأعلى وبحمده أهـ .

قال : وكان رضي الله عنه إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد .

(حدسي) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال : إذا صلى الرجل فليتفرق (١) في سجوده ، وإذا سجدت المرأة فلتتحفظ (٢) ولتجمد بين فخذيها ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا أدرك الإمام راكعاً فركع معه اعتد بالركعة ، وإن أدركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بذلك .

باب التشهد

قال : وكان زيد بن علي رضي الله عنه يقول في التشهد في الركعتين الأوليين بسم (٣) الله والحمد لله ، والاسماء الحسنى كلها لله ،أشهد أن

(١) روى بجيدين وفاجع ما بين رجليه اذا فتح ما بينهما ويقال تفاجت الناقة للحلب اذا فرجت ما بين رجلتها ، ورجل افچ وامرأة فجوى ، وقيل الفجا تباعد ما بين الفخذين ، وروى بحاء مهملة بعدها جيم مشى الافجع يقال : انفتحت ساقاه اي انفلخت عند المشي وهو بالفباء والجيم .

(٢) احتفظ الرجل في جلوسه بحاء مهملة وفاء وزاي اذا أراد القيام والنهوض والحفز حتى الشيء من خلفه ، ومنه حديث بن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفظ اي استرئى جالسا على ركبتيه .

(★) لفظ النهاية في حديث علي رضي الله عنه اذا صلت المرأة ، فلتتحفظ اذا جلست ، وإذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل اي تتضام وتتجتمع اهنتها .

(٣) وفي الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى عليه السلام قال وروي عن الامام أبي الحسن زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه أنه كان يقول في التشهد : بسم الله ، والحمد لله ، والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على محمد بن



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ
يَنْهَا (١) قَالَ : وَكَانَ زَيْدُ بْنُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْصَبُ رَجُلَهُ الْيَمِينَ
وَيَفْرَشُ الْيَسِيرَى ، قَالَ : وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَجْزِي إِعْصَامَ صَلَاةَ
بَغْيَرِ تَشْهِيدٍ .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن
أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان إذا تشهد قال : التحيات (٢) لله

→

عبد الله ، السلام على أنبياء الله ورسله ، اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد ، كما صللت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيب ،
اللهم صل على محمد وتقبل شفاعته ، واغفر لأهل بيتك ، وصل
عليهم السلام علينا ، وعلى المؤمنين من غاب منهم ، ومن شهد السلام علينا ،
وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يسلم *

(١) وفي أمالی احمد بن عيسى رضي الله عنه ما لفظه عن علي رضي الله عنه
قال ان من سنة الصلاة المكتوبة اذا نهضت في الركعتين الاوليين لا تعتمد
ببديك على الارض ، الا ان تستطعي واخرج الترمذی عن النبي (ص) انه
كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه *

(*) يريد عليه الصلاة والسلام التشهد الاخير بدلاله روایته للتشهاد الاخير
عن جده أمير المؤمنين عليه السلام عقب قوله لا تجزي صلاة بغير تشهد ،
واما التشهد الاوسط فانه عنده عليه السلام سنة ، ويؤكد ذلك ان النبي
(ص) قام في بعض صلاته ، ولم يتشهد التشهد الاوسط ، ولم يعد وسجد
بعد ان سلم لسموه *

★ التشهد والفاظه رواه المحدثون بالفاظ *

(٢) التحيات جمع تهية وهي السلام وقيل : الملك ، وقيل : البقاء ، وإنما
جاءت بلفظ الجمع لأن ملوك الأرض يحيون بأنواع التحيات كتحية ملوك
الجاهلية ، وملوك الفرس وغيرهم من ملوك الأرض فجمعت وجعلت كلها
لله سبحانه وتعالى *

(*) هنا في أصل النسخة حاشية في ذكر عدم وحدة في التشهد عند
الفريقيين ، وهذا لا أصل له ، ولهذا تركناها *

والصلوات الطيبات الغاديات الرائعات الطاهرات الناعمات السابغات ،
ما طاب وظهر ، وزكا وخلص ، وندا فللله ، وما خبث فلنغير الله ،
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونديراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ،
أشهد أنك نعم الرب ، وأن محمدًا نعم الرسول ، ثم يحمد الله ويثنى عليه
ويصلى على النبي ﷺ ، ثم يسلم عن يمينه ، وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله ، والسلام عليكم ورحمة الله .

باب القنوت

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه : أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع ، وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالکوفة في الوتر قبل الركوع ^(١) وكان زيد بن علي رضي الله عنه يقنت في الفجر ، والوتر قبل الركوع .

(١) في النهاية يرد القنوت بمعانٍ متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاة والعبادة ، والقيام ، وطول القيام والسكوت فينصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه ، وفي حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقرموا لله قانتين ، فامسكتا عن الكلام ، وأراد بها السكوت وهذا القنوت بضم القاف بوزن قعود .

★ قال ابن العربي في شرح الترمذى إن له عشرة معانٍ وقد نظمتها :
ولفظ القنوت أعدد معانٍ تجد مزيداً على عشر معانٍ مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقرارنا بالعقوبة
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الرابع فيه

★) وفي أمالى أحمى بن عيسى عليه السلام ما لفظه حدثني أحمى بن عيسى عن حسين عن أبي خالد قال : صحبت أبي جعفر وقد اعتمرتنا



« حديثي » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان يتنبأ في الفجر بهذه الآية آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والآباء ، وما أُوتى موسى وعيسى ، وما أُوتى النبِّئون من ربهم إلى آخر الآية .



عمره شهر رمضان ، فكان يصلِّي بنا الفجر في وقت قبل الركوع ، ثم يقول هكذا صنع رسول الله (ص) وفي الامالي أيضاً ما لفظه : حديثي اسماعيل بن اسحق قال : سالت أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى عَنِ الْقَنْوَتِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: إِمَّا أَنَا فَأَقْنَطْتُ قَبْلَهَا، وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِيهِ جَعْفَرٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِهْ، وَفِيهَا مَا لفظه محمد بن منصور عن علي عليه السلام قال : القنوت قبل الركعة في الفجر ، والوتر .

حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا أبو كريب عن اسحق بن حسن قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركعة إه من الامالي .

(★) رأيت بخط سيد العلامة عماد الاسلام يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله ما لفظه : قال شيخنا القاضي العلامة أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ الدِّينِ : أَنَّ اَمَّا مَنْ نَصَّرَ بِاللَّهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قال ان هذا القنوت متواتر عن النبي (ص) وان المصلي مخير بينه وبين القرآن ، حفظه عنه مشافهة ، وروى في الامالي أبي طالب باسناده الى ابن الحوري السعدي قال : قلت للحسن بن علي عليه السلام : ما الذي تحفظ من رسول الله (ص)؟ قال : كان يعلمنا هذا الدعاء وأملأه السخ قال : وحفظته منه « دع ما يربيك الى ما لا يربيك ، فان الصدق طمأنينة ، وان الكذب ريبة » وتناولت تمرة من تمرة الصدقة فجعلتها في فمي فأخرجها رسول الله (ص) من فمي بلعابها فقدفها في التمر فقال رجل : يا رسول الله ما عليك من هذه التمرة بهذا الصبي ؟ فقال (ص) : « ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : كلامات علمهن جبريل رضي الله عنه رسول الله عليه السلام يقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت وعافي فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيمن أعطيت ، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا بذل من واليت ، ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعالىت »^(١) .

باب فضل الصلاة في جماعة

حديثي زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه قال : الصدقات الخمس كثارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ^(٢) ، وهي

(١) قوله تبارك : تفاعلت من البركة ، وهي الكثرة والاتساع في الخير ، وأصلها من البقاء والثبات .

* قال الشيخ عبد الرزاق المداوی في كتاب كنز الحقائق في حديث خير الخالق أن النبي (ص) كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع أخرجه الطبراني .

(★) وفي الجامع الكافي سبحانك رب البيت .

(٢) قال الامام الاعظم أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام في كتاب على المرجنة : وكل كبيرة ما وعد الله عليها النار .

* عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله (ص). قال : وقد سأله رجل عن الكبائر ؟ فقال : هي تسعة ، وذكر الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ، وقذف المحسنات ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياه وأمواتنا ذكرها رذين ، ولا بي داود والنسائي نحوها ، وعن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، والربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحسنات الغافلات ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ^{اه} من تخريج ابن بهران على البحر من باب الربويات .

قول الله عز وجل : إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكر الذاكرين
قال : فسألناه ما الكبائر ؟ فقال : قتل النفس ^(١) المؤمنة ، وأكل مال
اليتيم ، وقدف المحسنة ، وشهادة الزور وعقوبة الوالدين ^(٢) والفرار
من الزحف ، واليمين الغموس ^(٣) .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي يكتف عنها البلاء
ما لم يظهروا خصاً عملاً ببالربا ^(٤) وإظهار الرشاء ، وقطع الأرحام
وقطع الصلاة في جماعة ، وترك هذا البيت أن يؤم ، فإذا ترك هذا
البيت أن يؤم لم يناظروا » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه

(١) المراد ان هذه اكبر الكبائر الا ان هذه هي الكبائر كلها، يدل على ذلك ما
أخرج البخاري من طريق أنس عن النبي (ص) قال : أكبر الكبائر
الاشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوبة الوالدين ، أو قال شهادة الزور.

(٢) عق والده يعقه عقوقاً فهو عاق اذا اذاه وعصاه ، وخرج عليه ، وهو
ضد البر به اهـ نهاية .

★ قال في كتاب درر الأحاديث النبوية بالاسانيد البحرينية باسناده السى
الهادى يحيى بن الحسين عليه السلام باسناده الى زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) :
« ان من تعظيم اجلال الله ان تجل الآبوبين في طاعة لله » .

(٣) وهي اليمين الفاجرة وهي أشد ما يحل بها من اليمان قيل : انما
سميت غموسا ، لأنها تغمس صاحبها في النار اهـ من نظام الغريب .

(٤) قال في الدبياج عملاً بالرياء المنقوطة باثنتين من أسفل وقيل : المنقوطة
واحدة من أسفل قوله : فإذا ترك هذا البيت أن يوم يحتمل أن يوم
بالصلاة ، ويحتمل أن يوم بالحج وهو الذي يفهم من الخبر ، ولم يناظروا
أي عجلت لهم العقوبة في الدنيا اهـ .

قال : لا صلاة بخار المسجد ، لا يجتب إلى الصلاة إذا سمع ^(١) النداء .

(حديث) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تحت ظل العرش يوم لا ظل

إلا ظله ، رجل خرج من بيته فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى بيت من بيوت

الله ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى ، فهلك في فيما بينه وبين ذلك ^(٢)

ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فأسبغ ^(٣) الطهور ، ثم

قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل ، فهلك فيما بينه وبين ذلك » .

(حديث) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه :

أنه غدا على أبي الدرداء فوجده متسبحاً يعني : نائمًا ، فقال ما لك يا أبي

الدرداء ؟ ^(٤) قال : كان مني من الليل شيء ^(٥) فنمت ، فقال علي رضي

الله عنه أفتركت صلاة الصبح ^(٦) في جماعة ؟ فقال : نعم فقال علي

(١) فمن سمع النداء فهو جار للمسجد بتصريح الخبر العلوي ، وهذا يدل على وجوب الجمعة ، والخبر الأول أيضاً يدل على وجوبها دلالة ظاهرة لأنه قرنة بالرواية واظهار الرشاد ^{اهـ}

(٢) هذا في الرجل المتنقل ، والراوی في صاحب الفريضة ^{اهـ}

(٣) وأخرج ابن حبان والحاكم وعبد المنعم في الحلية عن ابن عمر ان النبي (ص) قال : اذا توضأ احدكم فأحسن الوضوء ، وخرج الى المسجد لا يزعه الا الصلاة ولم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سينه ، وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ، ولم يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ^٠

(٤) أبو الدرداء تزوج امرأتين صحابية وتابعية يقال لكل واحدة منها أم الدرداء اسم الصحابية خيرة والتابعية هجيمة درد دردا من باب تعب سقط أسنانه ، وبقيت أصولها فهو أدرك ، والأنثى درداء مثل أحمر وحمراء ، وبها كني فقيل : أبو الدرداء ، وفي حديث أوصانى جبريل بالسؤال حتى خشيت لادردن ^{اهـ} مصباح ^٠

(٥) اي تهدى ^٠

(٦) الصبح الفجر والصبح مثله وهو أول النهار والصبح ايضاً خلاف



رضي الله عنه : يا أبا الدرداء ، لأن أصل الفجر وعشاء الآخرة في
جماعة أحب إلي من أن أحبي ما بينهما أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو يعلمون ما فيهما لأنوهما ، ولو حبوا ، وأنهما ليكفران
ما بينهما ». »

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : أفضل الأعمال إساغ الطهور في السيرات ،^(١) ونقل الأقدام
إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة .



المساء قال ابن الجواليقي : الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر
إلى الزوال ، ثم إلى آخر نصف الليل ، هكذا روي ابن شلب وأصبحنا
دخلنا في الصباح أه مصباح بلفظه .

(★) وفي الامالي لابي طالب من طريق عبد الله عن أبي نصیر قال : قدم
المدينة فلقي أبي بن كعب فقال : يا أبا المنذر حدثني بأعجب حديث سمعته
من رسول الله (ص) ؟ فقال : « صلى بنا رسول الله (ص) صلاة الفجر ،
ثم التقى علينا فقال أشاهد فلان ، قالوا : نعم ولم يشهد الصلاة قال :
اثقل الصلاة على المنافقين ، صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو تعلمون
ما فيهما لا يتيموها ولو حبوا ، وإن الصيف الأول على مثل صف الملائكة
ولو تعلمون ما فيه لا يبدرنموه ، وإن صلاتك مع رجل أفضل من صلاتك
وحدرك ، وصلاتك مع رجلين أذكر من صلاتك مع رجل ، وما اكثرت فهو
أحب إلى الله أه بلفظه والحبو المشي على الايدي ، والركب .

(١) السيرات جمع سيرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ، وهي
الغداة الباردة أه من حاشية السيد صارم الدين قال في الضياء :
السيرة على وزن فعلة بفتح الفاء وسكون العين الغداة الباردة ، فيكون
جمعه سيرات بفتح الباء كحفنات اذا جعلنا السيرة اسمًا للغداة لا صفة
لأنها لو كانت صفة ل كانت الباء ساكنة كجدلات في جملة .

باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك

قال زيد بن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ ^(١) : « يوم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القرآن طراء فأعلمههم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء ، فأكثرهم ^(٢) سنًا ^(٣) . »

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا يصلح خلف الحرورية ^(٤) ولا خلف المرجئة ^(٥) ولا الفدرية ، ولا من نصب حرباً لأن محمد ، قال وكان رضي الله عنه يكره الصلاة خلف المكوف والأعراب قال : وكان رضي الله عنه يرخص في الصلاة خلف الملوك ولد الزنا إذا كان عفيفاً.

(١) نسب الإمام محمد بن المطهر في منهاجه هذا الكلام إلى الإمام زيد بن علي عليه السلام ، ولم يرفعه ، وليس في المجموع الحديسي له عليه السلام اهتماماً ظاهراً قول الإمام المهدي محمد بن المطهر في الاحتجاج على عدم جواز ائتمام الرجل بالمرأة أن هذا الكلام من كلام النبي (ص) فينظر .

(٢) قال المهدي محمد بن المطهر عليه السلام : قلت : هذا فيما نشأ في الإسلام فاما الذي كان كافراً حتى شاخ في الكفر ، ثم أسلم ، فان هذا الحكم غير ثابت فيه ، وفي تقديمها على شاب نشا في الإسلام مع استواهما في سائر الخلل بعض النظر على أصله عليه السلام اهـ من المنهاج الجلي بلفظه :

(٣) وفي أمالى أبي طالب من طريق أنس قال : قال رسول الله (ص) : « امام القوم هو وأفهم فقدموا أفضلكم » وفيها أيضاً باسناده إلى أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال : « اذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدهم وأحقكم بالامامة اقرأوكم » .

(٤) بالحاء المهملة فرقه من فرق الخوارج .

(٥) قلت : ولا فرق بين أن يكون محارباً لهم بيده أو بسانته ، أو بقلبه ويدل على ذلك ما قال إمامنا زيد بن علي عليه السلام فسي تفسيره الغريب لكتاب الله سبحانه في تفسير قوله تعالى : « انما جزاء الذين



باب اقامة الصنوف

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : أفضل الصنف أولها ، وهو صنف الملائكة رضي الله عنهم وأفضل المقدم ^(١) ، يامن الإمام قال : وقال رسول الله ﷺ : « إذا قدمت إلى الصلاة فأقيموا صنفوفكم والزموا عواتقكم ^(٢) ولا تدعوا خللا ^(٣) فيتخللكم الشيطان كما يتخيل أولاد الحذف ^(٤) » .



يحاربون الله ورسوله » معناه يعادونه أهـ قال الحاكم في جلاء الابصار عقب روايته لقوله (ص) لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام : « أنا حرب من حاربتم وسلم من سالمتم » ما لفظه ، ومتى قيل فما المراد بهذه المحاربة ؟ قلنا أبو علي حمله على القتال ، وهو الظاهر ، ويحتمل أنه أراد المخالفة فكل من خالفهم فهو حرب لهم ، وإن لم يقاتل لاستحقاق محاربة ، فهو بالمخالفة بمنزلة المحارب ، ولهذا يقاتل أهل الحرب ، وإن لم يقاتلوا لاستحقاق الحرب ، ومتى قيل هذا حكم جميع الأئمة قلنا : عندنا مخالفة الأئمة فسق ، وعصيان ومخالفة هؤلاء أعظم لهذا الخبر أهـ بلفظه .

(١) وظاهر هذا الخبر أن الميامن أفضل من المسامت أهـ أم

(٢) العواتق المراد بها هنا الآن الاكتاف .

(٣) الخلل بفتح الخاء المعجمة واللام هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراضي أهـ من المندري .

(٤) الحذف غنم محنوف الشعر ليس عليها شيء منه توجد في جرش قريب من حيوان أهـ لفظ جامع الأصول الحذف الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفه وقيل : هي غنم صغار ليس لها أذناب ، ولا أذنان يجاء بها من جرش سميت حذف لأنها محنوف عن مقدار الكبار جرش بضم الجيم وفتح الراء ، مخالف من مخالف اليمن ، وهو قحطان ما بين درب العقيدة وذهبان ويفتحهما بلد بالشام لها ذكر في الحديث أهـ نهاية بالحاء المهملة والذال المعجمة بعدها فاء قيل ، الغنم الصغار وفي نسخة الخروف جمع حرف .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : أمتنا رسول الله ﷺ أنا ورجل من الأنصار ، فتقدمنا ﷺ وخلفنا خلفه ، فصلى بنا ، ثم قال : « إذا كان إثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : صلى رجل خاف الصفوف ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : هكذا صلية وحدك ليس معلوك أحد ؟ قال : نعم قال : ﷺ : « فأعد صلاتك » (١) .

باب ما ينبغي أن يجتنب في الصلاة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : (٢) النعاس والثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا ثاءب أحدكم في صلاته ، فليضع يده على فيه ، وإذا عطس أحدكم في الصلاة ، فليحمد الله في نفسه ه

(١) ذكر مولانا أمير المؤمنين القاسم بن محمد عليه السلام أن من فقه هذا الخبر الشريف أن الجهل ليس بعذر أهادم .

(٢) النعاس بضم النون هو مقدمة النوم قيل : تأتي ريح لطيفة من قبل الدماغ إلى العين هذا هو النعاس ، فإذا وصل القلب فهو النوم أهفتح الثاؤب معروف وهو مصدر ثائثة والاسم الثواب وإنما جعله من الشيطان لأنها إنما يكون من ثقل البدن وامتلاكه واسترخائه ، ويميله إلى الكسل والنوم فاضافة إلى الشيطان لأنه الذي يدعوه إلى اعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسيع في المطعم والشبع ، فيتقل عن الطاعات ، ويكتس عن الخبرات أهـ نهاية .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يبعث بالحية ^(١) في الصلاة فقال :
« أما هذا فلو خَشَّعَ قَلْبَهُ لَخَسَعَتْ جَوَارِحُهُ ^(٢) .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا دخلت في الصلاة ، فلا تلتفت
يميناً ولا شماليًا ، ولا تعبث بالحصى ، ولا تفرق أصابعك ولا تنفس
أناملك ، ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ ^(٣) من الصلاة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وادرأوا ما استطعتم .

باب الحديث في الصلاة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه في
الرجل تخرج منه الريح ، أو يرعنف ، أو يذرعه القيء ، وهو في الصلاة ^س
فإنه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته ، فإن تكلم استأنف الصلاة
وإن كان قد تشهد ^(٤) فقد ثبت صلاته قال زيد بن علي رضي الله عنه

(١) بكسر اللام اهـ ام .

(٢) قال الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى :
« والذين هم في صلاتهم خاشعون » الخشوع في القلب : إذا خشع
خشعت الجوارح ، وإذا أشرت الجوارح ، ذكره المرشيد بالله في
الإمامي باسناده اهـ ام .

(٣) والوجه في هذه إنها أفعال كثيرة لا لصلاح الصلاة فإذا فعل أيها
فسدت صلاته اهـ اج .

(٤) يزيد الإمام زيد بن علي رضي الله عنه بهذا أنه إذا كان قد تشهد
التشهد التام ، ومن جملته التسليم ويidel على أن هذا مراده روایته ،
فيما تقدم صفت تشهد جده علي عليه السلام فانه قال فيه : كان اذا
شهد ، ثم ذكر التشهد حتى قال او يسلم عن يمينه ، وعن شماله السلام



هذه الثالث يبني عاين ، وثلاث لا يبني عليهن البوال والغائط (١) والقهقهة ، إنها تنقض الوضوء ، والصلوة قال زيد بن علي رضي الله عنه في الإمام يصلى بالقوم ، فيحدث به حدث يأخذ بيد رجل من خلفه ، فيصلى بال القوم باقي صلامتهم ، ويذهب هو فيتوضاً ، ثم يجيء فإن لحق الأول الثاني صلى معه ، وإن لم يلتحمه قضى ما بقي عليه ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في الإمام يحدث فيقدم رجلاً لم يدرك أول الصلاة إن الإمام الثاني يصلى بال القوم باقي صلامتهم ، ثم يقام رجلاً من أدرك أول الصلاة ، فيسلم بهم ويقوم فيه قضى ما بقي عليه ، ويتوضاً الأول فيجيء ويقضى ما بقي عليه .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه في الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً أو متعمداً إنه تقطع صلاته .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه في الرجل يرد السلام في الصلاة إن صلاته فاسدة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه



عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله اهـ ام الذي قررناه في املاء هذا المجموع الكريم ان المراد بهذا احدث بعد تمام التشهد ، وقبل التسليم الذي هو فرض مستقل ليس من التشهد فيه رخص له في ان يسلم ، وان كان قد احدث اذ لا نزاع في صحة صلاة من احدث هذا التسليم ، ولا قائل بخلاف ذلك اهـ والله أعلم .

(١) الغائط في الاصل المكان المنخفض ولما كثر قضاء الحاجة في الاماكن المنخفضة سمي باسم مكانه فقالوا للنجو نفسه غائط .

قال أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة^(١) اعتمرها فأئمها رجل فسلم عليه في الصلاة ، فلم يرد عليه ، فلما صلى وانصرف قال : أين المسلم قبيل ؟ إني كنت في الصلاة ، وإنه أتاني جبريل رضي الله عنه فقال : إنه امتك أن يردوا السلام ، وهم في الصلاة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال : لا يزقن^(٢) أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ، ولا عن يمينه ، ولبيزقن عن شمالك أو تحت قدمه اليسرى .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : التسبیح للرجال والتصفیق^(٣) للنساء في الصلاة .

باب السهو في الصلاة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : سجدتا السهو بعد السلام ، وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والتقصان .

(١) ففي الصحيحين عن أنس بن مالك اعتمر رسول الله (ص) أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية أحرم من الحديبية في ذي القعدة ، وعمره مع حجته وعمره في العام المقابل في ذي القعدة ، وعمره من الجعر انه حين قسم غنائم خير وعمره مع حجته .

(٢) البصق والبنق هو الرريق اذا رمى به ، وما دام في فم الانسان فهو ريق ورضاب ، فاذا علق فهو عصب ، فاذا سال فهو لعاب اه من فقه اللغة للتعالبى .

(٣) هذا في الفتح على الامام اذا نسى ركنا من اركان الصلاة فاما في القراءة فقد تقدم الحكم اه ام .

★ والمراد بالتصفیق ضرب بطن الكف الایمن على ظهر الاكف الایسر ، وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللعب والله ، فان فعل على هذا الوجه بطلب الصلاة للمنافاة اه شرح مسلم .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمساً ، فقام ذو الشماليين ^(١) فقال : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : صلّيت بنا خمساً قال : فاستقبل القبلة ، فكبّر وهو جالس وسجد سجدةتين فيهما قراءة ، ولا ركوع وقال : هما المرغمةان ^(٢) ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : في الرجل ينسى في موضع القيام ، فيجلس ، أو يقوم في موضع الحلوس ، إن عليه سجدة السهر ، وقال زيد بن علي رضي الله عندهما : في الرجل يجهر في الصلاة التي يخافت فيها ، أو يخافت في الصلاة التي يجهر فيها ناسياً ؟ إن عليه سجدة السهو وصلاته تامة وقال : زيد بن علي رضي الله عنه في : الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود ، والتسبيح في الركوع ، والسجود ، ثم يذكر ذلك في آخر الصلاة إن عليه سجدة السهو ، وصلاته تامة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر ، أو العصر أو العشاء ،

(١) قال النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات ما لفظه ذو اليدين الصحابي أسمه الخرياق بخاء معجمة مكسورة وراء مهملة وموحدة وأخره قاف ، وهو من يبني سليم ، وهو الذي قال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ حين سلم من ركعتين ، وليس هو ذو الشماليين الذي قتل يوم بدر لأن ذا الشماليين خزاعي قتل يوم بدر ، وذوا اليدين سلمي عاش بعد النبي (ص) زماناً حتى روى الحديث عنه المتأخرون من التابعين اهـ .

قال العلماء وإنما قيل له ذوا اليدين لأنّه كان في يديه طول وقيل ذو اليدين هو عبيد بن عبد عمر وهو من خزاعة ، وكان يعمل بيديه جميعاً فسمى بذلك ، وكان يدعى ذو الشماليين فسماه النبي (ص) ذو اليميديين اهـ .

(٢) رغم أنفه : أي أهانه وأذله من الرغام ، وهو التراب أي الصق أنفه بالتراب اهـ .

ناسياً إنه يبني ويسجدني السهو ، وقال زيد بن علي عليهما السلام .
إن سلم (١) على تمام في نفسه استقبل الصلاة .

وقال زيد بن علي رضي الله عنهمَا في الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلاته ، ثم يذكرها في الركعة الثانية ، أو الثالثة إنْه يسجدها وعليه سجدة السهو ، وإن لم يذكرها حتى سلم وتكلم استقبل الصلاة .

(١) قال في المنهاج قوله إن سلم على تمام في نفسه استقبل الصلاة الخ والوجه في أنه يستقبل الصلاة اذا سلم على تمام في نفسه ما رويناه عن النبي (ص) أنه قال : وتحليلها التسليم ، وهو مسلم للفراغ كما لو سلم على تمام محقق ، وأما الوجه في أنه اذا سلم ساهياً بني فيما رويناه عن النبي (ص) أنه صلى بالناس الفجر ، فصلى ركعة ، ثم انصرف قال : فقام رجل يقال له : ذو الشماليين فقال : إنك صليت ركعة واحدة قال : فأخذ رسول الله (ص) يد ذي الشماليين يطوف به في الصحراء ف قال أصدق هذا يزعم اني صللت ركعة واحدة قالوا : نعم يا رسول الله ائماً صللت واحدة قال الراوي وهو الباقي عليه السلام ف جاء رسول الله (ص) فصلى بالناس ركعة أخرى ، ثم سجد سجدة السهو أن قيل ان هذا في وقت كان الكلام والمسيير في الصلاة جائز قلت : بما شيتان احدهما ما ذكرته فلا رب في نسخه والثاني : انه اذا سلم الامام لاعلى تمام في نفسه ، فانه باق لم ينسخ ، فان رام المسائل انه منسوخ فعليه ان يبدي نسخه ان قيل ان الناسخ قوله (ص) ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الخبر وقوله (ص) وتحليلها التسليم قلت : المخالف له عليه السلام يقول : انه لم سلم على اليمين لما بطلت صلاته ، وهو من كلام الناس وتسليم ، فان رام ان يخرجه بدليل قلنا : فارض منا بمثل ذلك ، وبطل قوله انه منسوخ بما ذكر .

وقال زيد بن علي رضي الله عنهم : إذا نسي شيئاً من سنن الصلاة ثم ذكر ذلك بعدهما سلم وتكلم ، فإن صلاته تامة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهم في سجدي السهو يتشهد مثل المشهد في الركعتين ، ثم يسلم .

باب في المرأة تؤم النساء

«حدى» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : دخلت أنا رسول الله ﷺ على أم سلمة ^(١) رضي الله عنها ، فإذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله ﷺ : «يا أم سلمة اي صلاة تصلين ؟ قالت : يا رسول الله المكتوبة قال رسول الله ﷺ : أفلأ أمنتهن ؟ قالت : يا رسول الله ، أو يصلح ذلك قال : ﷺ نعم تقومين وسعاهن ^(٢) لا هن أمامك ، ولا خلفك ، ول يكن عن يمينك ، وعن شمالك » .

قال زيد بن علي رضي الله عنه لا يؤم الرجل ^(٣) النساء ليس معه

(١) أم سلمة اسمها هند على الصحيح المشهور وقيل : اسمها رملة ، وليس بشيء سميت بابنها سلمة ابن أبي سلمة ، وهي هند بنت أبي أمية وأسم زوجها حذيفة ، وبعد وفاته تزوجت بالنبي ﷺ ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ، وصلى عليها أبو هريرة ، ودفنت بالبقيع و عمرها أربع وثمانون سنة ، سنة تسع وخمسين من الهجرة ، روى لها ثلاثة وثمانية وسبعين حديثا ، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة ^أ من تهذيب الأسماء للنووي .

(٢) بسكون السين حيث كان طرقاً وإذا استعمل فيما كان منظماً لا يبين منه جزء على جزء فهو وسط بفتح السين .

(٣) فرع قلت ولا يجوز للخشي أن تؤم الرجال والوجه في ذلك أن حكمها حكم النساء في الصلاة ^أ منهاجاً .

رجل أرأيت إن أحدث كيف ^(١) كيف يصنع ؟ قال : زيد بن علي رضي الله عنه أليس على النساء أذان ولا إقامة ولا صلاة في جماعة .

باب إذا فسست صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه

(حديث) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال : صلى عمر بالناس الفجر فلما قصى الصلاة أقبل عليهم فقال : أيها الناس ، إن عمر صلى بكم وهو جنب قال : فقال الناس : فما ترى يا أمير المؤمنين فقال : على الإعادة ، ولا إعادة عليكم فقال علي رضي الله عنه بل عليك وعليهم الإعادة ألا ترى أن القوم يأتون بإمامهم يدخلون بدخوله ، ويخرجون بخروجه ، ويركعون برکوعه ويسجدون بسجوده ، فإن دخل عليه سهو دخل على من خلفه قال : فأخذ قوم بقول علي وأخذ قوم بقول عمر .

« حديث » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : إذا فسست صلاة الإمام فسدت ^(٢) صلاة من خلفه .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الإمام يسهو في صلاته ؟
قال رضي الله عنه : يجب عليه وعلى من خلفه أن يسجدوا للسهو ، قلت :

(١) يريد عليه السلام أنه إذا صلى الرجل وحده بالنساء ، ثم أحدث فاستخلف امرأة امتنع عليه الاتمام بها .

(٢) وهذا إذا فسست صلاته من أصلها لأن يصلي بهم جنباً أو محدثاً لأنه عليه السلام قد نص على جواز الاستخلاف في مواضع ، ومسائل ونص عليه السلام على جواز استخلاف المستخلف أهـ منهاجاً .

وإن سهى من خلف الإمام . ولم يسم الإمام . قال : ليس على من خلف الإمام سهو .

باب الرجل يدرك مع الإمام بعض الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال رضي الله عنه : إذا أدرك الإمام ، وهو راكع . وركعت معه فاعتذر بذلك الركعة وإذا أدركه وهو ساجد . وسجنت معه فلا تعتذر بذلك الركعة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : أجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن تفسير ذلك ؟ فقال : إذا أدرك الإمام ركعة من الصلاة وهو في الظهر أو العصر . أو المغرب . أو العشاء فأضيف إليها أخرى . ثم تشهد وهي الثانية لك . واقرأ فيها ما فاتك كما كان ينحب على الإمام أن يقرأ .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل يدرك مع الإمام ركعة ، وعلى الإمام سجرد السهو ؟ فقال رضي الله عنه : يسجد معه ، ولا يسلم فإذا سلم الإمام من سجدي السهو قام هو فتضى ما سبقه به الإمام .

باب الرجل تفوته الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم أنه أتاه رجلان . فساما عليه . وهو في المسجد فقال رضي الله عنه : أصلحتما ؟ قالا : لا قال : ولكننا قد صلينا فتنحينا فصلينا . ول يوم أحد كما

صاحبها ، ولا أذان ^(١) عليكمها ، ولا إقامة ولا تطوع ^(٢) حتى تبدأ
بالمكتوبة .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : إذا صلّيت المغرب . ثم حضرت أيضًا مع قوم فلم تستطع إلا أن
تصلي معهم ; فصل معهم فإذا سلم إمامهم فقم . قبل أن تتكلم فاشعن
بركعة وسجدت وسلم .

(حدّثني) زيد بن علي رضي الله عنه إذا صايت الظهر في متلك
أو العشاء . ثم لحقتها في جماعة فصل معهم . والأولى هي الفريضة
والآخرى نافلة . وإذا كنّت الفجر ^(٣) أو العصر أو المغرب . فلا تدخل
مع القوم .

(١) قوله : ولا أذان عليكم الخ أما الأذان ، فقد أذن في البلد ، وأما الإقامة
فلأنه (ص) قد أقام حين صلى فكفتهم أقامته للصلاة التي يصلون . وأما
التطوع فالمراد ما عدا التي يعتادها كما سيأتي أن صلاة الوابين ثماني
ركعات عند الزوال قبل الظهر ، فإن المصلي للثمان لا يصليها ، إلا بعد
دخول وقت الظهر ، فعرف أن المراد لا تطوع ما عدا السنن ، أو يكون
قد ضاق الوقت ، ولم يبق إلا ما يسع الفريضة فالواجب ترك التطوع
مطلقاً مؤكداً أو غير مؤكداً .

(٢) أي لا يتطوع بتحية المسجد ، ولا غيرها فاما نوافل الفرائض المسنونة
فيصلّي كما صلى النبي (ص) سنة الفجر حين نام عن صلاة الفجر ذكر
ذلك في المنهاج .

(٣) أما الفجر والعصر فلأن النافلة بعدهما محظورة ، وأما المغرب فلانه لا
يصح أن يتنتقل بثلاث اللهم إلا أن لا يستطيع ، إلا أن يصلّي معهم صلى
وشفع بركعة .

باب اذا سلم الامام أين ينبغي له ان يتبعه

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره أن يتبع الإمام في الموضع الذي يصلى بالناس فيه ، حتى يتمنحى أو يرجع إلى بيته ^(١) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه في الرجل يوم في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثة . أم أربعاً فليتم على الثالث ^(٢) فإن الله تعالى لا يعذب بما زاد من الصلاة ^(٣) .

باب صلاة التطوع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : صلاة الأولين ^(٤) ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر .

(حدثني) زياد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب : لا في سفر . ولا في حضر فإنها قول الله عز وجل : وأدبار السجود ^(٥) ولا تدعن صلاة ركعتين

(١) وكان النبي (ص) مع قرب بيته من المسجد لا يتبع في المسجد بل يقضي الفريضة ، ويدخل بيته ويتنقل فيه .

(٢) وهذا اذا لم يحصل له ظن فان حصل له ظن عمل انه او لا .

(٣) وسجد سجدة السهو لعموم قوله (ص) : « لكل سهو سجستان »

(٤) هو جمع أواب وهو كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة ، وقيل هو المطیع ، وقيل : هو المسبح اهـ نهاية .

(٥) الاحاديث في الصلاة بعد المغرب كثيرة منها عن ابن عباس مرفوعا : من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في علين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى ، وهي خير من قيام نصف ليلة



بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة ، في سفر ولا حضر فهي قوله
عز إسمه وجل ذكره . وأدبار التجوم .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه فقلت : صلية ركعة قبل طلوع
الفجر ، ورکعة بعد طلوع الفجر ؟ فقال رضي الله عنه : أعددنا فلنها
بعد طلوع الفجر .

(حدثني) زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنه أنه كان لا
يصليهما حتى يطلع الفجر ، وكان يقرأ فيهما بـ قل يا أيها الكافرون . وقل
هو الله أحد ^(١) .

آخرجه الديلمي في مسنده ، وعند الترمذى ، وابن ماجه عن أبي هريرة
مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له
بعبادة اثنى عشرة سنة قبل وفي اسناد هذه الاحاديث ضعف ، ولكن
كثرة الاحاديث في الصلاة بين المغرب والعشاء بمجموعها يقوى بعضها
بعضا لاسيما في فضائل الاعمال .

★

الدبر بالضم وبضمتين تقىض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره اـ هـ
قاموس وفي غريب القرآن للراصفهانى ويقال : دبر ، ودبر وجمعه أدبار
قال : ومن يولهم يومئذ دبره وجوههم وأدبارهم أي قدامهم وخلفهم وأدبار
السجود أو آخر الصلوات ، وقرئه وأدبار النجوم فأدبار مصدر مجعل
ظرفا نحو مقدم الحاج وخلف النجم ومن قرأ أدبار فجمع اـ هـ .

(١) رواه الخمسة الا النسائي عن ابن عمر قال : رممت رسول الله (ص)
شهرأ ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : « قل يا أيها الكافرون ، وقل
هو الله أحد » وعن ابن مسعود عند الترمذى وأبي هريرة عند مسلم
وأبى داود والنمسائى ، وابن ماجه والحديث يدل على استحباب قراءة
السورتين في ركعتي الفجر ، وفي حديث من قرأ في ركعتي الفجر في
الركعة الاولى : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية ، قل هو الله أحد ،
نبي الله له قصرین في الجنة ، والروايات مشعرة بالجهر بالقراءة في
الركعتين .

باب صلاة الضحى (١)

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : ما صلى رسول الله ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة فإنه ﷺ صلاتها يومئذ ركعتين وقال ﷺ استأذنت ربِّي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم أقبلها . ولم يحلها لأحد قبلي ، ولا يحلها لأحد بعدي ، فهي حرام ما دامت السموات والأرض .

باب صلاة الليل

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي قال : لما كان في ولاية عذر سئل عن تبجد الرجل في بيته ، وتلاوة القرآن ما هو له ؟ فقال : يا أبا الحسن ألسْت شاهدي حين سألت رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بل قال : فأد ما أجباني رسول الله ﷺ فإنك أحفظ لذلك مني فقلت : قال رسول الله ﷺ : « النهجد ^(٢) هو نور تنور به بيتك » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : من صلى من الليل ثمانين ركعات ففتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء .

(١) أخرج الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا : « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنبه ، ولو كانت مثل زبد البحر » .

(٢) النهجد : القيام بعد النوم ، والمهجود النوم أهـ من تفسير الغريب للإمام زيد بن علي رضي الله عنه .

★ قال في القاموس : النور الضوء ، وقال الزمخشري : الضياء أشرف من النور قال تعالى : « وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا » .

باب صلاة الخمسين

قال « حديثي » مولانا زيد بن علي رضي الله عنه كان أبي علي بن الحسين رضي الله عنه لا يفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة ، ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة ألف ركعة قلت : وكيف صلاة الخمسين ركعة ؟ قال صل الله عليه وسلم سبعة عشر ركعة الفرائض ، وثمان قبل الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر ، وأربع بعد المغرب وثمان صلاة السحر ، وثلاث الوتر ، وركعتا الفجر قال رضي الله عنه : وكان علي بن الحسين رضي الله عنه يعلمها أولاده .

باب صلاة الوتر (١)

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : الوتر ستة . وليس هو حتم ^(٢) كالفرضية .

(حديثي) زين بن علي عن آبائه رضي الله عنهم عن علي رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، يقرأ في الأولى « سبع اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » والمعوذتين ^(٢) .

(١) قال في النهاية الوتر : الفرد وتكسر واوه وفتح .
★ قال الامام المهدى محمد بن المطهر ، وروينا عنه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) : « من اذنب ذنبا فذكره فافزعه ، فقام في جوف الليل فصلى ما كتب الله ، ثم وضع جبهته على الارض ، ثم قال : رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنب الا أنت غفر الله له ما لم تكن مظلومة فيما بينه وبين عبد مؤمن فان ذلك الى المظلوم » اهـ من المناهج الجلي .

(٢) الحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله اـه .
(٣) رواه الخمسة الا الترمذى عن أبي بن كعب ، وروى الخمسة الا ابا داود عن ابن عباس .

وقال : إنما ثوّر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح^(١) فنبادره :

حدّثني زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنه قال : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ثم انتهى وتره إلى السحر .

« حدّثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أتى رجل فقال : إن أباً موسى الأشعري^(٢) يزعم أنه لا وتر بعد الفجر ؟ فقال رضي الله عنه : لقد أغرق في النزع^(٣) ، وأفروط في الفتوى : الوتر ما بين الآذانين ، قال : فسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عمما بين الآذانين ؟ فقال : ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر إلى الإقامة قال رضي الله عنه ، والوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه ومن رأى أنه يفرغ من وتره ، ومن ركع في الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل ، وليس بالوتر .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل ينام عن وتره ، أو ينساه ؟ قال زيد « رضي الله عنه » : يوتر من النهار ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه ربما أوترت ضحي .

(١) الصبح الفجر والصباح نقىض المساء أه صلاح .

(٢) توفي أبو موسى بمكة وقيل : بالكوفة سنة خمسين وقيل : أحدي وخمسين ، وقال الهيثم والواقدى سنة اثنين وأربعين ، وقال البخارى : قال أبو نعيم : سنة أربع وأربعين ، وكذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة : وزاد وهو ابن ثلاث وستين سنة ، روى له ثلاثة وستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم منها على خمسين ، وإنفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة عشر أه من تهذيب الترمذى .

(٣) أي بالغ في الامر وانتهى إليه وأصله من نزع القوس ، ومدعا ، ثم استغير أه نهاية .

باب دعاء الوتر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع ، ثم قنت بالكاففة . وهو يحارب معاوية قبل الركوع ، وكان يدعون في قنوتهم على معاوية وأشياعه .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه : أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول : اللهم إليك رفعت الأ بصار وبسطت الأيدي وأفضلت القلوب ودعيت بالأحسن ، وتحوكم إليك في الأعمال . اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، نشكو إليك غيبة نبينا صلوات الله عليه ، وكثرة عدونا ، وقلة عدتنا وظاهرة الفتنة وشدة الزمن . اللهم فأغثنا بفتح تعجله ، ونصر تعز به وليك ، ولسان الحق إلا الحق أمين رب العالمين .

باب صلاة الليل كم هي

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى ^(١) وصلاة النهار إن شئت أربعاء ، وإن شئت مثنى .

باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : كنا مع

(١) أي ركعتان يتشهد ويسلم ، فهي ثنائية لا رباعية ومثنى معدل به من اثنين انتهى نهاية .

رسول الله ﷺ في سفر ^(١) فلما نزلنا قال رسول الله ﷺ
 من يكلونا ^(٢) الليلة ؟ فقال : بلال ^(٣) أنا يا رسول الله قال : فبات بلال
 مرة قائماً ، ومرة مجالساً ، حتى إذا كان قبل الفجر غلبه عيناه ، فنام
 فلم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بحر الشمس فأمر رسول الله ﷺ
 الناس فتوضاً وأمر بلالاً فاذن ، ثم صلى ركعتين ، ثم أمر بلالاً ثم
 صلى ^(٤) بهم الفجر .

قال : سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل ينسى الظهر ، ثم
 يذكرها في وقت العصر ؟ قال : إن كان في أول الوقت بدأ بالظهر ،
 ثم بالعصر وإن كان في آخر الوقت بدأ بالعصر ، قال : رضي الله عنه
 ولا تجزي صلاة ، وعليه صلاة أخرى ، إلا في آخر وقتها قال زيد بن

(١) وذلك في عود رسول الله (ص) من غزوة خيبر ، روی ذلك مسلم .

(٢) الكلمة الحفظ والحراسة يقال : كلاته أكلاؤه كلامه ، فأننا كالماء ، وهو
 مملوء ، وقد نخفف همزة الكلمة ، وتقلب ياء ، وقد تكرر في الحديث
 اهـ نهاية .

(٣) هو بلال بن حمامه أبو عبد الله وقيل : أبو عبد الرحمن وقيل :
 أبو عمر وبلال بن رياح مولى أبي بكر وأمه حمامه أسلم قديماً ، وهو من
 أظهر إسلامه بمكة ، وشهد بدرًا ، وما بعدها من المشاهد وسكن الشام
 أخيراً ، ولا عقب له روی عنه أبو بكر وعمر وابن عمر وجماعة من
 الصحابة والتابعين ، ومات بدمشق سنة عشر وقيل : ثمان عشرة ، ودفن
 بباب الصغير ، ولم يلث واربعون سنة ، وقيل ستون سنة وقيل : مات
 بحلب ودفن بباب الأربعين ، وكان من عذبه أهل مكة على الإسلام ومن
 كان يعتبه ، ويقولي ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي ، وكان من قدر
 الله أنه قتلته بلال يوم بدر اـهـ من جامع الأصول .

(٤) ظاهره أنه صلاتها أداء لا قضاء إذا لم يأمرهم بنية القضاء ، وتأخير
 البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولأنه (ص) تلى عند ذلك « واقم الصلاة
 لذكرى ، اـهـ صارم الدين .

علي رضي الله عنه فإن هو لم يعلم حتى قضى العصر، ثم علم أعاد الظهر^(١) .
ولم يعد العصر .

باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلى فيها وما يجزي من الثواب للصلة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال :
كانت لرسول الله ﷺ عترة^(٢) يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا
صلى ، فصلى ذات يوم فمر بين يديه كلب ، ثم حمار ، ثم مرت امرأة
فلما انصرف قال : قد رأيت الذيرأيت الذي رأيت ليس يقطع صلاة المسلم
شيء ، ولكن ادرأوا ما استطعتم » .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أن راعياً
سأله النبي ﷺ فقال : أصلح في أعطان^(٣) الإبل ؟ قال : لا^(٤)

(١) ولا يضر فعل الظهر بعد العصر لأن الذكران من الاسباب فهي كصلاة
الكسوف والجنازة بعد العصر والفجر والله أعلم .

(٢) العترة العصا . قال في النهاية العترة مثل نصف الرمح ، أو أكبر ، وفيها
سنن مثل سنان الرمح والعكازة قريب من ذلك ، وفي شرح الكرمانى
أن حننانها أسفلها بخلاف الرمح فأعلاه .

(٣) اعطان الإبل مباركتها ، حول الماء لتشرف عللا بعد نهل ووجه النهي عن
الصلاحة في اعطان الإبل ليس من جهة النجاسة ، فإنها قد تزود في
مرايض الغنم ، وإنما هو لأن الإبل تزدحم في المنهل ذوداً ذوداً حتى إذا
شربت رفعت رؤوسها فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع متذوياً
المصلبي عنها .

(٤) لأن العرب كانت تبول بينها وربما خشى رسول الله (ص) أن يحصل
بعض الجمال فيكسر رقبة المصلبي أحد من حاشية السيد وذكر الإمام
المهدي محمد بن المطهر في منهاجه الجلي ما لفظه قلت : وإنما نهى
رسول الله (ص) الراعي عن الصلاة عن اعطان الإبل لاحد وجوه ثلاثة :



فأصلني في مرابض الغنم ؟ قال : نعم قال زيد بن علي : لا بأس بالصلاوة على البساط والمسرح ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه أدنى ما يصلني فيه الرحال ثوبه . وأدنى ما تصلي فيه المرأة قميص وخمار ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه والأمة تصلي بغير خمار .

باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان

حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله عليه عليه السلام فقيل له : إن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ثقيل فاتاه . وهو مغمى عليه قال : فقال عبد الله ^(١) بن رواحة : يا رسول الله أغمى على ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاحة ؟ قال : عليه السلام : « صلّ صلاة يومك الذي أفتت فيه ، فإنه يجزيك » قال زيد رضي الله عنه : في المغمى ^(٢)



اما ان اهلها يستترون بها اذا ارادوا قضاء حاجة من غائط أو بول فلا يمتنع ان تكون اعطانها متجسدة بذلك ، وأما أنها لا تعدم من دبرة فيها فيرسيل صديدها فتنجس أطنانها به ، وأما خشية أن يشتغل خاطر المصلي فيها بما لا ينفك منه غالبا من صولات بعضها على بعض فيمنعه ذلك من الاقبال الى الصلاة والخشوع فيها الذي أمر به المصلي ، رويانا عن النبي (ص) في الابل أنه قال : « انها جن خلقت من جن ، أما تراها اذا ندت كيف تشيح بانافها » انتهى بلفظه .

(١) وهو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي البدرى أحد شعراء رسول الله (ص) وأحد النقباء الاثنى عشر ، وكلهم من الانصار شهد العقبة ، ويدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها الا الفتح ، وما بعده ، لانه استشهد يوم مؤته وهو أمير العسكر ، روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وأنس انتهى .

(٢) قال في الجامع الكافي للناس في صلاة المغمى عليه أربعة أقوال الاول لحمد بن منصور انه اذا أغمى على المريض يوما ، او أياما حتى لم يعقل الفرایض ، ثم افاق قضى صلاة يوم وليلة خمس صلوات الى ما دون



عليه إن أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك ، وإن أغمي عليه ثلاثة أيام ، أو أكثر أعاد الصلاة التي تضيق في وقتها ، فإن أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر ، وإن أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء ، وهذا



ذلك ، وليس عليه أن يقضى ما كان أكثر من ذلك بلغنا ذلك عن النبي (ص) ومثل هذا روى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى رضي الله عنه القول الثاني : يقضى جميع ما فاته من الصلوات قال الحسين مؤلف الجامع ، وهذا أحب القوالي وأجمعه ، ولست أرجبه ، وروي نحو ذلك عن مجاهد وعطاء القول الثالث ، يقضى صلاة ثلاثة أيام القول الرابع رواه محمد عن أبي الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي رضي الله عنه ، ورواه أحمد بن عيسى عنبني هاشم أن المغنى عليه يقضى الصلاة التي أغمى عليه فيها ، والصلاحة التي أفاق فيها انتهى بعده باللطف ، وبعده بالمعنى قلت : والقول الثالث هو قول إمامنا زيد بن علي رضي الله عنه لكن لا مطلاقاً بل كما ذكر أن المغنى عليه ثلاثة أيام فما دون أعاد جميع ما فاته فيها ، وإن أغمى عليه ثلاثة أيام فأكثر كفاه أن يعيد صلاة الوقت الذي يفيق فيه ، فإن أفاق قبل غروب الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاتين ، أو خمس ركعات للحاضر ، أو ثلاث للمسافر قضى الصلاتين ، والا قضى العصر والمسافر قضى المغرب يتسع للطهارة والصلاتين ، أو أربع للحاضر ، والمسافر قضى العشاء ، والا فالمغرب وإن أفاق قبل طلوع الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاحة أو ركعة منها حاضراً كان أو مسافراً قضاهما أي فعلها والا فلا وقد فسر رضي الله عنه الخبر الذي رواه علي عن النبي (ص) في قصة عبد الله بن رواحة أعد صلاة يومك الذي أفاق فيه بهذا ، ويدل على أنه إذا أغمى عليه ثلاثة أيام أعاد جميع ما فات عليه فيها أهداً ما رواه في الجامع الكافي عن محمد رحمة الله تعالى . قال سمعت سفيان بن وكيع يذكر أن عمارة رضي الله عنه أغمى عليه ثلاثة أيام حين أمر عثمان بوطئه ، فلما أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام ، وقال اثنى قد قنعت أن الله لا يستحيي من الحق قال سفيان : فمضت السنة إن المغنى عليه يقضى صلاة ثلاثة أيام أهداً .

تفسير قول النبي ﷺ لعبدالله بن رواحة رضي الله عنه «أعد صلاة يومك» .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار ، وقد شبكته الريح فقال : يا رسول الله كيف أصلى ؟ فقال : «إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ، ومروه أن يرمي إيماء ويجعل السجدة أخفض من الركوع ، وإن كان لا يستطيع القرآن فاقرأوا عنده وأسمعواه» .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع فجالساً ، ويركم ويسلام على الأرض ، فإن لم يستطع أو ما إيماء قال : لا يسجد على عوده ، ولا مروحة ، ولا وسادة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه لا يصلي القائم خالفاً المريض الذي يصلي جلساً حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه في العريان^(١) قال : إن كان حيث يراه أحد صلى جالساً يوميء إيماء ، وإن كان حيث لا يراه أحد من الناس صلى قائماً .

حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده ، فإذا هو بجالس معه عود

(١) العري بالضم خلاف اللبس عربي كرضي عرباً وعربياً بضمهما وتعرى ، وأعراء الثوب ، ومنه عراه تعرية ، فهو عريان الجمع عريانيون اهـ قاموس «الضياء» فعلن بضم الفاء العريان العاري من الثياب ، وفي الحديث نهيت أن أمشي وأنا عريان نعم ، وإذا صلى الرجل في ثوب مشبهاً صبيغاً ، فصلاته صحيحة بالإجماع ، رواه الشيخ أبو جعفر فسي الشرح ، إلا أن يكون صبغه بأصفر ، وأحمر ، فلا يصح دعوى الإجماع انتهى ح بـ المعنى .

يسجد عليه ، قال : فنزعه رسول الله ﷺ من يده ، وقال : « لا تعبد ولكن أومئ إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك »

باب صلاة الجمعة (١)

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه. أنه كان يصلى الجمعة والناس فريقان : فريق يقول : قد زالت الشمس ، وفريق يقول : لم تزل (٢) ، وكان هو رضي الله عنه أعلم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ أنه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة .

(١) الجمعة بضم الميم واسكانها

★ وفي أمالى أبي طالب رضي الله عنه بأسناده الى جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله (ص) يوم الجمعة ، ثم ذكر كلاما منه ما لفظه: « واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا ، في عامي هذا الى يوم القيمة ، فمن تركها في حياتي وبعدي ، وله امام عادل او جائز استخلفا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره . الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا صوم له ، ولا حج له ، ولا بر له حتى يتوب فمن تاب عليه ، الا ولا تؤم امرأة ورجل ، ولا يؤم اعرابي فاجر ، ولا يؤم فاجر الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه ووسطه » اه .

(٢) وللبخاري ثم نتصرف ، وليس للحيطان ظل نستظل به . وفي رواية مسلم وما نجد فيئا نستظل به وهذا كله يفيد شدة التكبر بالصلوة ، والمراد في الحديث نفي الظل الذي يستظل ، به لا نفي أصل الظل واستدل بهذا بعضهم، فان صلاة الجمعة قبل الزوال ، وهو الامام احمد بن حنبل .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة تزيل السجدة ، ثم يسجد ، ويكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه . وفي الثانية قرأ بهل أتنى على الإنسان حين من الدهر .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعاً ، ثم يرجع فيقبل . قال زيد ابن علي رضي الله عنه : الأذان يوم الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر (١) وإذا نزل أقام المؤذن قال زيد بن علي رضي الله عنه : ويجهر الإمام يوم الجمعة بالقراءة . ولا يقتنط وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا تجحب الجمعة إلا على أهل الأمصار ، ومن كان خارج مصر لم يجب عليه الحضور . فإن كان يسمع الذاء وجب عليه الحضور . وإن لم يجب عليه . قال زيد بن علي رضي الله عنه ولا تجحب الجمعة على عبد . ولا على مريض ، ولا على امرأة . ولا على مسألة .

باب صلاة العيدين

حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده . عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين . يبدأ ثم يكبر ، ثم يقرأ ثم يكبر خدمة ، ثم يكبر أخرى : فيركع بها . ثم يقوم في الثانية . فيقرأ ثم يكبر أربعاً . ثم يكبر أخرى . فيركع بها بذلك إثنى عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً .

(١) ذكر المسعودي أي معاوية بن أبي سفيان أمر يحمل منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الشام سنة خمسين ، فلما حمل كسفت الشمس . وظهرت الكواكب بالنهار ، فجزع من ذلك وأعظممه ورده إلى موضعه وزاد فيه سنتين مراقاً ١ هـ .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه
كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه :
أنه اجتمع عيدان في يوم فصل الناس في الجبانة ^(١) ، ثم قال بعد خطبته :
إنما يجتمعون بعد الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء ، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه ، قال زيد بن علي رضي الله عنه :
إذا فاتك الإمام في صلاة العيدين والجمعة فصل أربعاء ، وقال زيد بن علي
رضي الله عنه : فمن أدرك الإمام راكعاً يوم الجمعة ، وإنما العيد في
صلاة العيد قبل أن يركع في الثانية . إنه يصلى ركعتين ، وإن أدركه
بعد ما رفع رأسه من الركوع إنه يصلى أربعاء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم :
أنه أنساً من أهل الكوفة شكوا إليه الضعف ، فأمر رجلاً أذ يصلى بهم
في المسجد وصلى هو بالناس في الجبانة وقال لهم : لو لا السنة لصليت في
المسجد .

باب التكبير في أيام التشريق

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه
قال : لا الجمعة ولا تشريت ^(٢) إلا في مصر جامع .

(١) الجبانة والجبان : الصحراء ، ويسمى بها المقابر لأنها تكون في
الصحراء تسمية للشيء بموضعيه أهـ نهاية .

(٢) وروى هذا الخبر ابن أبي الحديد في شرحه على النهج أيضاً ، ثم قال
أبو عبيدة : التشريق هنا صلاة العيد ، وسميت تشرييناً لاضطرار وقتها



(حديث) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام قال له : « يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر » ^(١) .

حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : التكبير ^(٢) الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر ،



فإن وقتها أشراق الشمس ، وصفاؤها واضاءتها ، وفي الحديث المرفوع : « من ذبح قبل التشريق ، فليعد » أي قبل صلاة العيد قال : وهن أبناء حنيفية يقول : التشريق هنا هو التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبر إلا على أهل الامصار ، تلك الأيام لا على المسافرين ، أو من هو في غير مصر قال أبو عبيدة : وهذا الكلام لم نجد أحد يعرفه أن التكبير يقال له التشريق . وليس يأخذ به أحد من أصحابنا لا أبو يوسف ، ولا محمد كلهم يرى التكبير على المسلمين جميعا ، حيث كانوا في السفر والحضر ، وفي الامصار وغيرها ^{١ هـ} .

(١) وذلك في دبر ثلاث وعشرين هـ من أعمالي لأحمد بن عيسى رضي الله عنه وقد صرح بمثل ذلك الهادي في المنتخب قال في الغيث : قال السيد أبو طالب وكلام يحيى يقتضي أنه (لا يكبر) بهذا التكبير عقب صلاة العيد ، لانه قتل : يكبر عقب ثلاث وعشرين صلاة ، وهو قول زيد بن علي وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ولو كان ذلك مبينونا في صلاة العيد كان يكبر عقب أكثر من ثلاث وعشرين صلاة .
(*) أما الجمعة اذا فاتت فاربع التي يصلحها الظهر ، وأما العيد اذا فاتت الجمعة صلى اربعاء منهاج .

(٢) والواجب مرة واحدة لاطلاقه رضي الله عنه ذلك انتهى منها جاء ، وإذا ترتب له لم يجب عليه القضاء .

(*) وروي عن رسول الله (ص) أنه لم يصل صلاة العيد بمعنى على الاصح ولا صلاة الجمعة في حجة الوداع .

ولله الحمد : وقال زيد بن علي رضي الله عنه والتكبير يجب على الرجال والنساء من أهل الحضر ، وأهل السفر ، ومن صل في جماعة ، ومن صل وحده في دبر كل صلاة فريضة . وفي دبر صلاة الجمعة . ولا يكبر في دبر العيدن ولا في النوافل .

باب الصلاة في السفر

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : إذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاثة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا قدمت بادأ فأذمت على إقامة عشر ، فأتم ، قال زيد بن علي رضي الله عنه : ولا تقصص الصلاة إلا في مسيرة ^(١) ثلاثة ، فإذا

(١) هذا نص امامتنا ابو الحسين رضي الله عنه وبه قال : النفس المزكية محمد بن عبد الله والناصر للحق الحسن بن علي ، والسيدان الاخوان المؤيد بالله وابو طالب ، والسيد ابو عبد الله الداعي والحسن بن يحيى ابن الحسن بن زيد بن علي ومحمد بن منصور المرادي .

★) واعلم انه وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصص فيها الصلاة قال في الفتاح : فحكى ابن المنذر وغيره نحوها من عشرين قولًا أقل ما قيل في ذلك : يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائباً عن بلد ، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر ، والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري ، واحتج له باطلاق السفر في الآية ، وذهب الشافعي ومالك ، وأصحابهما البیث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم الى أنه لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين ، وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، كما قال النووي . وقال



خرجت من بيتك ت يريد سفر ثلاثة أيام ، أو أكثر من ذلك فاقصر حين تجاوز أبيات أهلك و بلدك .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : أنَّه صلَّى بِمَكَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْقُوْعُ عَلَى بَعِيرِهِ فِي سَفَرِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ بِهِ بَعِيرُهِ يَوْمَئِ ((إِيمَاءً)) ، وَيَجْعَلُ سَجْدَةَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَكَانَ لَا يَصْلِي الْفَرِيقَةَ ، وَلَا الْوَتَرَ إِلَّا إِذَا نَزَلَ قَالَ زيدٌ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا دَخَلَ الْمَقِيمَ فِي صَلَاتِ الْمَسَافِرِ ، فَسَلِّمْ الْمَسَافِرَ ، قَامَ الْمَقِيمَ فَأَتَمَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرَ فِي صَلَاتِ الْمَقِيمِ صَلَّى بِصَلَاتِهِ .

باب الصلاة في السفينة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم



ابو حنيفة او الكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاثة مراحل ، وروي عن عثمان وا ابن مسعود وحديثة .

(★) وفي البحر للإمام الهدي عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا . وحكي في البحر أيضا عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله ، وأبي طالب ، والثوري ، والكرخي ثلاثة أيام بسير الأبيل والاقدام ، وذهب الباقي والصادق ، وأحمد بن عيسى ابن زيد بن علي ، والقاسم ، والهادي إلى أن مسافتة بريدا فصاعدا أي نصف يوم اثنين عشر ميلا .

(1) اليماء الاشارة بالاعضاء كاليد والرأس ، والعين والحاجب ، وانما يريده به هنا الرأس يقال أومأت اليه او ميء اليه ايماء ، وومأت لغة فيه ، ولا يقال : اوميت وقد جاء في الحديث غير ممهون على لغة من قال في قرأت قريت وهمزة اليماء زائدة اه نهاية .

قال : .. إذا كنْتَ فِي سُفِينَةٍ ^(١) ، وَكَانَتْ تَسِيرٌ ، فَصُلِّ وَأَنْتَ جَالِسٌ ،
وَإِنْ كَانَتْ وَاقِفَةً فَصُلِّ وَأَنْتَ قَائِمٌ .

باب السجود في القرآن

(حلبي) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه
قال : عزائم ^(٢) سجود القرآن أربع : ألم تزيل السجدة ^(٣) ، و حسم
السجدة ، والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق ، قال رضي الله عنه :
وسائل ما في القرآن فإن شئت فاسجد . وإن شئت فاترك ^(٤) .

(١) وفرض المصلحي في السفينة أن يتحرى القبلة جده ، ويصللي إليها
بدوران السفينة . فان لم يمكنه استقبال القبلة لاضطراب السفينة
صلى أيمنا توجهت به ويكون حكمه حكم من كان راكبا على بغير ولم
يمكنه النزول لخوف أو علة أو نحو ذلك ، فإنه يصللي أيمنا توجه
به بغيره .

(٢) عزائم السجود واجباتها والمراد ما سنّ النبي (ص) وعزم على فعله
قال ابن الصلاح : العزيمة عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل
والرخصة عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لعارض أرجح .

(٣) ولا نص له رضي الله عنه فيما يقول الساجد في سجود التلاوة ، الا
أن أصله رضي الله عنه يمنع ان يقول فيها في الصلاة غير الذي
يقوله في الصلاة ، والا كان متكلما وقد منع رضي الله عنه التكلم في
الصلاحة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى اه من المنهاج .

(٤) هذا نص امامنا أبي الحسين رضي الله عنه وبه قال أخوه الباقي أبو
جعفر محمد بن علي ، وحفيده أحمد بن منصور والامام يحيى بن حمزة وأبو
الحسين بن يحيى ومحمد بن منصور والامام يحيى بن حمزة وأبو
حنيفة هؤلاء يقولون بوجوب السجدة في الاربع العزائم في الصلوات
مطلاً على الفرائض والتراويف ، وأما القاسم والهادي والناصر والمؤيد
فقالوا : ان السجادات كلها نافلة ، وأنه يسجد السجدة في النافلة لا
في الفرائض .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس مراراً ؟ قال رضي الله عنه : سجدة واحدة تجزئه . وقال زيد بن علي رضي الله عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة فارفع ^(١) بها وإن كانت في وسط السورة فلا بد من أن تسجد .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل يسمع السجدة من النهي ، أو المرأة ، أو الصبي ؟ قال رضي الله عنه : يسجد .

(١) لأن المراد بالسجود عند قراءة السجدة اظهار الخشوع لله سبحانه وتعالى ، والحضور وهو يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود . مع أنه قد يطلق السجود على الركوع ، كما قيل في قوله تعالى : « وادخلوا الباب سجداً » أي المراد ركعاً ^{أهـ (ام)}

وهذا كما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة وقصد الاغتسال لرفع الجنابة ، وسنة الجمعة . فإنه يجزئه لهما غسل واحد ، وأما قوله رضي الله عنه، أنها إذا كانت في وسط السورة فلا بد من أن يسجد ، فقد تقدم وجه ذلك . وهو أن هذه سجدة واجبة ، وقد كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر يوم الجمعة كما تقدم ^{أهـ من ج}

(*) روى البخاري وأحمد والترمذمي وصححه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة ص أي عند قراءة آية السجدة ، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ النجم ، وسجد الحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لأن ظاهر السياق في بعض الروايات أنه كان في الصلاة ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة ، وذهب الهادي والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله إلى أنه لا يسجد في الفرض ، فإن فعل فسد واستلوا بما أخرج أبو داود عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله (ص) يقرأ علينا السورة زاد ابن نمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ، ورد بأن هذا لا يصلح للاحتجاج ، لأن القائل بذلك ذكر حسنة الواقع ، وهذا لا ينافي ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة .

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الصلاة وقراءة القرآن »

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبرا ، ثم قرأ : الحمد ، وسورة من القرآن ، يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا ، ثم يركع نحو ما قرأ ، ثم يرفع رأسه من الركوع ، فيكبّر ، حتى يفعل ذلك خمس مرات ، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال : سمع الله لمن حمده ، فإذا قام لم يقرأ ، ثم يكبر فيمسجد سجدتين ، ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى ، يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع ، ويقول : سمع الله لمن حمده في الخامسة ، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين ، وكان يأمر المؤذنين وحملة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامهم ، ثم يصلّي بالناس مثل صلاة العيد ، ثم ينحّط ويقلب رداءه ، ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته .

باب صلاة الخوف

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : في صلاة الخوف يقسم الإمام أصحابه طائفتين ، فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم ، ويصلّي بالطائفة التي معه ركعة

وسمجدين ، فإذا رفع الإمام رأسه من المسجدية الثانية فليكونوا من ورائهم . وللثانية طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه . ونكس هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم . فيصل إلى الطائفة الثانية . ركعة وسمجدين ، ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسمجدين . ثم يسلمون ، ثم يقفون في موقف أصحابهم ويحيي من كان بإزار العدو فيصلون ركعة وسمجدين ويسلمون .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » في صلاة الخوف في المغرب قال : يصل إلى الطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة ، وتقضى الطائفة الأولى ركعة . والطائفة الثانية ركعتين .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » في صلاة المقيم صلاة الخوف قال : يصل إلى الطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين ، وتقضى كل طائفة ركعتين .

باب فضل المسجد

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : أمر رسول الله ﷺ أن تبني المساجد ، وأن تطيب وتطهر ، وأن يجعل على أبوابها المظاهر وقال رسول الله ﷺ : « من بني (١) مسجداً لله بني الله له بيته في الجنة » .

(١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من بني مسجداً ولو كمحض قطاء » الخبر قال في القاموس والقطاء طائر جمعه قطاء ، وقطوات اه قال القرافي المالكي في كتابه القول المأثور في فتح مغلق القاموس من خواص القطة أنها تجعل فحوصها للقبلة ، أو لأنها تجعله كالحراب ،



« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله وبالله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : دخل رجل وقد أكل الشوم المسجد فقام رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه البقلة فلا يقرب مسجداً ».

باب في فضل الصلاة (١) على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين
« حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم



لأنها لا تجعله في جبل ولا نحوه بل في الأرض وهذا وجه المناسبة لذكرها في الحديث والله أعلم .

(١) وينبغي أن يقدم الداعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يدعوه بحاجته لما أخرجه المرشد بالله بيته في أماليه الخمسينات إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه قال : الدعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(*) قال في جواهر العقدين من أخرج ابن المغازلي في المناقب من طريق علي بن يونس العطار محمد بن علي الكندي ، حديثي محمد بن مسلم حدثني جعفر الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة ، وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا : « من صلى على كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لآخرته وثلاثين منها لدنياه » اه .

قال في الكتاب المذكور ، ونقل التاج اللخمي الاسكندري في كتابه الفجر المنير عن الشيخ الصالح موسى الضميري أنه أخبره أنه ركب



قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات : ومحى عنه عشر سينات ، وأثبت له عشر حسنات ؛ واستيقن ملكاًه الموكلاً به أيهما يبلغ روحه منه السلام » قال : وقال رسول الله ﷺ : « أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة : فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال وسائلوا الله تعالى في الدرجة الوسيطة من الجنة ». قيل : يا رسول الله وما الدرجة الوسيطة من الجنة ؟ قال ﷺ : « هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا نبغي . وأرجو أن أكون أنا هو عليه السلام » .

باب التسبيح والدعاء

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن يدعوا بدعوة إلا استجيب له ، فإن لم يعطها في الدنيا أعطيتها في الآخرة » .



في مركب البحر الملاح قال : وقامت علينا ريح تسمى الاقلابية قل : من ينجو منها من الغرق ، وضج الناس خوفاً من الغرق قال : فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : قبل لأهل المركب يقولوا ألف مرة ، اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال ، والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات ، وتظهرنا بها من جميع السينات ، وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات وتبليغنا بها (وفي رواية به) أقصى الغایات من جميع الخيرات في الحياة ، وبعد الممات قال : فاستيقظت فاعلمت أهل المركب بالرؤيا فصلينا نحو ثلاثة مائة فجر الله عنا وقد نقل هذه القصة عن التاج اللخمي الحافظ أبو عبد الله الزرندي أهـ من جواهر العقددين بلفظه .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أربعة لا ترد لهم دعوة . الإمام العادل ، والوالد لولده ، والمظلوم والرجل يدعو لأخيه بظاهر الغيب .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال الدعاء سلاح المؤمن .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين رضي الله عنه أنه كان يستغفر لله تعالى في قنوت الوتر سبعين مرة ، ثم قرأ : والمستغفرين بالأسحار .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ دخل على بعض أزواجها ^(١) وعندها نوى العجوة تسبح به فقال ﷺ : « ما هذا ؟ فقلت : أسبح عدد هذا كل يوم ، فقال ﷺ : لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها ، قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : قلت : سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك ، وسبحانك زنة عرشك ، ومنتهي رضا نفسك ».

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة ، وحمده مائة مرة ، وكبره وحمده مائة مرة ، وكبره مائة مرة ، وهلة مائة مرة ، وقال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة رفع الله عنه من البلاء سبعين نوعاً أدناها القتل ، وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفاً ، ومحى عنه من السيئات سبعين ضعفاً .

(١) هي أم سلمة وقيل : صفية كما رواه الترمذى بلفظ آخر ، ورواه أبو داود والحاكم وصححه .

باب القيام في شهر رمضان

(حديث) زيد بن علي عن أبيه عن جده : عن علي رضي الله عنهم : أنه أمر الذي يصلى بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلى بهم ^(١) عشرين ركعة ، يسلم في كل ركعتين ويرواح ما بين كل أربع ركعات فيرجع ذو الحاجة ، ويتوضا الرجل ، وأن يوتر ^(٢) بهم من آخر الليل حين الإنصراف .

(١) مما يستدل به على استحباب صلاة التراويح وهو قول الأكثر ، وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية : الأفضل فرادي في البيت للحديث الذي في الصحيحين وغيرهما أفضل صلاة المزع في بيته الا المكتوبة ، وكما في حديث زيد بن ثابت في صلاة التراويح لما رأى رسول الله (ص) اجتماع الناس في الليلة الرابعة قال : أنه لم يخف على مكانكم ولكنني خشيت أن يكتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم ثم توفي رسول الله (ص) والناس على ذلك أي يصلون في بيوتهم ، وكذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، ثم لما جمعهم عمر ورأهم قال : نعمت البدعة ، وعند العترة أن التجميع بها بدعة وهو المعتمد عند مقلديهم الآن ، واختلفوا في عددها قيل أصح ما ورد من السنة في عددها ما أخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها احدى عشرة ، ولما أخرج البخاري وغيره عن عائشة أنها قالت : ما كان النبي (ص) يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة انتهى .

(*) قال الإمام المهدى محمد بن المطهر رضي الله عنه : وروينا أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم صلالها ليالي وصلوها معه ، ثم تأخر (ص) ، وصلالها في بيته ، وروينا أنه قال صلى الله عليه وآلله وسلم : « خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » اهـ من ج .

(٢) في هذا دليل على شرعية صلاة الوتر جماعة .

باب الدعاء في دبر الصلاة (١) وعن انفلاق الصبح

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم : أنه كان يقول حين يسلم من الوتر : سبحان رب الملك القدس رب الملائكة والروح ^(٢) والعزيز الحكيم ثلاث مرات ، يرفع بها صوته وإذا انفجر الفجر قال : الحمد لله فالق الإاصباح ، رب الصباح ، سبحان الله رب الصباح وفالق الإاصباح اللهم اغفر لي وارحمني ، وأنت خير أرحم الراحمين .

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان لا يصلبي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر . وكان إذا صلاهما قال : استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتيقن وأعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن ، أعود بالله من شر فسقة العرب والعجم حسيبي الله توكلت على الله بالحالت ظهري إلى الله طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة إلا بالله : اللهم اغفر لي ذنبي ، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت .

(١) في إمامي أبي طالب ياسناده إلى علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي ، أو صديق أو شهيد »

(٢) قال في الصحاح الروح يذكر ، ويؤثر الجموع أرواح ، ويسمى القرآن روحًا ، وكذلك جبريل وعيسى رضي الله عنهم وزعم أبو الخطاب ، انه سمع من العرب من يقول في النسبة إلى الملائكة رضي الله عنهم والجن روحاني بضم الراء والجمع روحانيون ، وزعم أبو عبيدة أن العرب تقوله لكل شيء فيه روح .

باب الدعاء بعد صلاة الفجر

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله سبحانه ويهتم به حتى تطام الشمس ، كان كالحاج إلى بيت الله وكم المجاهد في سبيل الله عز وجل » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أله كأن يقول : إذا انصرف من الفريضة في الفجر بعدهما يدعوا اللهم ﷺ ، واجعل اللهم في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعلى لساني نوراً^(١) ، ومن بين يدي نوراً ، ومن خلفي نوراً ، ومن فوقني نوراً . ومن تحتي نوراً ، وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً ، اللهم أعظم لي النور يوم القيمة . واجعل لي نوراً أمشي به في الناس ، ولا تحرمني نوري يوم القيمة لا إله إلا أنت .

(١) والمراد بالنور فيهن ضياء الحق ، والهداية إليه أهـ من شرح ابن بهران .

كتاب الجنائز^(١)

باب غسل الميت^(٢)

(حدثي) زيد بن علي عن أبيه عن علي جده عن علي رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل أخاه مسلماً فنظنه ولم يقدره ^(٣) :
ولم ينظر إلى عورته ، ولم يذكر منه سوءاً ، ثم شيعه ، وصل عليه ، ثم
جلس حتى يدل في قبره خرج من ذنبه ^(٤) ـ عطلا ^(٥) ».

(١) قال ابن دريد : جنزة الشيء أجنزه جنزاً إذا سترته ، ومن اشتقاء
الجنازة لأن الثياب تجمع على الميت إذا من شرح المقامات للمسعودي
(*) وهي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها ، ويقال بالفتح للميت وبالكسر
للنشن عليه الميت ، والمضارع يجذب بكسر النون والجناز بفتح الجيم
لا غير .

(٢) في أمالى أبي طالب عليه السلام باستناده إلى ابن مسعود قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذكروا الموت وكوتووا من الله
على حذر ، فمن كان يأمل أن يعيش غداً ، فانه يأمل أن يعيش أبداً ،
ومن كان يأمل أن يعيش أبداً يقسوا قلبه » .

(٣) القدر ضد النظافة العاملية ، وشيء قذر بين القدرة ، وقدرت الشيء
بالكسر وتقدرته واستقدرته إذا كرمتها إذا صلاح .

(٤) قال شبه مفارقة الذنب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه
فالكلام استعارة مصرحة تبعية أو شبه الذنب بالشيء المحظ بالانسان
كالثوب ونحوه ، كما قال تعالى واحاطت به خطباته ، فالكلام استعارة
بالكنية وذكر الخروج تخيل .

(٥) يقال : عطل بالضم ، وعطل ، ومعطل أي خال فيه لفتان عطل وعطل



سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن غسل الميت؟ قال تجعله على مغتسله ، وتجوجه نحو القبلة ، وتستر عورته ، ثم توضيه وضوءه للصلاحة ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وسدر ، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وكافور ، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء مفرد لا يخالطه شيء ، فذلك ثلاث غسالات ، ثم تنشفه بمنديل ، ثم تضع الحنوط في رأسه ولحيته وتتبع بالكافور آثار سجوده ، ثم تبسط أكفانه ، وهي ثلاثة أنواع قميص وإزار ولفافة ، ثم تلبسه القميص وتعطف عليه إزاره وتدرجه في لفافة كهيئة الردى ، وتحمله على أعواذه فإن خفت انحلال شيء من أكفانه عتقدت ذلك ، ثم قد تم غسله .

سألت زيداً رضي الله عنه في : كم يكفين الرجل ؟ قال : في ثلاثة أنواع قميص ، وإزار ولفافة .

وسأله رضي الله عنه في : كم تكفين المرأة ؟ قال : في خمسة أنواع درع ^(١) وخمار ^(٢) وإزار وعصابة تربط بها الأكفان ولفافة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : الغسل من غسل الميت سنة ، وإن توضأ أجزاك .



اه من شرح مقامات الحريري قال في المصباح : عطلت المرأة عطلا من باب قتل اذا لم يكن عليها حلقي فهي عاطل وعطل بضمتين وقوس عطل أيضا لاوتر عليها اه .

(١) درع المرأة قميصها اه مصباح ، قال في فقه اللغة : الدرع مذكر للنساء خاصة ، فاما درع الحديد ، فهو مؤنث .

(٢) والخمار يصعب على رأسها عصبا اه من امامي احمد بن عيسى رضي الله عنه .

باب المرأة تغسل زوجها

والرجل يجوز له أن يغسل امرأته .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في : رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئاً منها ؟ قال : رضي الله عنه لا إلا ما يرى الغريب ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : في : الرجل يموت في السفر ومعه امرأته ؟ قال : تغسله ، ولا تعمد النظر إلى فرجه ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها يسممها ، لأنها قد انقطعت ^(١) ما بينهما ، وتغسله هي لأنها منه في عدة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في الرجل تموت معه المرأة في السفر ، وهي ذات رحم محروم من النساء يؤزرها فوق ثيابها ، ويصب عليها الماء صبياً ، وقال : زيد بن علي رضي الله عنه في الرجل يموت في السفر ومعه نساء ذوات رحم محروم قال : يؤزرهن ويصبين الماء صبياً. ويمسسن جلده ، ولا يمسسن فرجه .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه إذا مات الرجل مع النساء ، وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محروم من نسائه وزرنه إلى الركبتين ، وصبين عليه الماء صبياً ، ولا يمسنه بأيديهن ، ولا ينظرن إلى عورته ويطهرنها .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محروم قال : تيمم .

(١) والوجه في ذلك ما ذكره رضي الله عنه من الوصلة التي كانت بينهما قد انقطعت ، وقد علل رضي الله عنه جواز غسل المرأة زوجها ، بأن قال: تغسله لأنها منه في عدة ، ووجه آخر أن للزوج أن يتزوج بأختها عقب خروج روحها ، فلو نكح أختها ، وهو يجوز له أن يغسل هذه لكان جاماً بين الأختين المرتدين ، وذلك لا يجوز بلا خلاف أهـج ^{بـ}

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا يا رسول الله إن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم محروم ؟ فقال ﷺ : « كيف صنعتم بها ؟ » نقالوا : صببنا الماء عليها صبباً قال : أما وجدتم من أهل الكتاب إمرأة تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال : أفلأ يمتنعوها ^(١) .

باب الشهيد (٢)

والذى يحترق بالنار والغرق .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه ، وإن بقي أياماً حتى تغيرت بصره غسل ».

(١) وصفة ذلك أن يأخذ الميم خرقة على يده ، ثم يضرب الأرض خربة ويمسح بها وجهها ويضرب بيديه خربة أخرى فيمسح بها بيديها ^ا بالمعنى من أمالى أحمد بن عيسى رضي الله عنه .

(٢) الشهيد وتكسر شيئاً : الشاهد والأمين ، والذي لا يغيب من علمه شيء ، والقتيل في سبيل الله ، لأن ملائكة الرحمة تشهد له أو لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة ، أو لأنه من سيساهم يوم القيمة على الأمم الخالية ، أو لسقوطه على الشاهدة ، أي الأرض ، أو لأنها حي عند ربه حاضراً ، أو لأنها يشهد ملوك الله وملوكه الجمع شهداء والاسم الشهادة ^ا قاموس .

(★) سمي الشهيد شهيداً لأنه يشاهد ماله عند الله من الخير والمنزلة عند موته ، وقيل : لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة ، وقيل : الشهيد الحي قال أبو عبد الله عليه السلام : هذا قول النضر بن شميل كأنه تأول قوله تعالى : أحياه عند ربهم ، وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهد له ، وقيل : لأنها قام بشهادة الحق في الله ، وقيل لأنها يشهد على الأمم قبله ^ا من فتح الباري .

(★) فضل الصبي إذا استشهد لم يكن شهيداً والوجه في ذلك اجماع أهل البيت رضي الله عنهم .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما كان أحد أصيبوا فذهبت رؤوس ^(١) عامتهم ، فصلى عليهم رسول الله ﷺ ولم يغسلهم ، وقال : « إنزعوا عنهم الفرا ». .

(حديثي) زيد علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : ينزع عن الشهيد الفرو ، والخلف والقلنسوة ^(٢) والعمامة ، والمعلقة والسراوييل ^(٣) إلا أن يكون أصابة دم ، فإن كان أصابه ترك ، ولم يترك عليه معقوداً ، إلا حل .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل احترق بال النار ، فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبأ .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن : الغريق والذي يقع عليه الحائط فيموت ؟ قال : يغسلونه .

حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « أتدرون من الشهيد من أمتي ؟ قالوا : نعم

(١) تبين بهذا بطلان قول من يقول اذا ذهب الرأس لم يصل عليه ، لانه لا نظر مع الخبراء اهـ من خط المولى عماد الدين .

(٢) القلنسوة بفتح القاف وضم السين ، وإذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء فقيل قلنوسية اهـ صحاح .

(٣) السراويلي الثاني ، وبعض العرب نطق أنها جمع لأنها على وزن الجمع ، وبعضاً منهم يذكر فيقال : هي السراويل ، وهي السراويل ، وفرق في المجرد بين صيغة التذكير والتأنيث فيقال : هي السراويل ، وهو السروال ، والجمهور أن السراويل اعجمية وقيل : عربية جمع سراويلة تقديرها والجمع سراويلات اهـ مصباح وراوية المجموع بالتذكير على اختيار بحض العرب ، لانه قال : الا ان يكون أصابة يعني السراويل .

الذى يقتل فى سبيل الله تعالى صابرأ ^(١) محتسباً قال عليه السلام : إن شهداء أمتى إذا لقليل : الشهيد الذى ذكرتم والطاعين والمبطون ، وصاحب المدم ^(٢) والغريق ، والمرأة تموت جمعاً ، قالوا : وكيف تموت المرأة ^(٣) جمعاً ؟ قال عليه السلام : يعرض ولدها فى بطنها فتموت » .

باب كيف يحمل السرير والنعش ^(٤)

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال : تحمل اليد اليمنى من الميت ، ثم الرجل اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم الرجل اليسرى ، ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرة ، فإذا حملت ثلاثة فقد قضيت ما عليك ، وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحداً .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أول من أحدث النعش .

(١) الصابر: الراضى بقضاء الله تعالى وقدره ، والمحتسب : الذى يحتسب نفسه عند الله أى يدخلها ويفرض أمره اليه .

(٢) المدم بالتحريك البناء المهدوم فعيل بمعنى مفهول ، وبالسكون الفعل اه هداية والله أعلم .

(٣) قال في النهاية : وفي حديث الشهداء والمرأة تموت بجمع أي وفي بطنها ولدا ، وقيل التي تموت بكرها والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذكور ، وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة .

(٤) فائدة النعش سرير الميت ، ولا يجيء نعشان الا وعليه الميت ، فان لم يكن فهو سرير ، وميت منعوش محمول على النعش ، وانتعش العاشر انتهض من عثرته ونعشة الله ، واقامة اقامة ، والنعش أيضا شبيه محنقة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس بنعش الميت اه مصباح .

باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كبر أربعاً وخمساً ، وستةً وسبعاً .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في الصلاة على الميت قال : تبدأ في التكبير الأولى بالحمد ، والثناء على الله تبارك وتعالى ، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ ، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين ، والمؤمنات ، وفي الرابعة الدعاء للميت والإستغفار له ، وفي الخامسة تكبر ، ثم تسلم .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى ، ثم لا يعود .

سألت زيداً رضي الله عنه عن الرجل يفوته شيء من التكبير ؟ قال : لا يكبر حتى يكبر الإمام فإذا سلم الإمام قضى ما سبقه به الإمام تبعاً .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته ، وإن كانت امرأة قام حبال ثديها .

باب الصلاة على الطفل (١) وعلى الصبي الصغير

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال في السقط ^(٢) : لا يصلى عليه ، قال : فإن كان تماماً قد استهل ، واستهلاه صياحه ، وشهد على ذلك أربع نسوة ، أو أمرأتان مسلمةتان ورث ، وورث ، وسمى ، وصلى عليه ، فإذا لم يسمع له استهلال لم يورث ولم يرث ولم يسم ، ولم يصل عليه .

«حديثي» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يقول في الصلاة على الطفل : اللهم اجعله لنا سلفاً ^(٣) وفرطاً ^(٤) وأجرأ .

(١) الطفل الصغير من كل شيء ، والصبي ومن لم يفطم بعد ، والطفل أعم ^اه قاموس .

(٢) قال في النهاية : السقط بالضم والفتح والكسر : الولد الذي يسقط من بطن أمه ، وهو بالكسر أكثر وفي القاموس السقط مثلثة للولد بغیر تمام ذی مثلثة ابن قطرب أن السقط بالفتح الثلث وبالكسر الولد لغیر تمام وبالضم ما سقط من النار وبنته .

فأول برد السقط من فيه غير سقط فلاح رمي السقط من خده كالشهب فائدة السلف المتقدم وسلف الرجل أباوه المتقدمون والفرط السبق يقال : فرطت القوم فرطهم فرطاً أي سبقتهم إلى الماء ، والجمع فرات .

قال الشاعر :

واستغجلونا وكانوا من صحابتنا كما تغسل فرات لوراد
ورويانا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اعلموا ان
احق من تصلون عليه أطفالكم » اه مصباح قيل السلف ، والفرط
يحتملان التراويف ويحتملان التقارب يجعل الفرط من اللازم وهو المتقدم
لاصلاح الماء ، والمتقدم مطلقاً ، والسلف من المتعدي ، وهو ما قدمه الرجل
لينتفع به .

(٤) وفرطا بفتح الفاء والراء اه صاح يقال : رجل فرط ، وفي الحديث :
« أنا فرطكم على الحوض » وأما فرط بضمهمما فهو التجاوز في الامر
عن الصواب قال تعالى : « وكان أمره فرطاً » .

باب من أحق أن يصلى على المرأة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في : رجل توفيت امرأته هل يصلى عليها ؟ قال : لا ، عصبتها أولى بها ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه إذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس إليها من عصبتها ، وليس لزوجها أن يصلى عليها إلا أن يأذن له عصبتها ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : كانت تحت أبي رضي الله عنه امرأة من بني سليم فاستأذن أبي عصبتها في الصلاة عليها ، فقالوا : صل رحمة الله تعالى .

باب من تكره الصلاة عليه ومن لا ي Bans بالصلاحة عليه

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : (أتى رجل النبي ﷺ وهو شاب فأسلم ، وهو أغلف فقال رسول الله ﷺ : « اختنن : فقال : إني أخاف على نفسي فقال ﷺ إن كنت تخاف ^(١) على نفسك فاترك فكفك فمات وصلى عليه وأهدى له فأكلل) .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : لا يصلى على الأغلف لأنه ضيع من السنة أعظمها إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

(١) في هذا دليل على ترك الواجب للخوف مطلقاً ، ويدخل في الخوف المبيح لتركه خوف القتل ، كما جرت به عادة القبائل أنهم لا يقتلون إلا غلفاً .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمغرم الذي عليه الدين ؟ فقال : صل عليهم ، وকفنهما ووارهم في حفريهما ، فالله تعالى أولى بهم فإن لم تفعلوا ذلك فإلى من تولوهما إلى اليهود أم إلى النصارى ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه لا تصل على المرجحة ، ولا القدرة ، ولا على من نصب ^(١) لآل محمد حرباً إلا أن لا تجد بدأً من ذلك .

(١) وهذا نص منه عليه الصلاة والسلام: أنه لا يصلى على هؤلاء المعدودين، وفيهم الفساق ولعل الذي روى عنه رضي الله عنه أنه يجوز الصلاة على صاحب الكبيرة ، نظر إلى كلامه بعض النظر ، ولم يوف النظر حقه ، ولو وفاه لعلم أن كلامه رضي الله عنه لا يحصل ذلك وكيف وأن مع قوله رضي الله عنه : لا يصلى عليه إلا أن لا تجد بدا من ذلك ، كما روينا عن الإمام الحسين بن علي رضي الله عنه أنه صلى على سعيد بن العاص حين الجيء إلى ذلك فلعنـه . في الصلاة فقال له : من سمعـه أهـذا صلاتـكم على موتـاكم يا ابنـ رسولـ الله قالـ رضـيـ اللهـ عنـهـ بلـ صـلاتـنـاـ عـلـىـ أـعـدـائـنـاـ يـؤـكـدـهـ ماـ روـيـنـاـ عـنـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـنـ نـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ دـعـيـ إـلـىـ جـنـازـةـ مـنـ الـانـصـارـ لـيـصـلـىـ عـلـيـهـ فـجـاءـ حـتـىـ قـامـ مـقـامـ الـإـمـامـ ، وـقـامـتـ الصـفـوـفـ خـلـفـهـ ، ثـمـ اـتـتـ إـلـىـ قـوـمـهـ وـقـرـابـتـهـ فـقـالـ : أـيـ رـجـلـ كـانـ صـاحـبـكـمـ وـضـمـ يـدـهـ وـيـسـطـهـ ، وـقـالـواـ بـلـ هـكـذـاـ فـضـمـواـ أـيـدـيـهـمـ فـخـرـقـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ الصـفـوـفـ ثـمـ قـالـ : صـلـواـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ أـنـيـ نـهـيـتـ عـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ سـبـعـةـ عـلـىـ الـبـخـيلـ ، وـأـكـلـ الـرـبـاـ وـالـمـطـفـ وـالـبـاـخـسـ ، وـمـخـسـرـ الـمـيزـانـ ، وـالـكـذـابـ فـيـ الـمـرـابـحـ ، وـغـاشـ الـورـقـ ، فـكـيـفـ يـرـوـيـ هـذـاـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ ، وـيـخـالـفـهـ هـذـاـ مـاـ لـيـقـبـلـ لـبـ اـهـجـ .

● اللهم العنة لعنا وبيلا وعجل بروحه إلى النار تعجلا .

باب كيف يوضع الميت في اللحد

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : يسل الرجل سلا ويستقبل بالمرأة استقبالا ، ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه ، وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : « آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ جنازة رجل من بني ولد عبد المطلب ^(١) كبر عليها أربع تكبيرات ، ثم جاء حتى جلس على شفир ^(٢) القبر ، ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي الاحمد ، ثم أمر فسل سلا ثم قال ﷺ : « ضعوه في حضرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة ، وقولوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تكبواه لوجهه ، ولا تلقوه لقائه ، ثم قولوا : اللهم لقنه حجته ، وصعد بروحه ، ولقه منك رضواناً » فلما ألقى عليه التراب قام رسول الله ﷺ ^(٣) فحى في قبره ثلاثة حثيات ، ثم أمر بقبره ، فربع ورش عليه قربة من ماء ، ثم دعا بما شاء الله أن يدعوه له ثم قال : « اللهم جاف ^(٤) »

(١) هو عثمان بن مظعون وبكي عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : هاه هاه وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لاقربن اليه من مات من أهلي » وهو أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وهو أول الصحابة موتى ، وأول من دفن بالبقيع رضي الله عنه ، ورحمه أمين قال في روضة الاخبار المختصرة من ربیع الاول : كانت وفاته على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ومظعون بفتح الميم وتشديد المعجمة ا هـ .

(٢) شفیر القبر بفتح المعجمة : الحرف اي الطرف ا هـ كرمانی .

(٣) حتى يحثى وحثا يحثو بالبياء والواو لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكريت عن أبي عبيدة ، والحثى أن يأخذ ملائكة فيه ويرمي به ا هـ .

(٤) في الكشاف في تفسير قوله تعالى : « نتاجا في جنوبهم عن المضاجع » اي ترتفع وتتحى ، وكأنه مع هذا الحديث والله أعلم رفع الأرض عنهم



الأرض عن جنبه ، وصعد روحه ولقه منك رضواناً » فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل فقال يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه فأصلي على قبره ؟ قال : « لا ولكن قم على قبره فدع لأخيك وترحم عليه واستغفر له » .

باب السير بالجنازة والقيام إليها وكيف يفعل من لقيها

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن ، وقال : هي من مواطن الله عز وجل ، إذا عاد مريضاً ، وإذا أشيع جنازة وفي العيدين في الجمعة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا سار بالجنازة سار سيراً بين السيرين ، ليس بالعجل ، ولا بالبطيء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قام رسول الله ﷺ إلى الجنازة ، ثم نهانا عنه ، وقال أنه من فعل اليهود .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا لقيت جنازة فمخذب جوانبها : وسلم على أهلها ، فإنه لا يترك ذلك إلا عاجز .

﴿ ﴿ ﴾

ونتها عبارة عن تخفيف ضفطة القبر ، كما ورد في حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه أهـ .
★) جاف الأرض : أي ياعد .

باب الصياغ (١) والنوح (٢)

(حديث) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلق ، ولا من سلق ^(٣) ولا من خرق ، ولا من دعا بالمويل ^(٤) والثبور » قال زيد بن علي رضي الله عنهم : السلطان الصياغ والخرق ، خرق الجيب ، والحلق حلق الشعر .

(حديث) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ : هى عن النوح .

باب توجيه الميت إلى القبلة

(حديث) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود ^(٥) بنفسه ، وقد وجهوه لغير القبلة فقال ﷺ : « وجهوه إلى القبلة فإنكم

(١) الصياغ : صوت كل شيء اذا اشتدا ه من فقه اللغة .

(٢) قال ابن سعيد ناحت المرأة ، تنوح نوحا ونواحا ونياحة ، ومنناحة ، والمناحة والنوح : النساء يجتمعن للحزن وجمع النوح أنواعا ه من شرح مقامات الحريري للمسعودي .

(٣) قال الشعالي في فقه اللغة السلق : بشدة الصياغ ، وروي في الحديث بالصاد قال في القاموس السالفة : رافعة صوتها عند المصيبة لاطمة وجهها ا ه .

(٤) وفي كتاب الباهر على مذهب الناصر رضي الله عنه ما لفظه روى من طريق زيد بن علي عن أبيائه رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة أحبط لاجره ا ه بلطفه .

(٥) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يوجد به ، والجود الكرم يريد أنه في النزع وسياق الموت ا ه نهاية .

إذا فعلم ذلك أقبلت الملائكة عليه ، وأقبل الله عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض ، قال : ثم أقبل رسول الله ﷺ يلقنه لا إله إلا الله ، وقال : لقونها موتاكم فإنه من كانت آخر كلامه دخل الجنة » (١).

باب المحرم يموت كيف حكمه

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا مات المحرم غسل وكفن ، ونحر رأسه ، ووجهه ، فإن كان أصحابه محремين ، لم يمسوه طيباً ، وإن كانوا أحلاة يمسوه الطيب ، وقال إذا مات فقد ذهب إحرامه .

باب غسل النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وتكفينه

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم اختلف أصحابه أين يدفن فقال علي رضي الله عنه : إن شئتم حدثكم؟ فقالوا : حدثنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لعن الله اليهود والنصارى كما اخذوا

(١) قوله: دخل الجنة : المراد اذا قال : لا إله إلا الله مخلصا كما روى الطبراني في الكبير والأوسط عن زيد بن أرقم من قال : لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل : وما اخلاصها يا رسول الله؟ قال : أن تحرره مما حرم الله عليه . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وغيره وأخرج الإمام المرشد بالله رضي الله عنه في أماليه الخميسية بسنده عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم : « لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يوثرها صفة دنياهم على دينهم » فإذا آثروا صفة دنياهم على دينهم ، وقالوا لا إله إلا الله ، رد عليهم ، وقال كذبتم .

قبور أنبياءهم مساجد ، إنه لم يقبض نبي إلا دفن مكانه الذي قبض فيه «
قال : فلما خرجت روحه صلوات الله عليه من فيه نحو فراشه ثم حفروا موضع
الفراش ، فلما فرغوا قالوا ما ندرى أفلحد ، أم نصرج ؟ فقال علي رضي
الله عنه : سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول : « اللحد لينا والصرح لغيرنا »^(١)
فاللحدوا لأنبيائي صلوات الله عليه .

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لما أخذنا في غسل رسول الله صلوات الله عليه سمعت منادياً ينادي من
جانب البيت لا تخالعوا القميص قال : فغسلنا رسول الله صلوات الله عليه ، وعليه
القميص ، فلقد رأيتني أغسله ويد غيري لتردد عليه ، وإنني لأعان على
تقليبه ، ولقد أردت أن أكبه فنوديت أن لا تكبه .

« حدشي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

(١) قيل يحتمل أنه أراد الجاهلية ، ويحتمل أنه أراد أهل الكتاب ، وكان
عدة اللبن التي جعلت في لحده صلى الله عليه وآله وسلم تسعًا كل لبنة
منتسبة قائمة ، وينبغي أن يكون عدد ما يجعل في القبر ذلك القدر أن
امكن ، أو دونه ، أو أكثر ، ويستحب وترا ، ويكره أن يجعل شيء مما
قد أكلته النار كالأجر قلت : ويشهد لذلك النهي عن اتباع الجنائز بمحمرة
بجامع التفاؤل والخشب أن تذر اللبن والحجارة أولى من الأجر .

(★) قال ابن عبد البر أصح ما قيل في قبره صلى الله عليه وآله وسلم أنه
نزل فيه العباس ، وعلى رضي الله عنهم ، وقثم والفضل أبناء العباس ،
ويقال : أوس بن خولي وأسامي بن زيد معهم وكان آخرهم خروجا
منه قثم ، وألحد له صلى الله عليه وآله وسلم وبني في قبره باللين
ويقال : سبع لبنت وطرح في قبر صلى الله عليه وآله وسلم شامل قطيفة
كان يلبسها ، فلما فرغوا من وضع اللبن أخرجوها وهالوا التراب
على لحده ، وجعل قبره مبطوحاً .

كفت رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين حددهما سحق (١)
وقميص كان يتجمل به .

باب المسک في الحنوط (٢)

« حديث » زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : كان عندي علي رضي الله عنه مسک فضل من حنوط رسول الله ﷺ ، فأوصى أن يحيط به قال زيد بن علي رضي الله عنه تجمر أكفان الميت ، ولا يتبع إلى قبره بمجمرة (٣) فإنه يكره أن يكون آخر زاده النار ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا بأس بالحنوط على الأكفان والتعش .

باب اليهودية تموت وفي بطنهما ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنهما ولد حي

قال : قال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا ماتت النمية ، وفي بطنهما ولد مسلم من زوج لها مسام دفنت بين مقابر المسلمين ، وبين مقابر أهل الذمة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في المرأة تموت وفي بطنهما ولد حي فقال : يشق بطنهما ، ويستخرج الولد (٤) فإن الله عز وجل يقول : ومن أحياها فكانا أحيا الناس جميعاً .

(١) السحق بالفتح للسين المهملة : البالي : من الثياب ، والسعق بضمها البعض ، يقال سحقا له اه ضياء العلوم ويفهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أحدثهما سحق أن الآخر جيد اه .

(٢) الحنوط بفتح الحاء على وزن رسول اه مصباح .

(٣) لفظ النهاية المجامر جمع مجرم ومجرم بضم الميم الذي يت弟兄 به والمجرم بالكسر هو الذي يوضع فيه النار للبخور اه نهاية .

(٤) قلت : هذا اذا اجتمعت شرائط الاولى : أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومدة يعيش اذا خرج حيا الثانية ، ان يكون هناك من يكفله ، ويقوم



باب عيادة المريض

«حدّثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : «من مرض ليلة واحدة كفرت عنه ذنوب سنة ، فإذا عوْنَى المريض من مرضه تحات خطایاه كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف» .

«حدّثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من عاد مريضاً كان له مثل أجره ، وكان في خرفة (١) الجنة حتى يرجع» .

«حدّثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عودوا مرضاكم ، واشهدوا بجنائزكم وزوروا قبور موتاكم ، فإن ذلك يذكركم الآخرة» .

«حدّثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال : «قل اللهم إني أسألك

به اذا خرج حيا ، فاما لو كانت في ارض فلاة وليس معه أحد يكفله .
او اختل أحد هذه الشرائط فانها تترك هنية حتى يموت ولدتها ١ هـ
منهاجا والله اعلم .

(١) الخرفة بضم الخاء المعجمة وفتحها هي ما يجتني من الفواكه ١ هـ ضياء العلوم ، وقيل روضة في الجنة ، وفي الدر التثیر مختصر نهاية ابن الاشیر الخرف بالفتح الحائط من النخل ، ومنه عائد المريض على مخارف الجنة ، اي انه فيما يحوزه من الثواب كأنه على جنة يخترف ثمارها ، وقيل : هي جمع مخرفة ، وهي سكة بين صفين من نخل يخترف أحد يجتني من ايهما شاء ، وقيل : المخرفة الطريق ، اي انه على طريق تؤديه الى الجنة ، وعائد المريض في خرافه الجنة اي اجتنى ثمارها ، وعلى خرفة الجنة بالضم اسم ما يخترف من النخل حتى يدرك ١ هـ .

تعجّيل عنيتك ، وصبراً على بلائك ، وخرّوجاً إلى رحمتك » فقلتُها
فقمت كأنما نشطت من عقال .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار مريض يعوده فقال : فقال : يا رسول الله ادع الله لي ؟ فقال ﷺ : « قل أسائل الله العظيم رب العرش العظيم ، وأسأل الله الكبير » فقاها ثلاث مرات ، فقام كأنما نشط من عقال ^(١) .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأجر على قدر المصيبة » فمن أصيب بمصيبة فلينذكر مصيته بي فإنكم لن تصابوا بمثلها ^{عليه السلام} .

« حديثي » أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ لاصحابه : « من أكيس الناس ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال ﷺ : أكثرهم ذكرًا للموت وأشدّهم له استعداداً » .

(١) العقال الحبل الذي يشد به ركبة البعير لثلا يذهب ، وانشطت البعير اذا حلت عقاله ونشطه اذا شدته وقد جاء في بعض الروايات كأنما نشط من عقال ، والمعروف انشط اذا هنّاية ولفظ لصباح نشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بانشوطه والانشوطه بضم الهمزة : ربطه دون العقدة اذا مدت بأحد طرفيها افتتحت ، وانشطت الانشوطه بالالف حلت ، وأنشطت البعير من عقاله اطلقته والشفعه : كنشطة العقال تشبيه لها بذلك في سرعة بطلانها بالتأخير اه .

باب مسائل من الصلاة

قال سألت زيد بن علي رضي الله عنهمما عن المرأة تصلي في وسط الصف؟ فقال : تنسد صلاة من عن يمينها وعن شمامها . ومن خلفها .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : الرجل يدرك مع الإمام ركعة ، وعلى الإمام سجود السهو؟ فقال رضي الله عنه : يسجد مع الإمام ، ثم ينهض ويقضى .

وسأله رضي الله عنه عن المسافر يصلى بالمقيمين والمسافرين ركعة ، فيحدث على الإمام حدث من رعاف . فيقدم رجلا من المقimين ، فيصلي بهم باقي صلاة المسافر . ثم يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ، ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم من صلاتهم ، ولا يؤتمهم أحد منهم .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : اللحن^(١) في الصلاة . فقال : يقطع الصلاة .

(١) وتفصيل ذلك أن اللحن أما أن يأتي بما هو موجود في القرآن ، أم لا إلا أن اتي بما مثله موجود في القرآن فان كان في غير الفاتحة لم تبطل صلاته ، والوجه أنه لم يأت بكلام فتبطل صلاته بما اتي بما هو في القرآن فلم يكن الا مجرد الانتقال ، وهو جائز وإن كان في الفاتحة فان صلاته تنسد والوجه أنه غير آت بالفاتحة ، وقد بينا ان الاتيان بها واجب وإن اتي بما ليس موجودا في القرآن فان صلاته تبطل ، والوجه أنه اتي بكلام ليس مشروعا في الصلاة فبتلت ، وقد ثبت عنده رضي الله عنه بطلان الصلاة بقليل الكلام او كثيره وتعمده وسهوه ا هج .

(★) اللحن بفتحتين الفطنة وهو مصدر من باب تعب والفاعل لحن ، ويتعذر بالهمزة فيقال الحنْتَه عني فلنْ أُفْطِنْ أَيْ أُفْطِنْه ففطن ، وهو سرعة الفهم ، وهو الحن من زيد أوي أسبق فهما منه ، ولحن في كلامه لحنا من باب نفع أخطأ في العربية ا ه مصباح .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : الرجل يسلم عليه في الصلاة ، في فهو في رد السلام فقال : تنتقض صلاته .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن الرجل يتوضأ ، وعليه الخاتم ؟ فقال : يحرك الخاتم ^(١) في يده ، وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه هل على الرجل أن يخلل لحيته في الوضوء للصلاة ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقصر في ذلك ،

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن الدعاء في الصلاة ؟ فقال : ادع في التشهد بما أحببت إذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن السعي إلى الجمعة ؟ فقال : ليس يجب عليك السعي إلى أئمة الفسقة ، إنما يجب عليك أن تسعى إلى أئمة المدى .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة ؟ فقال : من السنة أن تستمع وتنصت ، فإذا صايت لم تستمر ولم تنصت .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن الصلاة خلف من لا يجهز ؟ فقال رضي الله عنه : جائز فقلت : فالصلاحة خلف من قد مسح ؟ فقال : لا تجزئك .

(١) وفي تعليق الاشخر على البهجة ما لفظه في الخاتم أربع لغات فتح الفوقية وكسرها وخ يتم وخ يتم ا ه .

(٢) قال في الزهور لفظ ينبغي إذا دخلت على الآثبات احتملت الوجوب والاستحباب حتى يدل دليل وإن دخلت على النفي احتملت الكراهة والحظر ، والمتيقن الكراهة حتى يدل دليل ا ه بلفظه

قلت : فإن صلیت خلفه ، وقد تطهر وغسل رجليه ؟ فقال : تجزئه
 قلت : فإن كان من يرى المسح . ولا أدرى أمسح ، أم غسل رجليه ؟
 فقال : لا أحب الصلاة خلفه .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن : الصلاة في البيع والكنائس ؟
 فقال : صل فيها ، وما يضرك .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الأمي الذي لا يحسن القراءة
 كيف يصلى ؟ فقال : يسبح ^(١) ويذكر الله سبحانه وتعالى ويجزيه ذلك
 قلت : فالآخرون ^(٢) قال رضي الله عنه : يصلى راكعاً وساجداً ويجزيه
 ما في قلبه ^(٣) .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : التطوع جالساً ؟ فقال رضي
 الله عنه : حسن قلت : فكيف أجلس في صلاتي ؟ قال : كما تجلس إذا
 صليت قائماً .

(١) والوجه في ذلك ما روينا عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « أني لا استطيع أن آخذ
 من القرآن شيئاً فلعلني ما يجزيني فقال صلى الله عليه وآله وسلم :
 « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول
 ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » قال يا رسول الله هذه الله ، فمالى
 قال : « قل اللهم ارحمني واغفني واهدني وارزقني » قلما قال رسول
 الله (ص) أما هذا فقد خلأ يديه من الخير ١ هـ

(٢) خرس اللسان خرسا : منع الكلام خلقة فهو آخرس والانتشى خرساء
 والجمع خرساً مصباح .

(٣) يريد أن شاء الله تعالى أنه يجزيه ما في قلبه من قصده لله تعالى
 وتضرره إليه ، وخوفه له ووجله منه ، والوجه في أنه يجزيه
 أفعاله فيها من غير قراءة ولا تسبيح أنه إن أتي بما استطاع ، وقد قال
 الله جل ذكره : « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم : « اذا امرتم بأمر فاتوا به ما استطعتم » ١ هـ

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن المرأة كيف تجلس في الصلاة :

فقال : تجتمع وتضم رجليها .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : النوم في الصلاة ؟ فقال رضي الله عنه : لا ينقض الوضوء .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل ينسى القنوت في الفجر ، حتى يركع . ثم يرفع رأسه ؟ فقال : لا يقنت بعد ذلك . قلت : فهل عليه سجدتا السهو ؟ فقال : لا . قلت فإن نسي قنوت الوتر حتى يركع ؟ قال : يقنت بعد الركوع قلت : فإن ذكره وقد سجد ؟ قال : لا يهذب . وعليه سجدتا السهو ^(١) وقال رضي الله عنه : إنما القنوت في الفجر دعاء ، وليس عليه في ذلك سهو .

وسأله رضي الله عنه عن الأذان في السفر ؟ فقال : مثله في الحضر ، وإن أذنت للفجر وأقمت لباقي الصلاة أجزاك . وسألته رضي الله عنه عن : الرجل ينسى صلاة ، ثم يذكرها في وقت آخر ، بأيهمما يبدأ ؟ فقال رضي الله عنه : الأولى ، فالأولى ، قلت : فإن بدأ بهذه ؟ فقال : لا تجزئه إلا أن يكون يخاف قوتها .

قال أبو خالد رحمة الله سمعت زيداً رضي الله عنه يقرأ عايهم ولا النهالين ^(٢) بالرفع ، وكان يقرأ ^(٣) مالك يوم الدين . وكان إذا صلينا

(١) وأخرج الديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : من ترك القنوت فعليه سجدتا السهو ا هـ .

(٢) يعني بضم الميم من عليهم التي هي ميم الجمع وهي قراءة ابن كثير وقالون من طريق الخلواني ا هـ ج .

(٣) وقراءة مالك يوم الدين ، هي قراءة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقراءة أبي ذر رحمة الله وجم غفير من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويروى أن أول من قرأه : ملك يوم الدين ، مروان بن الحكم ، رواه ابن السيب ، ورويناه من طريق أبي داود ا هـ ج .

خلفه سمعنا وقع دموعه على الحصير ، وسمعته رضي الله عنه يقرأ :
اقربت فرتلها ، وقرأها قراءة لا يسمعها فرح ، ولا حزن إلا أفرحت
قلبه فمرض من أصحابه رجل من طي من وجдан تلوك القراءة فدفناه
بعد أيام ، فصلى عليه ، ثم قال رضي الله عنه : هذا قتيل القرآن وشهيد
الرحمن لقد أمسيت مغبطاً ^(١) وما أزكي على الله عز وجل أحداً .

(١) المغبط الذي يتمنى مثل حاله ، والحسود الذي يتمنى زوال حاله ،
وانتقالها الى الحاسد والحسد مذموم ، والغبطة غير مذمومة يقال :
غبطه بما نال أغبطه غبطا ، هو كقولك منته فامتنع ، وحبسته
فاحبس قال الشاعر :

وبينما المرء في الاحياء مغبط اذ صار في الرمس يغفوه الاعاصير
هكذا نشدوه بكسر الباء وقالوا : مغبط أي مغبوط ١ هـ من شرح ابن
ابي الحديد .

كتاب الزكاة

باب زكاة الإبل السائمة

قال إبراهيم بن الزبرقان التميمي : حدثنا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : ليس في أقل من خمس ذود^(١) من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا شيء فيها . فإذا بلغت عشرةً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرةً ففيها ثلاثة شيات ، فإذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شيات ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شيات ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاضن^(٢) فإن لم تكن ابنة مخاضن فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام^(٣) إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة على

(١) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم أ ه نهاية ، وفي نظام الغريب الذود من الأربع إلى الخمس .

(٢) ابن المخاض ذات حول من الإبل ما دخل في السنة الثانية سمي بذلك لأن أمها ذات مخاض أي حامل وابن اللبون من الإبل ما دخل في السنة الثالثة سمي بذلك لأن أمها ذات لبون .

(٣) والاشناق بين الفريضتين في هذه الصورة تسع قال في إمامي أحمد بن عيسى : ما كان بين الفريضتين في زكاة الإبل قيل له : اشناق وواحدة شنق وفي البقر ، أو قاصن واحدة وقصن .

الخمس و أربعين ففيها حقة^(١) إلى ستين ، فإذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة^(٢) إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحدة على الخمس و سبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة^(٣) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا لم يجد المصدق السن التي تجحب في الإبل أخذ سنًا فوقها ورد عليه شاة أو عشرة دراهم .

باب زكاة البقر

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء . فإذا باغت ثلاثين ففيها تبع^(٤) حوالي جذع ، أو جذعة إلى أربعين^(٥) فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبع ، إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنون إلى تسعين ، فإذا

(١) الحق والحقيقة ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها سمي بذلك ، لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقيق وحقائق اهـ نهاية ، وحقق بالضم اهـ شرح مقدمة الفتح .

(٢) الجذعة ذات أربعة أحوال وقيل : خمسة أحوال .

(٣) يعني ولا يستأنف بل يجب في كل خمسين .

(٤) التبع : ولد البقرة في أول سنة ، وبقرة متبع معها ولدتها اهـ نهاية .

(٥) والأوقاص تسع .

بلغت تسعين فضيها ثلاثة تباعع إلى مائة ، فإذا بلغت مائة فضيها مسنة وتباعان فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تباعع أو تبعة ، وفي كل أربعين مسنة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : ليس في البقر الحوامل^(١) والعوامل صدقة ، وإنما الصدقة في الراعية .

باب زكاة الغنم

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين فضيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة^(٢) واحدة فضيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة على المائتين فضيها ثلاثة شياتاً إلى ثلاثة مائة ، فإذا زادت على ثلاثة مائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربع مائة ، فإذا بلغت أربع مائة فضيها أربع شياتاً ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة : شاة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : لا يأخذ المصدق^(٣) هرمة ، ولا ذات عوار^(٤) ولا تيساً إلا أن يشاً المصدق أن يأخذ ذات العوار .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

(١) الحوامل التي يحمل على ظهرها كما في بلاد الحبشة فانهم يحملون على ظهر البقر ، وكذا في بلاد التهام .

(٢) الاوقاص تسعه وسبعون .

(٣) المصدق بالتخفيف للصاد العامل ، ويتشدده المالك .

(٤) العوار بالضم والفتح أشهر وهو العيب اهـ نهاية وفي القاموس مثلث الفاء .

قال لا يفرق ^(١) المصدق بين مجتمع ولا يجمع ^(٢) بين مفترق خشية الصدقة .

قال : سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن الفصلان ^(٣) والحملان ^(٤) والعجاجيل الصغار ؟ فقال : لا صدقة فيها .

باب زكاة الذهب والفضة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة ، فإذا بلغت مائتين فيتها خمسة دراهم ، فإن زادت فبالحساب ، وليس فيما دون ^(٥)

(١) صورة الفرق بين المجتمع أما أن يكون من رب المال نحو أن يكون معه خمسون شاة فيقول لي : من هذه ثلاثة ، ولو لدك عشرون ، لثلا يجب عليه شيء ، وأما من المصدق فنحو أن يكون لرجل ثمانون من الشاة فيقول المصدق : لك من هذه أربعون ، وأربعون لشريك لك ، فعليكما شاتان بهذه صورة الفرق بين المجتمع من رب المال والمصدق وهو منهى عنه أهـ .

(٢) صورة الجمع بين المفترق أما أن يكون من رب المال نحو أن يكون له أربعون من الشاة والآخر أربعون فيجمعها محاباة للأخر ، ويدعى أنها له لثلا يجب فيها غير شاة ، وأما من المصدق فنحو أن يكون لرجل ثلاثة من الشاة ، والآخر عشر عنده فيقول هن لك جميعاً ليجيب عليه شاة ، بهذه صورة الجمع بين المفترق من رب المال أو المصدق .

(٣) الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن أمها من الرضاع اـ هـ قاموس فهو فعل بمعنى مقبول والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها ، وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم توهموا فيه الصفة مثل : كريم وكرام اـ هـ مصبح .

(٤) بالضم جمع حمل بفتحتين ولد الضات وهو ما دخل في السنة الثانية اـ هـ مصبح .

(٥) دون بمعنى غير ، ومنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة أي في غير خمس أواق ومنه الحديث أجاز الخلع دون عقاص رأسها أي بما سوى عقاص رأسها اذ معناه بكل شيء حتى بعقاص رأسها اـ هـ قاموس .

العشرين مثقالاً صدقة ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ، ففيها نصف مثقال
فما زاد فبالحساب .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : عفى رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في مصر ، وعن الغنم تكون في مصر ، فإذا رعت ^(١) وجبت فيها الزكاة وعن الدور والرقيق والخيل والحمير والبراذين والكسوة والباقيات والزمرد ما لم ترد به تجارة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ أفادته ، فإذا حال عليه الحول فزكه .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينه وزرك ما فضل من الدين الذي عليك ، وزرك الدين الذي لك ، وإن أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك ^(٢) .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً ، ولا يعطيها من له خمسون درهماً .

(١) في هذا دليل على أنها إذا رعت الإبل العاملة وجبت فيها الزكاة .

(٢) هذا نص منه رضي الله عنه على وجوب زكوة الدين ، وأنه لا يتضيق عليه التزكية إلا مع قبضه فإذا قبضه لزمته الزكوة ، ولا فرق بين أن يكون الدين مرجواً ، أو مأموراً ، وهذا دليل أمامنا أبو الحسين زيد ابن علي والناصر ، والمؤيد بالله وش رحمهم الله في أنه لا يعتبر في وجوب التزكية للدين مع قبضه كونه كان مرجواً كما روى ذلك عنهم في البيان وغيره .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن زكاة الحلی^(١) ؟ فقال :
زک للذهب والفضة ، ولا زکاة في الدر والياقوت ، واللؤلؤ ، وغير ذلك من الجواهر .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن مال اليتيم فيه زكاة فقال :
لا . فقلت : إن آل أبي رافع يررون عن علي رضي الله عنه أنه زکى
مالهم ؟ فقال : نحن أهل البيت ننكر هذا ، وسألت زيداً بن علي رضي
الله عنهما عن ما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ ؟ فقال : لا شيء
في ذلك .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : معدن الذهب والفضة
والرصاص والحديد والزئبق^(٢) والنحاس ؟ فقال : في ذلك الخمس .

وسألته (رضي الله عنه) عن : معدن الجوهير من الجزء^(٣)
ونحوه فقال رضي الله عنه : لا شيء في ذلك .

وسألته رضي الله عنه عن : المكاتب عليه زكاة ؟ قال : « رضي
الله عنه » لا .

(١) قوله : الحلی ، الحلی اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة
الجمع حلی بالضم والكسر ، وجمع الحلية حلی مثل لحية ولحی ،
وربما ضم وتطلق الحلية على الفضة أيضاً اهـ نهاية الجوهر كل حجر
يخرج منه شيء ينتفع به اهـ قاموس .

(٢) الزئبق بكسر الزاي وبالباء وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ودرهم
مزابق بفتح الباء مطلبي بالزئبق اهـ مصباح ، والوجه أنه ليس مما
يطلق عليه الركاز لأن الركاز الغريب ، وهذا غير مغيب ، ووجه آخر ،
وهو أن هذا لا ينطبع تحت المطرقة فلا يجب فيه شيء كالماء والحجر
اهـ منهاج .

(٣) الجزء بالفتح خرز فيه بياض وسوداد الواحدة جزعة مثل : تمر وتمرة
اهـ مصباح .

وسألته رضي الله عنه عن : الزكاة تجزي الرجل أن يعطيها أحداً من قرابته ؟ فقال رضي الله عنه : لا يعطها من يفرض له الإمام عليه نفقة ، قلت : ومن الذي يفرض له الإمام النفقة ؟ قال « رضي الله عنه » كل وارث ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا تعط من زكاة مالك الفدرية . ولا المرجحة ، ولا الحرورية ، ولا من نصب حرباً لآل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقتها ؟ فقال « رضي الله عنه » جائز .

وسألته رضي الله عنه عن : رجل له مائة درهم وخمسون درهماً له خمسة دنانير فقال : في ذلك الزكاة ، قال : وإن كان واحداً من هذين ينقص ، فلا زكوة في شيء من ذلك ، إلا أن يكون الأخير يزيد زيادة فيها وفاء نقصان الآخر فتجب في ذلك الزكوة ، وقال زيد رضي الله عنه لا يجزيء أن تعطي من الزكاة أهل الذمة ، ولا يجوز أن تعطي أهل الذمة من صدقة فريضة ^(١) .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : فرض رسول الله ﷺ الصدقة في عشرة أشياء : في الذهب والفضة . والبر والشعير والتمر والزبيب والذرة . والإبل والبقر والغنم وقال زيد بن علي « رضي الله عنه »

(١) وأنا النافلة ، أو ما فرضه في السنة النبوية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الكفارات ، فلابأس باعطاءهم من ذلك أوقية قربة ، كما قال سبحانه وتعالى في أهل البيت رضي الله عنهم : « ويطعمن الطعام على حبة مسكيناً ويتيمها واسيراً » اذا الاسير مشترك ، وكما قال سبحانه وتعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا اليهم ان الله يحب المحسنين » اهـ .

لا يعطى ^(١) من الزكاة ^(٢) في كفن ميت ، ولا بناء مسجد ولا تعلق منها رقبة وقال زيد بن علي رضي الله عنه : توضع الزكاة في الشمائلة الأصناف التي سماها الله عز وجل في كتابه وإن أعطيت صنفاً واحداً أجزأك .

باب أرض العشر

(حديث) زيد بن علي عن أبيه عن علي جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من ثمر ولا زبيب ولا حنطة ، ولا شعير ، ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أو سبعة وستون ^(٣) صاعاً ، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقط السماء ^(٤) من ذلك أو سقي فتحا ^(٥) أو سيعحا ^(٦) فيه العشر ، وما سقي بالغرب ^(٧) أو دالية فيه نصف العشر .

(١) قول امامنا رضي الله عنه : لا يعطى من الزكاة في كفن ميت الخ وتصريح منه رضي الله عنه انه لاحظ للمصالح في الزكاة ، وتبعه على ذلك الناصر ، والمؤيد ، وأبو حنيفة وش ، والأكثر قالوا : لأن للمصالح حقوق غير الزكاة نحو مال الجزية والخارج والفي أهـ كذا في الغيث .
(٢) وبهذا قال الناصر الاطروش والمؤيد بالله ، وأبو حنيفة والشافعي ومالك .

(٣) كذلك ثلاثة مائة صاع أهـ من أموالي أحمـ بن عيسـي رضـي الله عنـه .

(٤) أي المطر سمي سماء لنزلـه من السماء أهـ من مقدمة الفتح .

(٥) الفتح السـيل والسيـح الغـيل .

(★) الفتح بالفاء والتاء المثلثة من فوق والحادي المهملة الماء الجاري ذكره في القاموس ، وفي النهاية في هذه المادة أيضاً ما سقي بالفتح ففيه العشر ، وفي رواية ما سقـي فـتحـا الفـتحـ المـاءـ الذـيـ يـجـريـ فـيـ الانـهـارـ عـلـىـ وجـهـ الـأـرـضـ أـهـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ هـذـيـنـ الـكـاتـبـيـنـ الـفـيـحـ بـالـيـاءـ المـثـلـثـةـ مـنـ أـسـفـلـ بـهـذـاـ الـعـنـىـ .

(٦) الغـربـ الدـلـوـ العـظـيمـ عـنـ الـلـيـثـ أـهـ مـنـ فـقـهـ الـلـغـةـ لـلـثـعـالـبـيـ ، وـكـذـاـ فـيـ الـصـبـاحـ .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده « رضي الله عنهم » قال :
ليس في الخضر وات صدقة .

باب الخراج

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب ^(١) من زرع البر الغليظ درهرين ، وثلثي درهم وصاعاً من حنطة ، وعلى كل جريب البر الوسط درهرين ، وعلى كل جريب البر الرقيق درهماً ، وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم ، وعلى كل جريب القصب والكرم عشرة دراهم ، وعلى الميسار من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير إثنى عشر درهماً .

باب صدقة الفطر

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر على المرأة المسلم يخرجهما عن نفسها ، وعمن هو في عياله ^(٢) صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى حراً كان أو عبداً نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو

(١) الجريب ستون في ستين ذراعاً عرضاً وطولاً ا ه من حاشية السيد ولفظ الشفاعة الجريب بالجيم والرا ستون ذراعاً في ستين ذراعاً يعني مع ستين ذراعاً لا ضرب أهل الفرائض وجمعه جريان وأجريه قلت : فيكون الجريب لبنة ، وخمس لبنة عشاري في عرقنا .

(٢) في الصحاح عيال كسحاب وفي القاموس كتاب .

صاع من شعير» وسألت «زيداً» «رضي الله عنه» عن: الرجل يكون له أقل من خمسين درهماً؟ قال: ليس عليه صدقة الفطر قال: ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهماً وتجب صدقة النطر على من له خمسين درهماً . سألت زيداً رضي الله عنه عن الصاع كم مقداره؟ قال: خمسة أرطال وثلث . بالرطل الكوفي .

باب فضل الصدقة على القرابة

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم ، أو أخ مسلم ، قالوا: وكيف الصدقة عليهم؟ قال: صلاتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل» .

«حدّثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال: لأن أشتري بدرهم صاعاً من طعام فأجمع عليه نفراً^(١) من أخواني أحب إليّ من أن أخرج إلى سوقكم هذا فأشتري رقبة فأعتقها .

باب صدقة السر

«حدّثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنهم» قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صدقة السر تطفئ غضب رب تعالى ، وإن الصدقة لتطهير الخطأ كما يطهير الماء البار ، فإذا تصدق أحدكم بيديمه فلييخشها من شمله فإنهما تقع بيديمن لرب تبارك وتعالى ،

(١) النفر بفتحتين الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة ، ولا يقال لما زاد على العشر نفر اه محبساج .

وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين فيربيهما كما يربى أحدكم فلوه ^(١)
أو فصيلة حتى تصير اللقمة مثل أحد ^(٢) .

باب فضل القرض

« حديث » زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقرض ^(٣) قرضاً كان له مثله صدقة ، فلما كان من الغد قال ﷺ : من أقرضن قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة قال عليه السلام قلت : يا رسول الله أمس قلت من أقرضن قرضاً كان له مثله صدقة وقلت اليوم من أقرضن قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة ؟ قال ﷺ : نعم من أقرضن قرضاً فآخره بعد محله كان له كل يوم مثلاه صدقة » .

(١) الفلو : المهر يفصل من أمه ، والجمع أفلاء مثل : عدو وأعداء والانثنى فلوه بالهاء ، والفلو وزان حمل لغة فيه ، وأفليت المهر فصلته عن أمه اهـ مصباح .

(★) الفلو : ولد الفرس ، والفصيل ولد الناقة .

(٢) الغرض تصوير عظمته ، وقدرته وكنته جلاله والمزاد القدرة الباهرة والعظمة الواسعة مع المشاكلة التي هي من أحسن أنواع البديع ، وتسمى تمثيلا وتخيلا ، وقد أشار إلى معناه الزمخشري . في قوله تعالى : « والسماءات مطويات بيمنه » .

وروى هذا الحديث البخاري عن أبي هريرة ومالك ، عن عائشة وهي الامالي معنى يمين الله مقبول البر ، وهو في الطبراني عن أبي بردية بالفاظ مختلفة .

(٣) القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ، والجمع قروض مثل فلس وفلوس ، وهو اسم من أقرضته المال أقراضاً واستقرض طلب القرضة واقتراض أخذه وقارضا كل واحد منها على صاحبه ، وقارضه من المال أقراضاً من فاعله وهي المضاربة اهـ مصباح .

باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول ، أو يكون عبلاً على الناس » وقال ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لقوى ، ولا لذى مرة سوي » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ : « أنه أتاه رجل يسأله صدقة فقال ﷺ : « لا تحل الصدقة إلا لثلاثة لذى دم مفظع ^(١) أو لذى غرم موجع ، أو لذى فقر مدقع ^(٢) » .

قال أمير المؤمنين « رضي الله عنه » فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه درهماً .

باب مانع الزكاة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : لعن رسول الله ﷺ لاوي ^(٣) الصدقة والمعتدي فيها .

(١) فطبع الامر فطاعة جاوز الحد في القبح ، فهو فظيع ، وأفظع افظاعاً فهو مفظع مثله ، وأفظع الرجال بالبناء للمفقول نزل به أمر شديد اهـ في المصباح من باب الفاء والظاء .

(٢) في المصباح يقال دقع من باب تعب لصق بالدقعاء ذلولاً ، وهي التراب مثل حمراء اهـ .

(٣) لاوي الصدقة من يمنعها عن وجهها يشهد له حديث المعتدي في الصدقة كمانعها رواه الترمذى اهـ من حاشية السيد قال في المصباح : لاوي لدینه ليا من باب رمي ولیانا أيضاً مطله اهـ .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : آكل الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : الماعون : الزكاة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتم صلاة إلا بزكاة ، ولا تتم صلاة
إلا بظهور ولا تقبل صدقة من غلوط » .

كتاب الصيام

باب فضل الصيام

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أئها الناس إن الله قد كفأكم عدوكم من الجن ، ووعدكم الإجابة و قال : ادعوني أستجب لكم ، ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيء لمن مرید » (١) سبعة أملالك فليس بمخلول حتى ينقضى شهر رمضان ، وأبواب السماء مفتوحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة لأوان الدعاء . فيه متقبل » فلما كان أول ليلة من العشر (٢) لا آخر شمر ، وشد المئزر (٣) وبرز من بيته واعتكف العشر الأواخر وأحيى الليل ، وكان يغسل بين العشاءين ﷺ .

(١) مرد يمرد من باب قتل فهو مارد اذا اعنى اه مصباح .

(٢) في أمالى أبي طالب رضي الله عنه باسناده الى جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اعتكف العشر الاواخر من رمضان ، كان عذر حجتين و عمرتين »

(٣) المئزر الازار كني بشدته عن اعتزال النساء ، وقيل : أراد تشميره للعبادة يقال : شددت لهذا الامر مئزري ، أي شمرت له أه نهاية قال القرطبي وحمله على انه كتابة عن اعتزال النساء أولى ، لأنه قد ذكر الاجبهاد للعبادة بقوله : وثبت فيحمل قوله : وشد المئزر على اعتزال النساء ، لأن حمل له على فائدة مستجدة ، وهو أولى من حمله على التأكيد اه

قال : وسألت الإمام أبو الحسين زيداً بن علي (رضي الله عنه) ما معنى شد المژر ؟ فقال : كان يعتزل النساء فيهن .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « للصائم فرحة عند فطراه (١) وفرحة (٢) يوم القيمة ينادي المنادي أين الصافية أكبادهم ، وعزتي لأروينهم اليوم »

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « الخلوف (٣) فم الصائم أطيب من رائحة المسك عند الله عز وجل : يقول الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به »

باب السحور (٤) وفضله

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

(١) قال في شرح المشكاة للملا على قاري قوله : فرحة عند فطراه بالحروج عن عهدة المأمور به أو يوجد أن التوفيق باتمام الصوم ، أو بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش ، وبما يرجوه من حصول التواب ، وقد ورد ذهب إلظماء وثبت الأجر ، أو بما جاء في الحديث : من أن للصائم عند افطاره دعوة مستجابة .

(٢) وهذا يدل على أن الفرح بما لا تبعة على الإنسان فيه غير مذموم ، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : « يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « والله ما ادرى بأيهما أنا أفرح بقدوم جعفر ، أم يفتح خير » على بعض الروايات ونحو ذلك كثير .

(٣) خلوف فم الصائم أي تغير رائحته قال عياض : الأكثر يقوله بالفتح وببعضهم بالضم ، وببعضهم بهما مقدمة الفتح .

(٤) لفظ المصباح والسحر بفتحتين قبيل الصبح وبضمتين لغة والجمع ←

قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمسحرين ، فليستحر أحدكم ، ولو بجرعة من ماء فإن في ذلك بركة ، لا يزال الرجل المسحور من تملك البركة شبعانًا ريانًا يومه وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة المسحور » .

باب الافتخار

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما
قال : ثالث من أخلاق الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم ، تمجيل الإنعام
وتأخير السحور ، ووضع الكف على الكف تحت السرة .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما
قال كان رسول الله ﷺ إذا فطر قال : « اللهم لك صمنا ، وعلى
رزقك أفترنا فتقبله منا » .

باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما
قال : من أكل ناسيا لم ينقض صيامه ، فإنما ذلك رزق رزقه الله عز
وجل إياه .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما
قال : إذا ذرع ^(١) الصائم ألقى لم ينقض صيامه ، وإن استقى أفتر



أسحار ، والسحور وزان رسول ما يؤكل في ذلك الوقت تسحرت أكلت
السحور ، والسحور بالضم فعل الفاعل .
(١) ذرعه القيع ذرعاً غلبه ، وسبق أه مصباح .

وعليه (١) القضاء ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه » : ثلاثة أشياء لا يفطر الصائم : القيء الدارع ، والإحتلام ، والقبلة ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه » أكراه القبلة للشاب . وأرخص فيها للشيخ ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه » : لا يفطر الصائم الحجامة ، ولا الكحل وأكراه الحجامة مخافة الضعف ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا ينبغي للصائم أن يستاك بسواك رطب ، ولا يبل سواكه ويستاك ما (٢) بينه وبين الظهر .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن الذباب يدخل في حلق الصائم ؟ فقال رضي الله عنه : لا يفطره ذلك ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في : الرجل يقمض مرض فيدخل الماء في حلقه قال رضي الله عنه : إن كان في الثلاث لم ينقض صيامه ، وإن كان بعد الثلاث انقض صيامه ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما في السعوط والحقنة إنهمما ينقضان الصيام .

(١) وفي أمالى أحمد بن عيسى رضي الله عنهم ما لفظه : حدثنا محمد قال : حدثى أحمد بن عيسى عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي رضي الله عليهم ، في الصائم قال : إن ذرعه القيء من سواكه أو دعاه بشيء فعليه التمام والقضاء ، وإن كان خرج من غير شيء دعاه ، فليس عليه إلا الطهور قال الإمام المهدى محمد بن المطهر رضي الله عنه : وهذا في الذي قاء او استقاء ، ولم يرجع إلى حلقه شيء يمكن ضبطه ، ويقدر على طرحه ، فإن رجع إلى حلقه انظر في الحالتين ، والوجه في ذلك أن الوضوء واجب على الخارج ، والصيام يفسده الداخل أهـج وهذا داخل غير خارج .

(٢) ما موصولة بمعنى الذي ، وهي صفة للوقت والتقدير الوقت الذي بينه وبين الظهر والضمير في بينه يعود إلى المستاك أهـ من شرح المجموع للقاضي حسين السياعى رحمة الله .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : المسافر ينقطع في السفر؟ قال (رضي الله عنه) : ينقطع في مسيرة ثلاثة ، أو أكثر وإن نوى الإقامة عشرة أيام صام .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : المستحاضة ^(١) تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة .

« الحديث » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ وأئمه يقطرون ، فصلوا بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة أم سلمة رضي الله عنها فأذن لها فسألت : نعم إن ^(٢) كان ذلك لجماع من غير احتلام فأتم رسول الله ﷺ صوم ذلك اليوم ، ولم يقضه .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : الصبي يبلغ في شهر رمضان ، والمشاركة يسلم؟ قال رضي الله عنه : يقضيان اليوم ، وما بقي من الشهر ، ولا شيء عليهما فيما مضى .

(١) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهج الجلي ما لفظه : يريد بالمستحاضة الحائض ، لأن المستحاضة لا تمنع من الصلاة ، ولا من الصوم ، لانه قد روي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه انه قال : ان الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ، قلت : انا وجائز ان يريد رضي الله عنه بالمستحاضة التي التبس عليها الحال في أيام طهرها ، وعدها ، فانها تقضي الصوم ، ولو صامت ولا تقضي الصلاة في الأيام التي تعتقد أنها أيام حيضها ، ولعل هذا الحمل أقرب اه بلطفه ، وهذا الحمل الذي استقر به الإمام رضي الله عنه هو الذي نص عليه الهادي رضي الله عنه في الأحكام ولم يذكر غيره .

(٢) ان هي المخفة من الثقلة واسمها ضمير محوف اهـ .

باب من رخص في افطار شهر رمضان

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن علي بجده عن علي رضي الله عنهم قال : لما أنزل الله عز وجل فريضة ^(١) شهر رمضان أتت النبي ﷺ إمرأة حبلى فقالت : يا رسول الله إني امرأة حبلى ، وهذا شهر رمضان مفروض ، وهي تخاف على ما في بطئها إن صامت فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما القمي فافطري فإذا أطقت فصومي » وأتاهه امرأة ترضع فقالت : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها ، فيهملك ولدتها فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما القمي فافطري فإذا أطقت فصومي » وأتاهه صاحب العطش فقال يا رسول الله : إن هذا شهر رمضان مفروض ، ولا أصبر عن الماء ساعة ، ويخاف على نفسه إن صام فقال ﷺ : « إنما القمي فافطري فإذا أطقت فصم » وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ، ولا أطيق الصيام فقال الله ﷺ : « إذهب فاطعم ^(٢) عن كل يوم نصف صاع للمساكين » .

باب قضاء شهر رمضان

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن علي بجده عن علي رضي الله عنهم قال : في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ، ثم يقضيان ،

(١) وكان نزول فريضة شهر رمضان بعد سنتين من الهجرة النبوية بعد تحويل القبلة بنحو ستة أشهر .

(٢) في البخاري أن أنس بن مالك أطعم بعدهما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكتنا خبزاً ولحماً ، وأفطر .

قال رضي الله عنه : يتعان بين القضاء وإن فرقاً (١) أجزاهما .

سألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن المريض يعوٰت وعليه أيام من شهر رمضان؟ قال رضي الله عنه : يتعان عنده عن كل يوم نصف صيام ، ولا يصوم عنه .

باب الوصال في الصيام وصوم الدهر

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت (٢) يوماً (٣) إلى الليل .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنه » قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم الدهر .

باب صوم التطوع

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله

(١) مسألة فان حال عليهما رمضان ، ولم يقضيه وجوب عليهم القضاء ، ولا كفاره ، والوجه في ذلك أن الله تعالى أوجب القضاء ، ولم يوجب الفدية فقال تعالى : « فعدة من أيام آخر » اهـ منهاج .

(٢) قال في تجريد الكشاف : وقد نهى (ص) عن صوم الصمت لأنه نسخ في امته ، وإنما أمرت مريم رضي الله عنها أن تقول أني نذرت للرحمن صوماً أي صمتاً لأمرها أحدهما ليكفيها عيسى رضي الله عنه الكلام بما يبرئ ساحتها ، والثاني كراهة مجادلة السفهاء ، واختلف فقيل أخبرتهم بأنها نذرت الصوم بالاشارة ، وقيل سوغ لها النطق بذلك ، ثم تممسك بهـ .

(٣) قال الإمام محمد بن المطهر رضي الله عنه في منهاج ما لفظه مسألة فان نذر أن يصوم يوماً إلى الليل فانه لا شيء عليه ، والوجه في ذلك خبر أمير المؤمنين رضي الله عنه المتقدم حيث قال : ولا صمت يوماً إلى الليل .

عنهم » قال : صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بباباً (١) الصدر
غله وحسده .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن سعده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : إذا أصبح الرجل ولم يفرض (٢) الصوم فهو بالخيار إلى أن تزول
الشمس ، فإذا زالت الشمس فلا خيار له ، وإذا أصبح وهو ينوي (٣)
الصوم ، ثم أفطر فعليه القضاء .

باب كفارنة من أفتر في شهر رمضان متعينا

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن سعيد عن علي (رضي الله عنهم)
قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في شهر رمضان فقال : يا رسول
الله إني قد هلكت ؟ قال ﷺ : « وما ذاك » قال : باشرت أهلي
فغلبتني شهوتي حتى فعلت ؟ فقال ﷺ : « هل تجد عذقاً » قال : لا
والله ما ملكت مخلوقاً قط قال ﷺ : « فصم شهرين متتابعين »
قال : لا والله لا أطيقه قال ﷺ : فانطلق فأطعم ستين مسكيناً
قال : لا والله لا أقوى عليه قال : فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر
صاعاً لكل مسكين مد فقال : يا رسول الله والذى يعثث بالحق نبياً ما
بين لابتيها (٤) أهل بيته أحوج إليه منا قال ﷺ : « فانطلق ، وكله
أنت وعيالك » .

(١) هي الهموم والاحزان اهـ نهاية .

(٢) أي ينوي .

(٣) أي يوجب على نفسه .

(٤) اللابة بالباء الموحدة المخففة وهي الجانب والضمير المؤنث غاية الى
المدينة . اللابة البحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود ، وجمعها لابات
فإذا كثرت فهي اللاب ، واللوب مثل قارة ، وقار وقر ، والفها منقلبة
عن واو ، والمدينة ما بين حرتين عظمتين اهـ نهاية .

باب الشهادة على رؤية الهلال

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن قوماً بجاؤوا فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال ، وأنهم قد أتموا ثلاثة ف قال علي رضي الله عنه : إنما لم نصل إلأى ثمانية وعشرين يوماً ، فدعوا بهم ودعوا بالمحظى فأنا شهد لهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كنديوا ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بقضاء يوم ، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم ، وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : إذا رأيت الهلال (:) من أول النهار فافطروا ، وإذا رأيته من آخر النهار فأتموا الصيام إلى الليل .

(1) قوله اذا رأيتم الهلال ، يطلق اسم الهلال على ثلاثة ليال من اول الشهر ، ثم يقال : له قمر الى سبع وعشرين ، ثم هلال الى آخره ولا يقال له بدر الا في الرابعة عشرة .

(★) المراد بهذا هلال شوال فإذا رئي يوم الثلاثاء من رمضان قبل الزوال وجب الافطار لأن لا يرى قبل الزوال الا اذا كان من الشهر الجديد ، وإذا رئي بعد الزوال وجب الامساك لأنه لغيره ولغرض السراج الوهاج ، وإذا رئي الشهر قبل الزوال في يومه من الثاني وان كان بعده فمن الاول .

(★) قال الإمام محمد بن المطر رضي الله عنه في المناهج الجلي بعد ان ذكر هذا الحديث الشريف ما لفظه : ان قيل الهلال اذا كان كبيرا ظهر للناظرين وبدا ، وأن كان صغيرا نغمس في ضوء الشمس قلت : العادة جارية أنه وإن كان كبيرا ، فإنه وإن فارق الشمس فلا يظهر قبل الزوال اذا كان الليلة المستقبلة يؤكد ما روينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا سقط الهلال قبل الشفق فيكون للليلة وإذا سقط بعده فهو يكون لليلتين فهذا يبين ما ذكره رضي الله عنه .

باب الاعتكاف

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، ولا اعتكاف إلا بصوم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ، ولا يجهل ، ولا يقاتل ، ولا
يساب ، ولا عاري ويعود المريض ويشهد الجنائز ، ويأتي الجمعة ،
و يأتي أهله إلا لغائط ، أو حاجة فـأـرـهـمـ بـهـاـ وـهـوـ قـائـمـ لـاـ يـجـاهـنـ .

كتاب كفارة اليمان

قال وسمعت زيداً (رضي الله عنه) يقول : اليمان ثلاثة :
يمين الصبر ، ويمين اللغو ، ويمين التحللة ، فسألته عن تفسير ذلك ؟
فقال رضي الله عنه : يمين الصبر : الرجل يختلف على الأمر وهو يعلم
أنه يختلف على كذب فهذا الصبر ، وهو أحد الكبار والثمة أعظم من
كفارتها ، فينبغي أن يتوب ^(١) إلى الله تعالى وأن يقلع وليس فيها كفارة
وأما يمين اللغو فهو الرجل يختلف على الأمر ، وهو يظن أن ذلك كما
حلف عليه فليس في ذلك كفارة ولا إثم وهو قول الله عز وجل :
« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
وأما يمين التحللة : فهو الرجل يختلف أن لا يفعل أمراً من الأمور ^(٢) »

(١) قال امامنا زيد بن علي رضي الله عنه : من وقع المعصية انكالا على التوبة ، لم يوفقه الله لها ا هـ من أصول الديانات .

(٢) وهذه هي اليمين المقدمة التي قال فيها تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » وسميت معقدة لأنها يمكن حلها بالتفسير لأنها حلف على مستقبل فعلاً أو تركاً ، فامكن حل عقدها .

ثم يفعله ^(١) فعليه في ذلك الكفاره ^(٢) كما قال تعالى : « إِذَا طَعِمْتُمْ عَشْرَةً مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ ، أَوْ كَسُوتَهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرَ رِقْبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامًا ثَلَاثَ أَيَّامٍ مُّتَابِعَاتٍ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : قَدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه)
قال : يخليهم ويعشيهم نصف صاع من بر ، أو سويق ، أو دقيق ،
أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ينديهم ويعشيهم . قوله : من
أوسط ما تطعمون أهليكم قال : أوسطه الخبز والسمن والخبز والزيت
وأفضله الخبز واللحوم ^(٣) وأدناه الخبز والملح ، قوله تعالى : أو كسوتهم
قال : يكسوهم ^(٤) ثوباً ثوباً يجزيهم أن يصلوا فيه ، قال زيد بن علي

(١) فان فعله ناسيا فلا كفاره عليه ، دليله من اكل ناسيا في شهر رمضان ،
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رفع عن أمتي الخطاء والنسيان »
اهج .

(٢) الكفاره فعالة في التكبير ، والتغطية وهي المرة الواحدة الساترة .

(٣) قال الامام المهدى محمد بن المطهر رضي الله عنه : مسألة وليس من
شرطه الا دام ان قيل أنه روى عن أمير المؤمنين رضي الله عنه ان
معنى قول الله تعالى : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » قال : أوسطه
الخبز ، والسمن الخ .

قلت : ان الخبز دليل على ما قلناه فانه اجاز الخبز والملح ، ولو كان
الادام شرطا لما اجازه ، وأمام تعديده رضي الله عنه الاوسط ، والافضل ،
والادنى ، فلا ريب فيما ذكره رضي الله عنه قال ، الامام المنصور بالله
عبد الله بن حمزة رضي الله عنه : ولفظ الاطعام لا يوجب الاكل لانه
تعالى يقول : حاكيا عن ابراهيم رضي الله عنه : « الذي هو يطعنني
ويستقيني » ، و معناه يملكني ما يصح أن يكون طعاما لا معنى انه هيا
له الطعام ، وقربه اه من فتاوريه .

(٤) قوله يكسوهم ثوبا ثوبا ، فرع قلت : فان كسا مسكينا ثوبا ، ثم ملكه



رضي الله عنه : إذا حلف الرجل فقال : والله ، أو بالله ، أو تالله ، ثم حنث قال : كفَرَ ، وإن قال : أقسم بالله أو أشهد بالله ، ثم حنث كفر ، وإذا قال : أقسم ، أو قال أشهد ، ولم يقل بالله ، فليس عليه حنث ، وإذا قال : أنا يهودي ، أو نصراوي ، أو جوسي ، أو بريء من الإسلام ، ثم حنث فلا شيء عليه ، وإذا قال : علي نذر إن كلمت فلاناً ، ثم كلمه فلا شيء عليه إلا أن يقول الله علي نذر ، فإذا قال ذلك ، ثم حنث فإن كان نوى صياماً أو عتقاً ، أو إضعاماً ، فعليه ما نوى ، وإن لم يكن نوى شيئاً فعليه كفارة يمين ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا حلف بشيء من صفات الله عز وجل ، ثم حنث فيما كان من صفات الذات فعليه الكفاراة ، وما كان من صفات الأفعال ^(١) فلا شيء عليه ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في : الرجعن لا يجد إلا مسكنيناً واحداً ، فيردد عليه عشرة أيام قال : لا يجوزه إلا عن مسكون واحد ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه »



عليه بهبة ، أو بشراء ، أو غير ذلك حتى يكسوه عشرة مساكن جاز ذلك ، والوجه في ذلك أنه اذا ملكه ، ثم كساه ثانية فانه كسما مالكه فجاز كما في المرة الاولى فرع قلت : ولا يجوز ان يعطي سراويله عوضا عن كسوته التي يكفر بها ، لانه رضي الله عنه عبر عن كسوته ثوبا ثوبا يصلبي فيه ، وهذه السراويل لا يصح تسميتها ثوبا ، ولا يجوز الصلاة فيها ا هج .

(١) قال المرتضى الدين الله محمد بن الهادي رضي الله عنه : كل اسم دخله التضاد فهو من صفات الأفعال نحو يرزق ولا يرزق ، ويعطي ولا يعطي ، ويرحم ولا يرحم ، ونحو ذلك وصفات الذات ما لا تضاد فيه نحو عليم وسميع ، وهي موجود فلا يجوز أن يحوصف جل وعلى بأضداد هذه الصفات وما أشبهها .

في : الرجل يخت . وهو معاشر في صوم . ثم يجد ما يطاعم في اليوم الثالث ، قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : ينتقض صيامه وعليه الإطعام .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : الرجل يطاعم في كفارة اليمين أهل الذمة فقال : لا يجزيه ذلك ولا يجزيه أن يطعم أهل الذمة من شيء فرضه في القرآن . ويجزيه أن يطعمهم من صدقة الفطر .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن : رجل حلف لا يأكل هذا التمر فجعل منه ناصفاً^(١) فأكل منه ؟ فقال رضي الله عنه : لا يخت ، قلت : فإن حلف أن لا يأكل هذا الرطب ، فصار تمراً فأكل منه ؟ قال رضي الله عنه يخت ، قلت : (وما الفرق بين) هذين ، والناطف من التمر ، والتمرة من الرطب ، قال رضي الله عنه : لأن الناطف من التمر باتفاق ، وتعير أرأيت أن لو حلف أن لا يكلم هذا الرجل . فكلم إلينا له ولد بعد ذلك أنه لا يخت وهو منه ، وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذه الشاة فولدت بهدياً ، فأكل منه لم يخت وهو منها فهذه تشبه الناطف ، ولو حلف أن لا يكلم هذا الصبي فصار رجلاً فكلمه حنت . ولو حلف أن لا يأكل هذا الحمل ، فصار كبشأً فأكل منه حنت فهذا في الوجه يشبه الرطب ، لأن هذا ليس باتفاق^(٢) .

(١) قال في المنهاج الناطف القبيطا ، وهو الحلوى ولفظ المصباح والناطف : نوع من الحلوى يسمى القبيطي سمي بذلك ، لأن ينطف أي يقطر قبل استصراره يقال نطف الماء من باب قتل ، سال ، وقال أبو زيد : نطفة القرية تنطف وتتطفت نطاها اذا قطرت ، والنطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف ، مثل برم وبرم وبرام والنطفة أيضاً الماء الصافي قل أو كثر ، ولا فعل للنطفة أي لا يستعمل لها فعل من لفظها ا ه .

(٢) قال الإمام المهدى لدين الله محمد بن المطهر رضي الله عنه : واعلم ان ←

وقال : سألت امرأة أمير المؤمنين زيداً بن علي رضي الله عنهمما
فقالت : يا ابن رسول الله ، حلفت أن لا أكل من لبن شاة لي ،
فيجعلت منه سمناً ، فأكلات منه ؟ فقال رضي الله عنه : لا حنت عليك
قال : فاذربد ^(١) والشيراز ^(٢) قال رضي الله عنه يحنث ، وقال الزبد ،
والشيراز ليس بانتقال ، والسمن انتقال ^(٣) .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن : رجل حلف أن لا
يأكل تمراً . فأكل رطباً ، أو حلف أن لا يأكل رطباً فأكل تمراً ،
أو حلف أن لا يأكل لبناً ، فأكل شيرازاً ، أو سمناً ، أو زبداً



هذه النكتة من كلامه رضي الله عنه تتضمن أن كل شيء ذاته باقيه لم
يتغير عليها الا مجرد الاسم ، فإنه اذا حلف منها حنت اذا لم يتغير
الا مجرد الاسم فقط ، فإذا حلف ان لا يكلم زيداً بعينه فسموا ذلك
الشخص عمراً بعد كبره ، ثم كلمه حنت ، ولا مزيد على ما بينه رضي
الله عنه من القياس في كلتا الجنبتين من تغيير الاسم وتغيير الذات ٠

(١) الزبد وزان قفل : ما يستخرج بالمخض من لبن البقر ، والغنم ، وأما
لبن الأبل فلا يسمى ما استخرج منه زيداً ، بل يقال له حبات الزبدة
أخص من الزبدة ، وزبدت الرجل زيداً من باب قتل اطعمته الزبد ، ومن
باب ضرب اعطيته ومحنته وهي عن زيدة المشركين أي قبول ما يعطونه
ا ه مصباح ٠

(٢) قال في المنهج : الشيراز هو الرايب ولفظ القاموس الشيراز : اللبن
الرايب ، المستخرج ماؤه الجمع شواريز وشاريز فيمن يقول شيراز ٠

(٣) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر رضي الله عنه : وهذا تفصيل لما
مر من اجمله رضي الله عنه وأنه يراعي انتقال الذات وانتقال الاسم
في الحنث وغيره ، قلت : وهذا اذا لم ينحو الحالف شيئاً ، فإن نوي
الحالف من لبن الشاة ما يتفرع منه ، فإنه يحنث لأنه رضي الله عنه
يعتبر الثانية ، وقد مضت بالإشارة إليها ا ه ٠

أو جبناً قال رضي الله عنه : لا يحيث ^(١) في شيء من ذلك ، فالخلاف
من شيء من هذا بعينه ، والشيء بغير عينه مختلف .

قال : وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن الصبي يحلف
وهو صبي ، ثم يبلغ فيحيث ؟ قال رضي الله عنه : لا شيء عليه ،
وكذلك الكافر يحلف ، ثم يسلم فيحيث قال رضي الله عنه : لا شيء
عليه ، هدم الإسلام ما قبله ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه :
وجه أيمان الناس على ما يريدون وينون ، فإن لم تكن لهم نية فاحمل
ذلك على لغة بلدهم ، وما يتغافرون ، ولا تحملها على ما ينكرون .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها : والذي نفس محمد
 بيده ، وربما حلف قال : لا ومقابل القلوب ^(٢) .

(١) فان قيل ما الفرق بين الحديثين الاول والثاني : الاول : في قوله :
قلت : فان حلف ان لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا ، فاكل منه قال
رضي الله عنه : يحيث ، وفي الحديث الثاني قوله : وسألت زيداً بن
علي رضي الله عنه عن رجل حلف ان لا يأكل تمرا فاكل رطباً ، او
حلف ان لا يأكل رطباً فاكل تمرا فقال في آخر الحديث : لا يحيث فما
الفرق في الاول قال : يحيث ، وفي الثاني لا يحيث .
(قللت) الفرق أن في الحديث الاول مشاراً اليه ، وفي الثاني المحلف
منه مطلقاً فالتمر في الثاني غير الرطب ، فلا يحيث بخلاف الاول المشار
فالتمر عين الرطب فيحيث .

(٢) هذا اوضح دليل على ان اكثر يمينه صلى الله عليه وآلله وسلم كانت
بقوله : « والذي نفس بيده ، وان حلفه بقوله لا ومقابل القلوب ، كان
نادراً ، وهذه الرواية اصبح من روایة عبد الله التي رواها البخاري
قال : اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم يحلف : لا ومقابل
القلوب ١ هـ .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أنه كان إذا حلف قال : والذى فلق الحنة وبرأ النسلة ، قال أبو خالد
الواسطي : ما سمعت زيداً « رضي الله عنه » حلف بيمين قسط إلا
يستثنى فيها ، فقال : إن شاء الله كان ذلك في رضاء ، أو غضب ،
فسألته عن الإستثناء ؟ فقال : الإستثناء من كل شيء جائز .

كتاب الحج^(١)

باب فضل الحج وثوابه

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا

(١) مسألة والحج على الفور اذا تكاملت الشروط وحصل الامن على النفس في غلبة الظن ، والوجه في اشتراط الامن قوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وهو اذا خرج غير آمن كان ملقيا بنفسه الى التهلكة والنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول : بعثت بالحذيفية السهلة ، وقال صلى الله عليه وآلـه وسلم في الذين أفتوا صاحبهم بایجاب استعمال الماء عليه قتلوا قتلهم الله ، ثم اخبر صلى الله عليه وآلـه وسلم انه كان يكفيه أن يتيم ، وأما الوجه أنه على الفور فقول الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت » ثم قال جل وتقديس « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » فأكيد الایجاب بأن تاركه كافر ، والخبر الذي قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في آخره : « فليمـت ان شاء الله يهـديـا » الخ . ان قيل ان وجوب الحج نزل سنة ست والنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يحج الا ستة عشر قلت : تاخره صلى الله عليه وآلـه وسلم جائز للعذر ، فقد قيل : انه صلى الله عليه وآلـه وسلم خشي ان يخلف الكفار على المدينة وقيل كره (ص) ان يقع بصره على المشركين وهم كانوا يطوفون بالبيت عراة اذ ذاك كان ديدنـهم . وكادوا على ذلك حتى نزلت براءة وقرأها أمير المؤمنين رضي الله عنه في سنة تسـع ، ثم حـجـ النـبـيـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ سـنـةـ عـشـرـ اـهـ حـ

البيت ، فما أتاه عبد يسأل الله ذنياً إلا أعطاه الله منها ؛ ولا يسأله آخرة إلا دخر له منها . ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما ؛ فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على التوب ، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد » .

(حدثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تحت ظل العرش ، يوم لا ظل ، إلا ظله ، رجل خرج من بيته حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله الحرام » .

(حدثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما كان عشية عرفة ، ورسول الله ﷺ واقف أقبل على الناس بوجهه فقال : « مرحباً بوفد الله ثلاث مرات الذين إذا سألوا الله أعطاهم ويختلف عليهم نعماتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم ألفاً ، ألا أبشركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : فإنه إذا كان في هذه العشية هبط الله سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا ، ثم أمر الله ملائكته فيهبطون إلى الأرض : فلو طرحت إبرة لم تسقط إلا على رأس ملكٍ ثم يقول سبحانه وتعالى : يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شرعاً غيرآ قد جاؤوني من أطراف الأرض هل تسمعون ما قالوا ؟ قالوا : يسألونك أي رب المغفرة قال : أشهدكم أني قد غفرت لهم ثلاث مرات . فأفيضوا من موقفكم مغفورة لكم ما قد سلف » .

قال زيد بن علي « رضي الله عنه » إن الله عز وجل أعظم ظن أن يزول ، ولكن هبوطه نظره سبحانه وتعالى ، إلى الشيء .
« حدثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »

قال : لما كان يوم النفر ^(١) أصيب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فغسله وكفنه وصلى عليه ، ثم أقبل علينا بوجهه الكريم فقال : « هذا المطهر يلقي الله عز وجل بلا ذنب له يتبعه » .

باب ما يوجب الحج

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم في قول الله عز وجل : «وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» قال رضي الله عنه : السبيل الزاد ^(٢) والراحلة ، وقال رضي الله عنه : لما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : الحج واجب علينا في كل سنة ، أو مرة واحدة في الدهر ؟ فقال النبي ﷺ : « بل مرة واحدة ، ولو قلت في كل سنة لواجب »

(١) النفر نفران الاول : منها بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من يوم النحر ، وهو ثاني عشر ذي الحجة ، ويسمى يوم المصرم لانصرام الناس فيه ، والنفر فيه جائز بلا حلف لقوله تعالى : « فمن تعجل ، في يومين فلا اثم عليه » وهو النفر الاصغر من مني الى مكة لطواف الوداع ان كان قد طاف للزيارة فان لم يكن طافه فلهما جميعا ، والنفر الثاني وهو النفر الاكبر لأن فيه نفر عامة الناس ، والتأخير فيه افضل ، وهو في اليوم الرابع من يوم النحر .

(٢) تحصيل القول في الزاد أنه لا بد من زاد صادرا ، وولذا لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق الزاد والمترادف كما يحتاج اليه في الورود ، كذلك لأوبه فرع قلت : ومن جملة ذلك أن يكون معه ما يكفي أولاده حتى ينقلب اليهم لأنه رضي الله عنه روى عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كفى بالمرء اثما أن يضيع من دعول » فوجب الاثم له بتضييع أولاده إهانة .

قال : يا رسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج ؟ قال « لا ، ولكن إن اعتمرت خيراً لك » ^(١).

باب المواقف

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ميقات من حج من المدينة ، أو اعتمر ذو الحجه ^(٢) فمن شاء استمتع بشيابه وأهله حتى يبلغ ذا الحجه ، وميقات من حج أو اعتمر من أهل العراق العقيق ^(٣) فمن شاء استمتع بشيابه وأهله حتى يبلغ العقيق وميقات من حج أو اعتمر من أهل الشام الحجه ^(٤) ، فمن شاء استمتع بشيابه وأهله حتى يبلغ الحجه ، وميقات من حج من أهل اليمن ، أو اعتمر يلملم ^(٥) فمن شاء استمتع بشيابه وأهله حتى يبلغ يلملم ، وميقات من حج أو اعتمر من أهل نجد قرن المازل ^(٦) فمن شاء

(١) ان قيل : فان الله تعالى يقول : واتموا الحج والعمرة لله فاولى انها واجبة لما أمرنا باتمامها اذ ليس اتمامها بابلغ من ابتدائها قلت : انما أمر بالاتمام ، ولم يأمر جل وعلا بالانشاء كما قال سبحانه وتعالى : « يوفون بالذر » أوجب الایفاء ، ولم يوجب انشاء الذر ا هـ ج للامام محمد بن المطهر رضي الله عنه ووجه آخر وهو أن أمير المؤمنين عليا صلوات الله عليه قراء واتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة على الابتداء قال صاحب الكشاف : كأنه رضي الله عنه أراد بذلك اخراج حكم العمرة عن حكم الحج .

(٢) هو واد على ستة أميال الى المدينة ، وعشرون مراحل الى مكة .

(٣) على مرحلتين الى مكة .

(٤) على مسافة سيره من غديرخم ، وهي ست مراحل الى مكة ا هـ ام .

(٥) يلملم ميقات أهل اليمن وبينه وبين مكة ليلتين ، ويقال له : الملم بالهمزة بدل الياء ا هـ نهاية للفظ القاموس ويلملم او الملم او يرمي ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة .

(٦) قرن المنازل هو اسم موضع يحرم منه أهل نجد وكثير من لا يعرف



استمتع بشيابه وأهله حتى تبلغ قرن المنازل ، وميقات من كان دون المواقت من أهله داره .

(حاشر) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : من تمام الحج والعمرة أن تهل بهما جميعاً من دويرة أهله .

باب الاهلال والتلبية

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : من شاء من لم يحج تمنع بالعمرة إلى الحج ، ومن شاء قرنهما جميعاً ، ومن شاء أفرد .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن تلبية النبي ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك أن (١) الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ، قال زيد بن علي (رضي الله عنه) : إن شئت اقتصرت على ذلك ، وإن شئت زدت عليه كل ذلك حسن .



راءه وإنما هو بالسكون ويسمى قرن الشعال أهـ نهاية .
★ وهو على مرحلتين من مكة واصله جبل صغير منفرد مستطيل من الجبل الكبير ، ثم سميت به أماكن مخصوصة أهـ مقدمة الفتح .

(١) ان رويناها بفتح الهمزة وبكسرها ، ان فتحت فهي معمولة ، بمعنى لبيك ، فان الحمد والنعمة لك ، او لان ، وان كسرتها فابتداء كلام كأنه قال بعد الاجابة والامتناع لما أمر به ابتداء ان الرحمة والنعمة لك اهـ فالفتح على التعليل والكسر على الاستئناف ، ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر .

باب الطواف بالبيت

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده : عن علي رضي الله عنه في القارن عليه طرائف وسعيان^(١) .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتتسح بالحجر الأسود ، ويذكر ، ويدرك الله تعالى ، ويطوف فإذا انتهى إلى الحجر الأسود ، فذلك شوط ، فليطفف كذلك سبع مرات فإن استطاع أن يتمسح بالحجر في كلهن فعل ، وإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً مسح ذلك في أولهن ، وفي آخرهن ، فإذا قضى طوافه فایأتم مقام إبراهيم صلى الله على نبينا ، وعليه وعلى آلهما وسلم ، فليصل ركعتين وأربع سجادات ثم ليسلم ، ثم ليتمسح بالحجر الأسود بعد التسليم ، حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » في الرجل ينسى فيطوف ثمانية ، فلما زد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر ، ويصل إلى أربع ركعات .

(١) قال مولانا محمد بن المظفر رضي الله عنه : وهذا الخبر يدل على ما ذكر رضي الله عنه أن القارن لا يحتاج سوقاً ، ويدل على أنه يكون قارناً إذا أراد ذلك ، ولو كان قد أحرم بعمره ، ويدل على أنه يصل إلى طواف ركعتين أهـ ج .

باب السعي بين الصفا والمروة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » في قول الله عز جل : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت واعتبر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » قال رضي الله عنه : كان عليهما أصنام فتحرج المسلمون من الطواف بينهما ، لأجل الأصنام فأنزل الله عز وجل : « لئلا يكون عليهم حرج في الطواف من أجل الأصنام » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : يبدأ بالصفا ، ويختتم بالمروة ، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يتجاوزه ، فإن كانت به علة لا يقدر أن يمشي ركب .

باب الوقوف بعرفات

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : يوم عرفة يوم التاسع ينخطب الإمام الناس يومئذ بعد انزاله (١) ويصلِي الظهر والعصر يومئذ بأذان وإقامتين ، ويجمع بينهما بعد انزاله قال : ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ثم يفيضون .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاهما ليلاً ، ثم أدرك الناس في جمع (٢) قبل انصراف الناس فقد أدرك الحج .

(١) ظاهر هذا أن الخطبة قبل الصلاة ، وكذلك في مسند الشافعي وهو خطبتان .

(٢) جمع علم للمزدلفة سميت به لأن آدم وحواء صلاة الله عليهما لما اهبطا اجتمعوا بها إله نهاية .



« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : الحج عرفات والعمرة والطواف بالبيت .

باب المزدلفة والبيوت بها

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لا يصلى الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع ، حيث ينغلب الناس
يصليهما بأذان واحد ، وإقامة واحدة ، ثم يبقيون بها ، فإذا صلى الفجر
وقف بالاس عند المشعر الحرام ، حتى تكاد الشمس تطلع ، ثم يفيفون
وعليهم السكينة والوقار .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أن النبي ﷺ قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر ، ثم أقام
هو حتى وقف بعد الفجر .

باب رمي الجمار

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : أيام الرمي يوم التحرر ، وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة



(★) جمع يفتح الجيم وهو اسم للمزدلفة .

(★) فائدة قيل مساحة ما بين مكة وعرفات زاد الله تلك البقاع شرفاً من
باب الابطح إلى جمرة العقبة تسعة آلاف ذراع ، وأربعين مائة ذراع ومن
جمرة العقبة إلى وادي محسن ستة آلاف ذراع ، ومن وادي محسن إلى
المشعر الحرام أربعة آلاف ذراع ، ومن المشعر الحرام إلى أسفل الجبل
بعرفة إلى المساجد أحد عشر ألف ذراع وستمائة ذراع الجملة أحد
وثلاثون ألف ذراع .

بعد طلوع الشمس ^(١) بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . ولا يرمي يومئذ من الجamar غيرها وثلاثة أيام بعد يوم النحر ، يوم حادي عشر ويوم تاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجamar الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع ^(٢) حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الأولتين ، ولا يقف عند جمرة العقبة .

باب طواف الزيارة

(حديث) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا ^(٣) تفthem وليوافقوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : هو طواف الزيارة يوم النحر . وهو الطواف الواجب ، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء وإن قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصياد ، والدباس ، ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت . وقال زيد بن علي رضي الله عنه :

(١) ول يكن الحصى في يده اليسرى ويرمي باليميني بحجر بعد حجر ، ففيجوز أن يرمي راكبا ١ هـ ج .

(٢) فيكون جملة الحصى سبعين حصاة في صباح يوم النحر سبع ، وثانية يوم النحر أحد وعشرون فان نفر في هذا اليوم ، وهو النفر الاول بقى أحد وعشرون حصاة يتركها وان طلع عليه الفجر فجر يوم رابع النحر ، وهو غير عازم على السفر لزم رمي الجamar بالاحد وعشرين حصاة بعد الزوال ١ هـ شرح اثمار .

(٣) قال الامام الاعظم زيد بن علي رضي الله عنه في تفسير القرآن العظيم في قوله تعالى : ول يقضوا تفthem ، ما لفظه معناه : الاخذ من الشارب ، وقص الاظفار ، وحلق الرأس والعائنة وتنف الابط ، ثم النحر بعد ذلك من هدى ، او نذر وقوله تعالى : ول يطوفوا بالبيت العتيق ، يعني طواف النحر ، وهو طواف الزيارة ، وسمى البيت عتيقا ، لانه اعتق من الجبارية ، فلم يدعه جبار أنه له ، والعتيق الكريم ١ هـ بلفظه من التفسير .

فروض الحج ثلاثة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة
يوم النحر .

باب طواف الصدر

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا النساء الحبيض ، فإن رسول الله عليه السلام شخص لهن في ذلك .

باب اللباس للمحرم

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : لا يلبس المحرم قميصاً ، ولا سراويل ولا خفين ، ولا عمامة ولا قلنوسة ، ولا ثوباً مصبوغاً بورسن . ولا زعفران ، قال : وإن لم يجد المحرم نعain ليس خفين ^(١) مقطوعين أسلل من الكعبين .

(١) الخف الملبوس : جمعه خفاف مثل كتاب ، وخف البعير ، جمعه أخفاف مثل قفل وأقفال .

(★) والحلق أفضل من التقصير لما رواه الإمام رضي الله عنه عن جده أمير المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اللهم اغفر للملحقين ثلاثة الخ وإذا كان على اذنه شعر حلقه لانه رضي الله عنه أنهما من الرأس كما تقدم في الوضوء ، والوجه في الفرع الوجه في الاصل ، وهذا في الرجل ، وأما النساء فلا حق عليهن لما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير والمسألة اجماع ا هـ ج .

(★) وإذا لم يكن على رأسه شعر وجب امرار الموسى ليكون فاعلاً لما أمر به أن قيل ذلك عبث قلت : لا فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أمير المؤمنين رضي الله عنه يوم كسر أحد زنديه أن يمسح على الجبارئ ، فكذا هذا ، وإذا زال شعره بالثورة والزرنيخ فإنه غير حلق ،
←

وإن لم يجد إزاراً ليس سراويل ، فإن لم يجد رداءً ووجد قميصاً
قميصاً ارقدى به ، ولم يتذرعه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : تلبس المرأة المحرمة ما شاعت من الثياب غير ما صبغ بطيب ،
وتلبس الحفين والسرافيل والجبة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها .

باب جزاء الصيد (١)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا يقتل المحرم الصيد ، ولا يشير إليه ولا يدل عليه ،
ولا يتبعه .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : في النعامة بذنة ، وفي البقرة الوحشية بذنة ، وفي حمار الوحش



والوجه في ذلك ما رويناه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأنه حلق بالموسى وأعطى رأسه الحلاق ، وقد قال (ص) : « خذوا عني
مناسككم » فيجب أن يفعل كفعله ، وإن يحلق كما حلق صلى الله عليه
وآله وسلم ، ولأن هذا يؤدي إلى اثبات الشرائع بالقياس ، وذلك لا
يصح كما قدمناه أهـ ج .

(١) والجزاء هو عبارة عما يجب على المحرم اذا قتل صيدا أهـ ج .

بدنة . وفي الصبي شاة ، وفي الضبع شاة ، وفي الحرادة قبضة ^(١) من طعام ^(٢) .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل الشام محربين فأصابوا بيض ^(٣) ذئب ، فأوطاوا وكسروا وأخذوا قال : فأتوا عمر في ولادته فهم بدم وانهارهم . ثم قال أتبعوني حتى أتني عالياً ، قال : فاتوا عالياً وهو في أرض له وبيه مسحاة ^(٤) يقلع بها الأرض ، فضرب عمر بيده عصده ، وقال ما أحطأ من سماك أبا تراب ؟ قال فقص القوم على علي بن أبي طالب الفضة قال : فقام علي (رضي الله عنه) : إنطلقا إلى نوق الباركر ^(٥) فاطرقوها فحلها فما نتج فانحر وله عز وجل

(١) في القاموس القبضة ، وضمها أكثر ما قبضت عليه من شيء ، وكهمزة من يمسك الشيء ، ثم لا يلبث أن يدعه وفي المصباح قبضة قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة .

(٢) قال امامنا أبو الحسين رضي الله عنه في منسكه الشريف : ما لفظه فداء النعامة بدنة ، وداء حمار الوحش بدنة ، وفي الظبي شاة ، وفي الارنب شاة ، وما سوى ذلك نحو ثمنه فإن أصبت حمامه وأنت حرم فإن عليك دم تهريقه شاة ، وقيمة الحمام تصدق بها ، وإن أصبت حمامه وأنت حلال في الحرم فإن عليك قيمة الحمام ليس عليك شيء غيره .

(٣) البيض كله بالضاد الابيض النعام فيكتب بالظاء ، وضده الظهر ، فإنه يكتب كله بالظاء الا وادي ضهر المعروف قريب صناعه وبالضاد اه عباب .

(٤) المسحاة مفرد مساحي وهي المجرفة من الحديد اه نهاية قال ابن الوزير في حاشيته وهي المصحف بلغة اليمن .

(٥) الذكرة في تخصيص الباركر لأجل سرعة الحمل حتى على المبادرة عن التخلص من اللازم والذكرة في تخصيصه لنحر نتاج دون الامهات كون ذلك أقرب الى المساواة للنعام .

فقال عمر : يا أبا الحسن إن من البيض ما يعذق ^(١) قال : فقال رضي الله عنه ومن التوق ما يزلق ؟ .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن جزاء الصيد ؟ فقال (رضي الله عنه) : فيه الجراء قال : وإن لم تجده ما تنحره قومه طعاماً ثم تصدق به على المساكين قال رضي الله عنه : فإن لم يوجد ما يطعم صام مكان كل نصف صاع يوماً .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : القارن ؟ قال : عليه كفارتان ، قال : سأله زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : الحلال يقتل الصيد في الحرم ؟ قال : عليه الجراء ، قلت : فإن كان محرماً قتل صيداً في الحرم قال : عليه كفارتان .

(١) فائدة المذق الفساد ، يقال : مذقت اللبن ، فهو مذوق ، ومذيق وأذلت الناقة اذا سقطت ا هج ، وفي القاموس ازلقت الناقة اجهضت انتهى من فصل الزاي في باب القاف قال في فصل الجيم من باب الضاد ما لفظه : اجهضت الناقة ألقت ولدتها ، وقد نسبت وبره فهي مجاهض ، الجمع مجاهيض ، وتفسير الامام المهدى للمذق بالفساد غريب لأن المذق هو الخلط وقد يكون فيه اصلاح ، ولبيت الرواية تمذق بالذال المعجمة ، وإنما هي يمرق بالراء المهملة يدل على ذلك ما ذكره في القاموس فسي فصل الميم من باب القاف ، ولفظه مرقت البيضة فسدت فصارت ماء ، وحقيقة الفدية العبادة الواجبة عما يرتكبه المحرم من بعض محظورات الاحرام ، وحقيقة الكفارنة العبادة الواجبة لاجل ما يفوت المحرم مما احرم له من حجج ، او عمرة ، او هما جميعا ، ولما يحل به من المناسب التي لها بدل ، وما يرتكبه المحرم والحلال من محظورات الاحرام او الحرم .

باب القارن والمتمتع لا يجدان المهدى

(حدىٰني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : على القارن والمتمتع هدى ، فإن لم يجدا صماما ثلاثة أيام ^(١) في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام .

باب الحلق والتقصير

« حدىٰني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أول المناسب يوم النحر رمي الجمرة ، ثم الذبح ، ثم الحاق ^(٢) ثم طواف الزيارة .

(حدىٰني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً اللهم اشفر للمقصرين مرة واحدة .

(١) يوم التروية ، واليوم الذي قبله ويوم عرفة ١ هـ (احاديث الحج) وصفته مذكورة في الصحيحين وغيرهما ولشهرتها تركت ذكر المخرجين للحديث .

(٢) قال الامام المهدى رضي الله عنه ما لفظه : (فصل) ولا حلق على النساء ، والوجه في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ليس لى النساء حلق إنما على النساء تقصير » والمسألة اجماع لا خلاف فيها (فرع) قلت : وإذا لم يكن على رأسه شعر فإنه واجب عليه أن يمر الموسى على رأسه ليكون فاعلاً لما أمر به (فرع) .

قلت وإذا كان على اذنيه شعر حلقه لانه رضي الله عنه يرى انهم من الرأس في الموضوع بما تقدم دليلاً كذلك في الفرع والوجه في الاصل .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم فيمن أصابه أذى من رأسه فحالقه ، يصوم ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء نسكاً^(١) ذبح شاة .

باب المحرم يجماع او يقبل

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا واقع الرجل امرأته وهو محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكمها ، وعليهما الحج من قابل ، فلا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحديث إلا وهو محرمان ، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا نسكمها وينحر كل واحد منهمما هديا^(٢) ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه »

(١) قوله : وان شاء نسكا الخ قال الامام محمد بن الطهر رضي الله عنه بعد أن روى هذا الخبر والمسألة اجماع اذا فعله يعني الحلق عمدا (فرع) .

قلت : فان فعله ناسيا فلا شيء عليه كما تقدمت الاشارة اليه في باب الصيام ، يريد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » قوله : وان شاء نسكا الخ قال في النهاية : قد تكرر ذلك النسك والمناسك ، والنسيبة في الحديث فالمناسك جمع منسك بفتح المسين وكسرها ، وهو المتعد ، ويقع لى المصدر والمكان والزمان ، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك ، والمنسك المذبح ، ونسك ينسك نسكا اذا ذبح ، والنسيبة النبوحة ، وجمعها نسك ، والنسك أيضا الطاعة ، العبادة ، وكل ما تقرب به الى الله تعالى والمنسك ما أمرت به الشريعة والورع ما نهت عنه والمناسك العابد ، وسئل ثعلب عن المناسك ما هي ؟ فقال : ما خود من النسكة ، وهي نسكة الفضة المصنفة فكانه صفع نفسه لله سبحانه وتعالى .

(٢) وهذا الحكم واحد وان وقع الوطى بعد الوقوف قبل طواف الزيارة ، أما الوجه في أن عليهما الحج من قابل فهو أنه وطي ، وهو محرم احراما تماما ففسد حجه كما لو وطى قبل الوقوف بعرفة ، ان قيلانا



من قضى المناسب كلها إلا الطواف ، ثم أوقع هله فسد حجه ، وعليه الحج من قابل ، وعليه بذلة لما أفسد من حجته وقال : زيد بن علي (رضي الله عنه) في المحرم يقبل امرأته إن عليه هدياً شاة فان أمنى فعليه مثل ذلك وحجته تامة .

باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا يذهب المحرم ، ولا يتطيب ، فإن أصحابه شقاق ، دهنه مما يأكل .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

روينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من وقف بعرفة فقد تم حجه» قلت : يربيد (ص) أنه قارب الاتمام كما يقول القائل في قوله (ص) : «إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته» فإنه يقول : المراد قارب التمام ، فلو أحدث قبل أن يتشهد ويسلم ، فسدت صلاته ، وكذلك ما نحن فيه ، ثم نقول : إن طواف الزيارة ركن فلم يتب عنه الوقوف كالاحرام ، ثم نقول إن طواف الزيارة ركن لا يجبر بالدم ، فكان حكم حكم من جامع قبل الوقوف في أنه جامع فسد حجه على أنا روينا عن الإمام عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال : إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان الخ والذي لم يطف طواف الزيارة محرم بعد ، وقد علل أمير المؤمنين رضي الله عنه بالاحرام ، وحكم التلوط حكم مجامعة المرأة فرع قلت ، وإذا وطئ امرأته ناسيا لاحرمه لم يفسد احرامه ، والوجه فيه ما قدمنا فيمن أفتر ناسيا ، وقد تقدم أهـ ج قال في شرح ابن بهران وقيس وثائر المحظورات المذكورة في هذا النوع على ازالة شعر الرأس بجامع الحظر ، ولا يرد في شيء منها بخصوصه غير ذلك ففي قلع السن إذا قلعه المحرم للذى فدية . وكذا في الظفر إذا أزاله للذى فدية ، وغير ذلك .

قال : لا ينزع المحرم ضرسه ، ولا ظفره إلا أن يؤذيه ، وإذا اشتكى
عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : يحتجم المحرم إن شاء .

باب ما يقتل المحرم من المهوام والدواب

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : يقتل المحرم من الحيات الأسود ^(١) والأفعى والعقرب والكلب
العفور ، ويرمي الغراب ، ويقتل من قاتله :

باب ما تقضى الحائض من المناسك

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : في الحائض أنها تعرف ^(٢) وتنسك مع الناس المنساك كلها ،
وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار ، وتسعى بين الصفا والمروة ، ولا
تطوف بالبيت حتى تطهر :

باب النذور في الحج

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

(١) الاسود الحية العظيمة ويقال : الاسود ان للحية والعقرب تغليباً والأفعى
حية خبيثة كالافعو وصفاً واسماً ، والجمع أفاعي وأرض مفعاة كثيرتها
ا ه قاموس قال مولانا زيد بن علي والناصر أن الحاج اذا طاف وهو
على غير طهارة فانه يلزمها شاة ، وسواء في ذلك الحدث الاصغر
والاكبر ا ه من الكافي .

(٢) اي تقف بعرفات .

في : امرأة ندرت أن تخرج ماشية فلم تستطع أن تمشي ؟ قال : فلتز كب وعليها شاة مكان المشي قال زيد بن علي رضي الله عنه في رجل قال : إن كامت فلان فعل حجة ؟ أنه لا شيء عليه فإن قال : إن كل جمهه فلله على حجة وجبت عليه .

باب المحصر

قال : وسألت زيداً بن علي « رضي الله عنه » عن : المحصر ؟^(١)
قال : من كل عدو^(٢) خالس ، أو مرض . مانع يبعث هدياً ،
ويواعدهم يوماً ينحرونه ، فإذا كان ذلك اليوم أحل ، فإن كان محراً
بعمرة ، فعليه عمرة مكانها ، وإن كانت عليه حجة فعليه حجة مكانها .

باب في حج الصبي والاعرابي والعبد

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : إذا حج الأعرابي اجزأه ما دام أعرابياً ، فإذا هاجر فعليه حجة
الإسلام ، وإذا حج الصبي اجزأه ما دام صبياً ، فإذا بلغ فعليه حجة
الإسلام ، وإلا حج العبد اجزأه ما دام عبداً فإذا عتن فعليه حجة الإسلام .

باب الرجل يحج (٣) عن الرجل

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »

(١) الاختصار المنع والحبس يقال : اختصره المرض أو السلطان اذا منعه من مقاصده ، فهو محصر ومحصره اذا حبسه فهو محصور وقد تكرر في الحديث .

(٢) بالخاء المعجمة الخائن وهو السارق .

(٣) مسألة اذا اوصى بأن يحج عنه صحيحة وحج عنه وان لم يوص لم يحج



أن رسول الله ﷺ سمع رجل يلمي عن شبرمة فقال له رسول الله ﷺ : ومن شبرمة ؟ فقال : أخ لي فقال له النبي ﷺ : « إن كنتَ حججتَ قلب عن شبرمة ، وإن كنتَ لم تحج قلب عن نفسك »

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما) قال : من أوصى بمحجة كانت ثلاث حجاج عن الموصي ، وعن الموصى إليه ، وعن الحاج .

باب البدنة (١) والهدي

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما) في قوله تعالى : «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا إسم الله عليها صواف » قال : معمولة على ثلاث ، فإذا وجبت جنوبها ، أي فإذا نحرت فكلوا منها واطعموا القانع ^(٢) والمعر قال : القانع الذي يسأل ، والمعر الذي يتعرض ^(٣) ولا يسأل .



عنه فان حج عنه مع عدم الوصية كان الثواب للحاج ، والوجه في ذلك أنها عبادة تتصل بالبدن ، فإذا فاتت لم يجب على الورثة القيام بها كالصلوة والصيام ، وقد قال تعالى : « وان ليس للانسان الا ما سعى ، وأقل السعي أن يوصي ^{أهـ} »

(١) ولفظ النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وسميت بذلك لعظمها وسمتها .

(٢) قال في النهاية القانع المسائل ، وهو من القنوع الرضى باليسير من العطاء ، وقد قنع يقنع قنوعا وقناعة بالكسر اذا رضى وقنع بالفتح يقنع قنوعا اذا سال .

(٣) قال في نظام الغريب ما لفظه والمعر المعرض للعطية ، ولا يسأل وهو



« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في رجل صلت بذنه فيئس منها فأشترى مثلمها مكانتها ، أو خيراً منها ثم وجد الأولى قال رضي الله عنه : ينحرهما جميعاً .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في البدنة تنتفع قال : لا يشرب من لبنا إلا فضلاً عن ولدها ، فإذا بلغت نحرهما جميعاً ، فإن لم يجد ما يحمل عليه ولدها فليحمله على أمه التي ولدته وعلمه غير باع ، ولا عاد ، ولا متعدٍ .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) من أُتُل ظهر (١) عليه فليركب بذنه بالمعروف ورأى رسول الله ﷺ رجالاً يعيشون فأمرهم فركبوا هديه ولستم (٢) براكيبي سنة أهدى من سنة نبيكم ﷺ :

باب الدعاء عند الحج (٣)

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) →

الضيف أيضاً والقانع السائل قال الشاعر :

مال المرء يصلحه فيغنِي مفقره أَعْفُ من القنوع

أَيُّ من السؤال

(١) الظهر بالكسر البعير كما في القاموس ، والمعنى اذا اصابه علة فليحمله على دابة *

(٢) قوله : ولستم براكيبي سنة يريده : ولستم بفاعلي سنة أهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما قال : ولستم براكيبي مشاكلة

(٣) الذبح مصدر ذبحت الشاة : والذبح بالكسر ما يذبح وقال تعالى : « و قد يذبحناه بذبح عظيم » والذبح المذبح والاشتى ذبيحة ، وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها ، والذبح الذي يصلح أن يذبح للنسك قاله ابن السكري ١ هـ صاح

أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة ، ثم قال : وجهت وجهي للذي فهار السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكري ومحبتي ومطاعي لله رب العالمين لا شريك لك ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسامين ، بسم الله والله أكبر اللهم مناك وإليك اللهم تقبل من علي ، وكان يكره أن ينفعها حتى تموت ، وكان رضي الله عنه يطاعم ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً .

باب الأضحى وأيام النحر والتشريق

قال إبراهيم بن الزبرقان قال : حديثي أبو خالد رحمه الله قال « حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إنه قال في الأضحية تكون سليمة العينين .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أيام النحر ثلاثة أيام : يوم العاشر من ذي الحجة ، ويومان بعده في أيها ذبحت أجزأك ، وأشهر الحج وهي قول الله عز وجل : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة ، وعشرين من ذي الحجة ، والأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات هي أيام التشريق ، فمن تعجل في يومين فنفر بعد يوم النحر بيومين فلا لائم عليه ، ومن تأخر فلا لائم عليه :

باب ما يجزئه من الأضحية

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال في الأضحية سليمة العينين والأذنين ، والقوائم لا شرقاً ولا غرباً

ولا مقابلة ، ولا مدايرة ، امرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف ^(١) العين والأذن الذي ^(٢) من المعز والجذع ^(٣) من الضأن ، إذا كان سميئاً لا خرقاً ولا جدعاً ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، فإذا أصابها شيء بعدema تشريها فبلغت المنحر فلا يأس قال أبو خالد رحمة الله ، فبسر لنا زيد بن علي (رضي الله عنه) المقابلة ما قطع طرف من أذنه ^(٤) والمدايرة ما قطع من جانب الأذن ^(٥) والشرق الموسومة والخرقا : ^(٦) المشهورة الأذن .

(١) استشرفت : أي تأملت ، ومنه الحديث أمرنا أن نستشرف العين والأذن تنفقد ونتأمل فعل الناظر المستشرق اذ يطلبان شريفتين لسلامتهما من العيوب اه من الحكم السوابع على الكلام النوازع تاليف الناصر ندين الله محمد بن علي رضي الله عنه .

(٢) الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل في السادسة والذكر ثنى اه نهاية .

(٣) الجذع ما كان شابا فتيا فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير اه نهاية .

(٤) أي من مقدمها .

(٥) من مؤخرها .

(٦) قال ابن قتيبة الخرقان ان يكون في الأذن ثقب مستدير ، والمقابلة أن يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة ويقال : مثل ذلك في الابل المزنم اه ولفظ المصباح والمقابلة على صيغة اسم مفعول الشاة التي تقطع من اذنها قطعة ، ولا تبين وتبقى معلقة من قدم وان كانت



باب جلوه الاضحية

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا تباعوا لحوم أضاحيكم ، ولا جلودها ، وكلوا منها واطعموا وتمتعوا ، وقال علي رضي الله عنه : أمرني رسول الله ﷺ حين بعث معي بالهدى أن أتصدق بجلودها ، وحليبها وخطنمها ، ولا أعطي بالحازر من جلودها شيئاً .

باب الأكل من لحوم الأضاحي

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي أن تدخلها فوق ثلاثة أيام ، ونهى أن تباع (١) في الدبا والتغير (٢) والمزفت (٣)



من آخر فهي المدابرة وقدم بضمتين بمعنى المقدم وأخر بضمتين بمعنى المؤخر ۱ هـ .

(١) النبأ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، وغير ذلك يقال : نبذت التمر والعنبر اذا تركت عليه الماء ليتغير نبيذا فصرف من مفعول الى فعال وانتبذته اخذته نبيذا ، وسواء كان مسكر او غير مسكر فانه يقال له : نبيذا ۱ هـ نهاية .

(٢) التغير أصل خشبة ينقر ينتبذ فيه فيشتتد نبيذه ، وهو الذي ورد النهي عنه ۱ هـ صلاح .

(٣) هو المطلي بالزفت وهو النار ، والقار المقير ايضا قاله في البدر المنير ۱ هـ الرفت بالكسر كالقير ، والقير والقارة ، ومنه الزفت تقول جرة مرفقة اي خلطت بالزفت ۱ هـ صلاح .

والحنتم^(١) ومنها عن زيارة القبور قال: فاما كان من بعد ذلك قال: « يا أيها الناس إني كنتم نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخلوها فوق ثلاثة أيام ، وذلك لفادة المسلمين لتواسوا بينكم ، فقد وسع الله عليكم فكلوا وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم أن تنبدوا في الدبابة والنمير والمزفت والحنتم فان الأننا لا يحل شيئاً ، ولا يحرمه ، ولكن إياي وكل مسکر ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكترون عندها وينحررون عندها ويقولون هجراً ^(٤) من القول ، فلا تفعلوا كفعلهم ، ولا بأس باتيانها ، فان في إتيانها عظة ما لم يقولوا هجراً » قال أبو خالد رحمه الله : فسر لنا زيد بن علي رضي الله عنه الدبابة القرع والنمير هو نمير النخل ، والمزفت المغير ، والحنتم البراني ^(٢) .

(١) قال في النهاية الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدتها حنتمة ، وإنما نهي عن الانتباد فيها لأنها تسرع لشدة فيها لاجل دهنها ، وقيل لأنها كانت تعمل من طين يungen بالدم والشعر فنهي عنها ليتمكن من عملها ، والأول الوجه أه بلفظها ، ولفظ مقدمة فتح الباري الحنتم فسره في الحديث بالجرار الخضر وقيل : الحمر ، وقيل : البيض قال الجريبي جرار مزفنة وقيل : الحنتم المزاده المختومة

(٢) قال أبو عبيدة في كتاب الأمثال : الهجر القبيح من القول ، والهجر الهذيان والهجرة بالضم الاسم من الاهجار ، وهو الافحاش في المنطق والخنا أه صلاح .

(٣) البراني جمع برنية وهي القلال الخضر ، او الحمر لأن أصل الحنتم السحاب الاسود ، وكل أخضر عندهم اسود قسموا الجرار الخضر حنتم ذكر ذلك اهل اللغة .

باب الذبائح

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه ذكر ذبيحة الظفر والسن ، والعظم ، وذبيحة القصبة إلا ما ذكرى ^(١) بمحديدة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا باسم الله تعالى ، وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال ، إذا ذكروا باسم الله تعالى ، ولا تأكلوا ذبائح المجوس ، ولا نصارى العرب ، فانهم ليسوا بأهل كتاب ، وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن ذبيحة الغلام ؟ ^(٢) قال رضي الله عنه : إذا حفظ الصلاة وافرأ ^(٣) فلا بأس ، وسألته رضي الله عنه عن ذبيحة المرأة قال رضي الله عنه : إذا أفرت فلا بأس .

(١) الذكاة الذبح والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول ، وذكية الشاة تذكية اذا ذبحتها .

(٢) الغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة ، وقال في الحكم من لدن الفطام إلى سبع سنين ، وحكي الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحا ، فان قيل له بعد الالتحا فهو مجاز ا ه من شرح ابن حنشن على الشفاء قلت : ويدل على قول الزمخشري قوله علي رضي الله عنه .

سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت او ان حلمي
فبين رضي الله عنه ان من لم يبلغ الحلم غلام .

(٣) ولفظ المصباح : وأفررت الاوداج بالالف قطعتها ، وأفررت الشيء شققته وأنفرا وتفرى اذا انشق .

باب في الجنين

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال في أجنحة الأنام ذكاهن ذكاة أمهاهن إذا أشعرن .

باب البقرة تند (١) والبعير

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في بقرة أو ناقمة ندّت فضررت بالسلاح ؟ قال : لا بأس بليمومها .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ما بان من البهيمة يدأ أو رجلاً ، أو الية ، وهي حية لم تؤكل لأن ذلك ميتة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا أدركت ذكاتها وهي تعارف بعضها أو تركض ^(٢) برجاتها أو تحرك ذنبها فقد أدركت .

سألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن البعير يتربى في البئر

(١) ند البعير ندا من باب ضرب ، وندادا بالكسر وندیدا نفر ، وذهب على وجهه شاردا ، فهو ناد والجمع نواد والنند بالفتح عود يتبعه به والنند بالكسر المثل والنديد مثله ، ولا يكون النند الا مخالف ، والجمع انداد مثل حمل وأحملاء ه مصباح .

(٢) بكسر الكاف وضممه وقرىء فاركض برجلك بكسر الكاف ، وضممه ه ام في المصباح ركض الرجل ركضا من باب قتل ضرب برجله ويتعذر إلى مفعول يقال : ركضت الفرس اذا ضربته لبعد ، وثم كثر حتى أنسد الفعل إلى الفرس ، واستعمل لازما فقيل : ركض الفرس، وركضته، ومنهم من لزم استعماله لازما ، ولا وجه للمنع بعد نقل العدل ، وركض البعير ، وضرب برجله مثل رمح الفرس ه .

فلا يقدر على منحره ، فيطعن في دبره ، أو في خاصرته قال رضي الله عنه : لا بأس بأكاه .

باب في الذبيحة يبين رأسها

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في : رجل ذبح شاة أو طائرًا أو نحو ذلك ، فأبأه رأسه ، فلا بأس بذلك تملّك ذكاء شرعية .

باب الصيد

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أتى إلى رسول الله ﷺ راع بارنب مشوية قال : فقال رسول الله ﷺ : « حيث أتاه أهدية أم صدقة ؟ » فقال : يا رسول الله بسل هدية ، فأدناها إلى رسول الله ﷺ ، فنظر رسول الله ﷺ إليها فرأى في حياها دمًا ، قال رضي الله عنه : فقال رسول الله ﷺ للقوم : أما ترون ما أرى ؟ قالوا : بلى يا رسول الله أثر دم ، فقال ﷺ : دونكم فقال القوم : أتكل يا رسول الله ؟ قال : نعم وإنما ﷺ تركها رسول الله ﷺ إعافه قال رضي الله عنه فأكل القوم قال : فقال الراعي : يا رسول الله ما ترى في أكل الضب ؟ قال : فقال ﷺ : لا نأكل ، ولا نطعم ما لا نأكل قال : يا رسول الله فاني أرعي غنم أهلي ، فتكون العارضة أخاف أن تفوتي ب نفسها ، وليس معي مدية أفادذبح (١) ببني ؟ قال : لا ، قال : فبظفري (٢) قال : لا

(١) الذبح ما كان في الحلق وهو المستحب في الغنم لقصر رقابها ، والنحر ما كان في اللبة وهو المستحب للأجل لأنه أعدل لموتها أهـ من جامع الأصول .

(٢) في الظفر لغتان بضمتين وبكسرتين اتبعها ، وسكون الفاء مع ضم أوله وكسره واظفور أهـ فتح الباري .

قال فبعظم قال : لا فبعود قال : لا قال : فبم يا رسول الله ؟ قال : بالمروة ^(١) والحجرين تضرب أحدهما على الأخرى ، فلن فري فكل وإن لم يفر فلا تأكل ، فقال الراعي : يا رسول الله إني أرمي بالسهم فأصمي ^(٢) وأنمي ؟ فقال :

« ما أصمت فكل ، وما أنميت فلا تأكل » قال أبو خالد رحمة الله ، فسر لنا زيد بن علي رضي الله عنهمما الأصما ما كان بعينك ، والأئمما ما ينأى عنك ، أي ما غاب عنك قال : فعلل غير سهلاك أuan على قتله .

باب الرجل يضحي قبل أن يصلى الإمام

(حدثنا) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما قضى رسول الله صلوات الله عليه صلاة يوم النحر تلقاه رجل من الأنصار ^(٣) فقال يا رسول الله أكرمني اليوم بنفسك ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : إني أمرت بنسكي قبل أن أخرج أن يندفع فأحببت أن أبدأ

(١) المرء حجارة بيض براقة تورى النار وأصلب الحجارة وشجر وبلد بفارس اهـ قاموس ، ولفظ النهاية حجر أبيض براق ، وقيل التي يقدح بها النار وفي المصايبع على التذكرة وهي الرخام .

(٢) أصما الصيد رماه فأصابه فقتله مكانه اهـ قاموس .

(٣) هو أبو بردة بن نيار من أصحاب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه اهـ أم ونيار بنون مكسورة بعدها تحتنانية خفيفة وأبو برد حليف للأنصار صحابي اسمه هانئ وقيل : الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات سنة احدى وأربعين ، وقيل : بعدها بقريب ، ومثله فسي البرماوي قال فيه أبو برد بضم المودة ، وسكون الراء هو هانئ بكسر النون ، ثم الهمزة وتحقيق المثنوية من تحت اهـ .

بك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : فشاتك شاة لحم ، قال : يا رسول الله إن عندي عناقاً لي جذعه ؟ قال : اذبحها ، ولا رخصة فيها لأحد بعده ، قال : قال رسول الله : « الجذع من الصأن إذا كان سميأ سليماً الشئ من المعر » ^(١)

باب صيد الكلاب والجوارح

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أن رجالاً من طي سألوا النبي ﷺ عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل لهم من ذلك، وما حرم عليهم ، فأنزل الله عز وجل : يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما عالمتم من الجوارح مكالين تعاملونهن بما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا إسم الله عليه.

وقال زيد بن علي رضي الله عنهم لا يؤكل من صيد الكلب والفهد والبازي . والصقر ، إذا كان غير معلم إلا ما أدر كت ذكاته ^(٢) لأن الله عز وجل يقول : فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا إسم الله فاما أحل الله لكم ما عالمتم من الجوارح ، فتعلم الكلب والفهد لا يأكل ، وتعلم البازي ^(٣) والصقر أن يدعى فيجيب .

(١) المعز يشمل الذكر والانثى والعنز يختص الانثى ، والعنزة أيضا الاكمة الصغيرة ، والعنز أبيلة من هزان .

(٢) وأما المعلم من الطيور فيؤكل صيده وان كان قد أكل بعضه .

(٣) البازي بتخفيف الباء والمثناء في آخره ولا يجوز تشديدها وقد أولع كثير من الناس بتشديدها ، وهو الطائر المعروف ويقال : باز من غير ياء ، وهو مذكر بلى خلاف ثنيته وجمعه عند ثبوت الباء المخففة بازيان، وبزيارة كفاحيان وقضاء ومن غير الباء بازان وأبو ازو بيزان قال أبو زيد : يقال للبزاوة والشواهين وغيرها مما يصيد : صقر مذكر والانثى صقرة ، وقد ذكر أنه جاء فيه بازي بالتشديد أيضا .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أن رسول الله ﷺ نهى عن الضب ، والضبع ، وعن كل ذي ناب ^(١)
من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، وعن لحم الحمر الأهلية .

(١) ذو الناب كالأسد والنمر ونحوهما وذو المخلب كالبازى والصقر ،
ونحوهما ، والمخلب الظفر الناب السن خلف الرباعية مؤنث الجمع
أنيب وأنيب وأنوب ا هقاموس .

(★) المراد بهذا حيث أمسك الصقر ونحوه من الطيور ، وأمكن تذكره ،
ولم يذكر بل ترك حتى مات فانه لا يحل أكله ، أو يكون المراد بهذا أن
هذا حكم الطيور التي يصاد بها اذا أمسكت قبل أن يثبت كونها معلمة ،
ويكون هذا مثل لفظ الكتاب لا يؤكل من صيد الكلب والفهد الخ .

كتاب البيوع

باب البيوع وفضل الكسب من الحلال

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : الإكتساب من الحلال جهاد ، وإنفاقك إياه على عيالك وأقاربك صدقة ، ولدرهم حلال من تجارة أفضل من عشرة حلال من غيره .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله يعود به على عياله .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قل رسول الله ﷺ : « إن الله يحب العبد سهل البيع : سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الإنقضاض » .

باب الفقه قبل التجارة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادع الله لي فقال له (رضي الله عنه) :

أَوْفَقَهُتْ^(١) فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ : أَوْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ
قَالَ : « وَيَحْلُكُ الْفَقِهُ ، ثُمَّ الْمُتَجَرُ إِنْ مِنْ بَاعَ وَاشْتَرَى . وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ حَلَالٍ
وَلَا حَرَامٍ أَرْتَطَمْ^(٢) فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمْ »

باب الإمام يتجر في رعيته

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَعْنَتُ ثَلَاثَةً ، فَاعْنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى :
الإِمَامُ يَتَجَرُّ فِي رَعِيهِ . وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةَ ، وَالذَّكَرَيْنَ ، يَنْكِحُ أَحَدَهُمَا
الآخَرَ ». .

باب الكسب من اليد يعني الصانع

« حدّثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي الكسب
أفضل ؟ فقال ﷺ : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور ، فإن
الله يحب المؤمن المحترف ، ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل
الله عز وجل ». .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله
عنهم) قال : « من طَابَ الدُّنْيَا حَلَالاً تَعْطَانُهَا عَلَى وَالِدٍ ، أَوْ وَلَدٍ ، أَوْ
زَوْجَةٍ بَعْثَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوْجْهَهُ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ ». .

(١) قوله فقه بالضم : اذا صار فقيها ، وبالكسر اذا فقه اي فهم .

(٢) ارتطم بالطاء المهملة اي وقع فيه وارتباك ، ونشب فلم يتخلص اه نهاية

باب أكل الربا وعظم ائمه والhalb على البيع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لعن الله علیه أكل الربا ، ومؤكله وبائعه ، وكائنه وشاهديه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله علیه السلام : « إني مخالص من أمي ثلاثة يوم القيمة ومن خاصمته خصمته رجل باع حراً أو أكل ثمنه ومن أخلف^(١) ذمي ومن أكل الربا وأطعمه » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله علیه السلام : « اليمين تتفق السلعة . وتحقق^(٢) البركة وإن اليمين الفاجرة لتدفع الديار من أهلها بلاقع »^(٣) .

باب الصرف مع الكيل والوزن

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : أهدى لرسول الله علیه السلام تمر . فلم يرد منه شيئاً فقال لبلال : « دونك هذا التمر حتى أسألك عنه » ، قال : فانطلق بلال ،

(١) أخلفت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه ا ه نهاية .

(٢) قال الامام زيد بن علي رضي الله عنهم في التفسير في قوله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضاً لآيمانكم » معناه لا تنصبوه نصباً وهو الرجل يحلف في الامر الذي يصلح له ، فاذا كلام في ذلك قال : اني قد حلفت فيجعل يمينه عرضاً ا ه .

(٣) البلاقع جمع بلقع وببلقة وهي الارض القفر التي لا شيء بها يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل : هو أن يفرق الله شمله ، ويغير عليه ما أولاد من نعمه .

فأعطى التمر مثلين ، وأخذ مثلاً . فلما كان من الغد ، قال رسول الله ﷺ : إتنا بخبيتنا التي استخاذناك فلما جاء بلال بالتمر قال له رسول الله ﷺ : ما هذا الذي استخاذناك ؟ فأخبره بالذى صنع فقال له رسول الله ﷺ : هذا الحرام الذى لا يصلح أكله انطلق فارده على صاحبه . ومره لا يبيع هكذا ، ولا يبائع . ثم قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والنرة بالنرة مثلاً بمثل . والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيده ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » و قال زيد بن علي (رضي الله عنه) إذا اختلف النوعان مما يسكال فلا يأس به مثلان بمثل يداً بيده ولا يجوز فيه نسية ، وإذا اختلف النوعان مما يوزن فلا يأس به مثلان بمثل يداً بيده ، ولا يجوز نسبته وإذا اختلف النوعان مما لا يسكال ولا يوزن فلا يأس به مثلان بمثل يداً بيده ، ويجوز نسية .

باب أفضل التجارات

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « خير تجاراتكم البر ، وخير أعمالكم الخرز ^(١) ومن عالج الجلب لم يفتقر »

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أتى ^(٢) رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ، إني لست

(١) يعني خرز الجلود . وقال ابن الوزير : لعل المراد الخياطة .

(٢) قوله أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل لعله سعد القرظ ، لأن النwoي قال في تهذيب الأسماء واللغات ما لفظه : سعد القرظ بن

أتوجه في شيء إلا حورفت فيه؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنظر شيئاً قد أصبت فيه مرة فالزمه . قال : القرض ^(١) قال ﷺ : إلزم القرض » .

باب بيع المراقبة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : من كذب في مراقبة ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . وبعثه الله عز وجل يوم القيمة في زمرة المنافقين ^(٢)

وقال زياد بن علي رضي الله عنه : لا بأس في بيع المراقبة إذا بنت رأس المال . ولا بأس ببيع ده ^(٣) يازده وده بدا وزده إنما هذه لغات

→

عائد بالذال المعجمة ، هو سعد القرظ المؤذن وهو مولى عمار بن ياسر رضي الله عنهم ، وهو ياضافة سعد الى القرظ بفتح القاف قال العلماء : الى القرظ الذي يدفع به ، لانه كان كلما اتجه في شيء خسر فيه فاتجر في القرظ ، فربع به فلزם التجارة فيه فأضيف اليه ، وجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا بقباء ، فلما ولى أبو بكر وترك بلال الأذان نقله أبو بكر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقيل عمر الذي نقله فلم ينزل به مؤذنا حتى توفي في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي ، وبتوارث بنوه الأذان .

(١) القرظ محركة ورق السلم ، أو تمز السسط ويعتصر منه الاقاقيا ، والقارظ مجتبية وكشداد بائعة اه قاموس .

(٢) من فوائد هذا الخبر الكريم أن الفاسق منافق فتأمله ان شاء الله تعالى :

(٣) ده يعني عشرة يازده يعني بأحد عشر وده بدا وأزده باشني عشر اه .

(★) في النهاية ما لفظه في الحديث وهي عن بيعتين ، في بيعة هو أن يقول : بعثك هذا الثوب نقدا بعشرة وسبعين بخمسة عشر ، فلا يجوز لانه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد ، ومن صوره أن يقول :



فارسية فلا تبال بأي لسان كان وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : رجل يشتري السلعة فتغير في يده ، فكره أن يبيعها مراجحة حتى يبيّن .

باب ما نهى عنه من البيوع

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع ، وعن بيع ما ليس عندك . وعن ربح ما لم يضمن ، وبيع ما لم يقبض . وعن بيع الملامة ، وعن بيع المناولة ، وطرح الحصاة ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الآبق حتى يقبض .

« حدّثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الخمر والخنازير ، والعذرة ، وقال ﷺ : « هي ميتة ^(١) » وعن أكل ثمن شيء من ذلك . وعن بيع الصدقة حتى تقبض . وعن بيع الخمس حتى يجاز . قال أبو خالد رحمة الله : فسر لنا زيد بن علي (رضي الله عنه) عن شرطين في بيع أن تقول بعترك هذه السلعة على أنها بالفقد بكذا أو بالتسبيحة بكذا أو على أنها إلى أجل كذا : وإلى أجل كذا بكذا ، أو عن سلف وبيع أن تسلف في الشيء ، ثم تباعه قبل أن تقبضه ، وعن بيع ما ليس



بعترك هذا بعشرين على أن تباعي ثوبك بعشرة ، فلا يصح للشرط الذي فيه لأنه يسقط بسقوط بعض الثمن فيصير الباقى مجهولاً ، وقد نهى عن بيع وشرط ، وببيع وسلف ، وهو هذان الوجهان أه .

(١) الضمير يعود إلى الخنازير ، والمراد أنها كالميتة في تحريم بيعها ، أو أنها ميتة إذا ذكت ، ومعناه في الشرح .

ما عندك أن تبيع السلعة ، ثم تشتريها بعد ذلك فتدعها إلى الذي بعثها إياه (وربع ما لم يضمن) أن يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل أن يقبضها ويجعل له الآخر بعض ^(١) ربع وبيع ما لم يقبض أن يشتري الرجل السلعة . ثم يبيعها قبل أن يقبضها (وبيع الملامسة) : بيع كان في الجاهلية يتساوم الرجالان في السلعة فأيهما لمس صاحبه ^(٢) وجب البيع ولم يكن له أن يرجع (وبيع المقابلة) أن يتساوم الرجالان فأيهما نبذها إلى صاحبه فقد وجب البيع (وبيع الحصاة) أن يتساوم الرجالان ، فأيهما ألقى حصاة فقد وجب البيع .

(وبيع الغرر) بيع السمك ^(٣) في الماء والبن في الضرع وهذه بيوغ كانت في الجاهلية .

(١) يعني أن المشتري الآخر جعل للمشتري الأول البائع منه السلعة قبل قبضها ربيعا ، فإن هذا الربح لا يطلب للمشتري الأول ، لأنه ربح سلعة لا يضمنها لعدم قبضها إذ لو تلفت من مال البائع الأول .

(٢) بيع الملامسة هو أن يقول : إذا لمست ثوبك ، أو لمست ثوبك ، فقد وجب البيع ، وقيل هو أن يلمس المتابع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه نهي عنه ، لأنه غرر ، ولأنه تعليق ، أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل معناه أن يجعل اللمس باليد قاطعا للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وهو غير نافذ أهـ نهاية .

(٣) فإذا كان السمك في ماء قليل بحيث يمكن المشتري قبضه كان جائزأ قد نصه رضي الله عنه فقال : وإن اشتري منه سمكا ، وما كان يؤخذ بغير تصييد فالشراء جائز ، وإن كان لا يؤخذ إلا بتصييد فهو غرر والوجه الخبر المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نهييه عن بيع الغرر ، ولأن الغرر هو ما أنطوى عليه أمره وخفي أهـ منهاج .

باب الخيار في البيع

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنهم» قال : قال رسول الله ﷺ : «من أشترى مصرة ، فهو بالخيار فيها ثلاثة . فإن رضيها ، وإن ردها ، ورد معها صاعاً من تمر ومن شرى محفلة فهو بالخيار فيها ثلاثة ، فإن رضيها وإن ردها . ورد معها صاعاً من تمر » قال أبو خالد رحمه الله تعالى : فسر لنا زيد بن علي (رضي الله عنه) المصرة من الإبل ، والمحفلة ^(١) من الغنم وهي التي يترك لبنيها أياماً .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال : يا رسول إني أخدع في البيع فجعل له رسول الله ﷺ فيما اشتراه ، وباع الخيار ثلاثة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ جعل عهدة الرقيق ثلاثة قال : وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : لا يجوز ^(٢) الخيار أكثر من ثلاث ، وقال الإمام

(١) لفظ النهاية المحفلة الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنيها في ضرعها فإذا حلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنيها عن أيام تحفليها ، سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع ، ومنه حديث حليمة فإذا هي حافل أي كثيرة اللبن ، وحديث موسى وشعيب رضي الله عنهم فاستنكر أبوهما سرعة صدرهما بغيرهما حفلا بطانا جمع حافل ، أي ممتلئات .
الضروع اهـ نهاية .

(٢) قال في المنهاج : إن قيل قد ثبت أن خيار الشرط جائز فلا فرق بين طويل المدة وقصيرها إذا كان معلوماً قلت : الفارق الاخبار المتظاهرة في شرط الثلاث ، فيجب الاقتصار حيث ورد الدليل .

زيد بن علي (رضي الله عنه) : من اشتري شيئاً . ولم يره فهو بالخيء
إذا رأه إن شاء أخذه . وإن شاء تركه : وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : لا يبطل الخيار إلا أن يقول بلسانه رضيت أو يجماع (فإن قيل)
أو باشر . أو استخدم أو ركب كان على الخيار .

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنه» قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار فيما تبادعا . حتى يفترقا عن رضا» فسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن الفرقة بالأبدان . أو بالكلام ؟ فقال (رضي الله عنه) : بل بالكلام . وإنما يقول : الفرقة بالأبدان من لا يعرف كلام العرب إلا ترى إلى قوله تعالى : ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم evidat إنما افترقوا بالكلام وقد كانت أبدانهم مجتمعة . وقال إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء . وإنما فارقوا دينهم بالكلام .

باب البيوع الى اجل

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف . وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : لا يجوز البيع إلى النيروز ^(١) . وإلى المهرجان ^(٢) . ولا إلى

(١) النيروز اسم أول يوم من السنة معرف اه قاموس .

(٢) المهرجان قال في المصباح هو عيد الفرس ، وهي كلمتان مهر وزان حمل ، وجان ، ولكن تركبت الكلمتان حتى صارتتا كالكلمة الواحدة ، ومعناها محبة الزوج ، وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند اهمال الكبس حتى بقي في الخريف ، وذلك عند نزول الشمس أول الميزان .

صوم النصارى ، ولا إلى إفطارهم ، ولا يجوز البيع إلى العطاء^(١) ، ولا إلى الحصاد . ولا إلى الدياس ، ولا إلى الجذاذ^(٢) ، ولا إلى القطايف ولا إلى العصير . ولا بأس بالبيع إلى الفطر ، وإلى الأضحى . وإلى الموسم^(٣) . وإلى أجل معروف عند المسلمين فالبيع إلى هذا الأجل جائز.

باب الخيانة في البيع

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في قوله تعالى : لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأئمَّتكم تعلمون قال : من الخيانة الكذب في البيع والشراء .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : رجل اشتري من رجل شيئاً مرابحه ثم اطلع على أن البائع قد خانه . قال رضي الله عنه : يحط عن المشتري الخيانة ، ولا يحط عنه شيئاً من الربح ، وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن رجل اشتري متاعاً فقصره^(٤) أو صبغه^(٥)

(١) العطاء وقت تقسيم نفقاتهم وأرزاقهم ومنه المهمة والمعاش في زماننا هذا ..

(٢) جد النخل يجدها جداً ، وجذاذا اذا قطع ثمرتها ، وهو وقت الجذاذ وقت قطع الأعداق من النخل ، هكذا سمعنا بالجيم والذال المعجمة كذا في هامش الأصل ، وفي القاموس في فصل الجيم باب الذال المعجمة الجذاذ بالفتح فصل الشيء عن الشيء وفي النهاية في باب الجيم مع الذال المهملة بالفتح والكسر صرامة النخل .

(٣) الموسم بوزن المجلس مشتق من السمة وهي العلامة لانه جعل علامة للاجتماع اهـ من شرح البهجة .

(٤) قصرت الثوب قسراً بيضته والقمارة بالكسر الصباغة والفاعل قصاراً هـ مصباح .

(٥) الصبغ بكسر الصاد والصادـ والصباغـ أيضاً كلـ بمعنىـ وهوـ ماـ يـصبـغـ بـهـ ،ـ وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ :ـ الصـبـاغـ جـمـعـ صـبـغـ مـثـلـ بـيـرـ وـبـيـارـ وـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـبـغـ صـبـغـيـ عـلـىـ لـفـظـهـ وـهـيـ نـسـبـةـ لـبعـضـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ



أو فتلها ، فأراد أن يبيعه مراجحة . ويضم إلى ثمنه ما أنفق عليه قال (رضي الله عنه) : لا يبع ذلك حتى يباع . وسألت زيداً بن علي « رضي الله عنهم » عن : رجل اشتري سلعة إلى أجل ، ثم باعه مراجحة والمشترى لم يعلم أنه اشتراها إلى أجل . ثم علم بعد ذلك قال رضي الله عنه : هو بال الخيار إن شاء أخذ . وإن شاء ترك .

باب العيوب

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في : رجل اشتري من رجل جارية . ثم وطئها . ثم وجد فيها عيّاً فألزمهها المشترى . وقضى على البائع بعشرين الثمن قال : وسألت زيداً ابن علي رضي الله عنهم ما معنى هذا ؟ فقال رضي الله عنه : كان نقصان العيب العشر . وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن : رجل اشتري



وصبغت الثوب صبغة من باب نفع وقتل ، وفي لغة من باب ضرب والصبغ أيضاً ما يصبح به الخبز في الأكل ، ويختص بكل إadam ما يطبع كالخل ونحوه ، وفي التزييل وصبغ للأكلين قال الفارابي واصطبغ بالخل وغيره وقال بعضهم : واصطبغ من الخل ، وهو فعل لا يتعدي إلى فعل صريح فلا يقال : اصطبغ الخبز بخل ، وأما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصطبغ به ، كما يقال اكتحلت بالائمه ، ومن الآئمدة هـ صحاح وفي المصباح وصبغ يده بالعلم كنایة عن الاجتهاد فيه ، وصبغة الله فطرة الله ، ونصبها على المفهول والمعنى بل تتبع صبغة الله هـ .
★ لفظ البحر مسألة زيد والقاسمية والفریقان ، ولا يجوز بمعجل فيما اشتراه بموجب فان فعل خير المشترى للخيانة اذا التأجیل صفة للشمن فيها رفق .

جارية فوجدها حبل؟ فقال : يردها ، قلت : فإن لم يردها؟ (١)
حتى ولدت ولداً حياً ، أو ميتاً؟ فقال رضي الله عنه : إن كان حياً
فإن كانت قيمته مثل نقصان الحبل ، أو أكثر لم يرجع بشيء ، وإن
كان أقل رجع ب تمام نقصان الحبل ، وإن كان الولد ميتاً رجع بنقصان
الحبل كله .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن : الرجل يشتري الجارية
فيجدها أبقة ، أو مجنونة ، أو تبول على الفراش؟ قال رضي الله عنه :
هذا عيب في ردها . قلت : فإن عرضها على بيع؟ قال رضي الله عنه :
لا يكون هذا رضي قال : وإن كان وطئها كان رضي ، أو يقول بلسانه
قد رضيتها؟ قال رضي الله عنه : وإن قبلها لشهوة لم يكن ذلك رضي .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن : رجل اشتري ثوباً فقطعه
قميصاً وخطأه . ثم وجد به عيباً؟ قال رضي الله عنه : إن كان فعل
ذلك وهو يعلم ، كان ذلك رضي . وإن كان فعل ذلك ، وهو لا يعلم
ثم علم رجع بنقصان العيب .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن : رجل اشتري سلة
فباءتها ، ثم اطلع على عيب؟ قال رضي الله عنه : يرجع بنقصان العيب
لأن البائع لم يوفه شرطه .

باب بيع الشمار

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : نهى رسول الله ﷺ عن : بيع المحافلة ، والمزاينة ، وعن بيع
الشجر حتى يعقد ، وعن بيع (٢) التمر حتى يزهو ، يعني يصفر ،

(١) أمسكها من دون رضا بعيبيها .

(٢) قوله : وعن بيع التمر حتى يزهو الخ فائدة من نظام الغريب قال فيه

أو يحمر قال : الإمام زيد بن علي رضي الله عنهمَا : بيع المزابنة ^(١) بيع التمر ^(٢) بالتمر ، والمحاقة : بيع الزرع بالحنطة . والازهار : الإصفار والإحرمار .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمَا عن : الرجل يشتري الشمرة قبل أن تبلغ على أن يقطعها ؟ قال رضي الله عنه : لا بأس بذلك . قال : قلت فإن اشتراها قبل أن تبلغ على أن يتركها حتى تبلغ ؟ قال رضي الله عنه : هذا لا يحل ولا يجوز .

الجمار : قلب النخل وتكوينها بيضاء مستطيلة كهيئة الفؤاد ، والطلع أول ما يخرج من ثمر النخل ، وهو يكون أبيض صافياً براقاً مستديراً منتظمًا كهيئة اللؤلؤ الصافي ، ويشبه ثغور النساء لبياضه ونقائه ، فإذا كبر وصار أخضر ، فهو بسر فإذا تلون إلى الصفرة والحمرة أزهى ويقال : أزهى النخل يزهو ، فهو زهو ، فإذا بدا الرطب من أذنابه فهو مذنب ، فإذا بلغ إلى أوساطه ، فهو مجرع ، فإذا أرطبه كله فهو مرطب ، والرطب يسمى المعود واليابس منه القسيب قال أوس بن حجر شرعاً :

أصم روينيا كان كعونه نرى القسيب عراضاً مزجاً منصلاً

(١) المزابنة بيع النخل بالتمر كيلاً ، وببيع العنب بالزبيب كيلاً وببيع الزرع بالحنطة ١ هـ من أماللي أحمد بن عيسى رضي الله عنه .

(٢) يعني بيع التمر الرطب بتمرة يابس على وجه الخرص ١ هـ من حاشية السيد لفظ المصباح المزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بتمرة كيلاً قلت: وغير التمر كما ذكر في أماللي أحمد بن عيسى ١ هـ .

(★) قال محمد بن منصور رحمة الله في كتابه المنهاج ، ونهي عن بيع المحاقلة وهو كراء الانهار بالثلث أو الربع ، أو الطعام المسمى من الحرش ١ هـ .

(★) في الضبي قواصِر جمع قصره ، وهي أصل الشجرة القواصِر أوعية التمر وهي من قصب كذا في نسخة قديمة ، وكذا ذكر السيد صارم الدين في حاشيته ١ هـ .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَيَّعَ نَخْلًا فِيهِ ثُمَرَةٌ فَالثَّمَرَةُ
لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبَتَاعَ ، وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا لِهِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَاعِ
إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبَتَاعَ . وَمَنْ اشْتَرَى حَقْلًا فِيهِ زَرْعٌ فَالزَّرْعُ
لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبَتَاعَ . »

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن : بيع العنبر لمن يعصره
خمراً ؟ قال رضي الله عنه : أكروه ذلك .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن رجل اشتري ثمرة بستان
واستثنى البائع على المشتري ثمرة نخلة غير معروفة ؟ قال رضي الله عنه :
لا يجوز هذا البيع . وقال زيد بن علي رضي الله عنهمما أخبرني أبي عن
جدي ، عن علي رضي الله عنهم أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما :
بعث هذا قواصرا . واستثنى خمس قواصرا لم أعلمهم . ولـي الخيار
فقال رضي الله عنه : بينكمما فاسد .

باب بيع الغرر

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وقال زيد بن علي (رضي
الله عنه) : بيع ما في بطون الأمة غرر وبيع ما في بطون الأنعام غرر ،
وبيع ما تحمل الأنعام غرر . وببيع ما تحمل النخل هذا العام غرر ،
وببيع ضربة الغائص غرر . وببيع ما تخرج شبكة الصياد غرر ،
قال زيد بن علي (رضي الله عنهمما) : وإن اشتري سمكة في
ما كان يؤخذ بغير تصييد فالشراء جائز ، وإن كان لا يؤخذ إلا بتصييد
فهو غرر .

باب بيع الطعام

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : إذا اشتريت شيئاً ما يكال ، أر يوزن فقبضته ، فلا تبعه حتى تكاله ، أو تزنه .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : لا بأس ببيع المجازفة ^(١) ما لم يسم كيلاً ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهم : إذا اشتريت شيئاً ما يعد عدداً مثل الجوز ، والبيض وقبضته على عدد ، فلا تبعه حتى تعدد قال رضي الله عنه : وإن اشتريت أرضاً مدارعة فبعتها قبل أن تذرعها ، فذلك جائز .

سألت زيداً بن علي (رضي الله عنهم) عن رجل اشتري طعاماً على أنه عشرة أصوات فوجده أحد عشر صاعاً ، قال : ليس له منه إلا عشرة أصوات قلت : فإن وجدتها تسعة ؟ قال : يكون له ذلك تسعة أُعشار الثمن ، إن شاء أخذ وإن شاء ردّ لأنه لم يوفه شوطه .

سألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : رجل اشتري من رجل قطعاً من غنم على أنه عشرون شاة ، بعشرة دنانير ، فوجدها إحدى وعشرين ؟ قال رضي الله عنه : البيع فاسد ^(٢) قلت : فإن وجدتها

(١) الجزاف والجذف المجهول : القدر مكيلان أو موزوناً هـ نهاية قال في البستان : قال بعض أئمة أهل البيت رضي الله عنهم : الجزاف فارسي معرب ، والجزاف والمجازفة أخذ الشيء من غير تقدير ، ويستعمل في الأقوال والافعال فيقال : فعل هذا مجازفة إذا كان من غير علم ولا تقدير .

(٢) لحصول التشاجر بينهما في الشاة الزائدة فالبائع يطلب أن تكون من الخيار ، والمشترى يريد أن يزيد من الصفار هـ ام .

تسعة عشر؟ قال رضي الله عنه : البائع فاسد^(١) قلت : فإن كان سمي لكل شاة ثمناً قال (رضي الله عنه) إن واجدها زائدة فالبائع فاسد^(٢) وإن كانت ناقصة أخذها إن أحب كل شاة بما سمي .

باب بيع الرطب بالتمر

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كره بيع الرطب بالتمر ، وقال : إنه ينقص إذ أجف ، وقال : سألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن قفيز^(٣) حنطة بقفيز دقيق فقال (رضي الله عنه) لا يجوز وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنهم) عن : قفيز حنطة بقفيز سويق؟ فقال (رضي الله عنه) : لا يجوز ، وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : عشرة أرطال حلا^(٤) أو أكثر بقفيز سمسسم؟ فقال (رضي الله عنه) : إن كان في القفيز عشرة أرطال حلاً أو أكثر ، فالبائع فاسد^(٥) ، وإن كان ما فيه من الحيل أقل من عشرة أرطال ، فالبائع جائز .

(١) لأنه يحصل التشاير بينهما هل ينقص من الثمن قيمة شاة من الخيار أو قيمة شاة من الشرار اهـ ام .

(٢) لأنهما يختلفان هل يسلم ثمن الشاة الزائدة ثمن شاة من الخيار ، أم ثمن شاة من الشرار اهـ ام .

(٣) القفيز مكياً عند أهل العراق ، ولفظ المصباح القفيز مكياً ، وهو ثمانية مكاكيك ، والجمع أقفرنة ، وقفزان ، والقفيز أيضاً من الأرض عشر الجريب ، وقفيز الطحان معروف ، ونهي عنه وصورته أن تقول استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلاً ، وسواء كان ذلك مع غيره .

(٤) وهو دهن السمسسم .

(٥) أولى لأن العشرة الأرطال قيمة العشرة الأرطال التي تخرج من السمسسم ويأخذ صاحب العشرة الأرطال السمسسم بغير قيمة اهـ ام .

باب التفريق بين ذوى الأرحام من الرقيق

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق فتصفح رسول الله ﷺ الرقيق ، فنظر إلى رجل منهم وامرأة كثييرين حزينين من بين الرقيق فقال رسول الله ﷺ : « ما لي أرى هذين كثييرين حزينين من بين الرقيق ؟ فقال زيد : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق ، فبعنا ولدأ لهم فأنفقنا ثمنه على الرقيق فقال رسول الله ﷺ : إرجع حتى تسترد ، من حيث بعثه فرده على أبويه ، وأمر رسول الله ﷺ وسلم مناديه ينادي أن رسول الله ﷺ يأمركم ألا تفرقوا بين ذوى الأرحام من الرقيق » .

باب الاستبراء في الرقيق

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : من اشتري سجارية فلا يقربها حتى يستبرءها ^(١) بحىضة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه سئل عن رجل له مملوكة أختان فوطيء أحدهما ، ثم أراد أنه يطأ الأخرى ؟ فقال (رضي الله عنه) : ليس له أن يطأ الأخرى حتى يبيح التي وطئها أو يزوجها ، سألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن الأمة إذا كانت لا تحيس بكم يستبرءها ؟ فقال (رضي الله عنه) : بشهر قلت : فإن كان مالكها بهبة أو ميراث ، أو وقعت في سهمه من المغم كله سواء قال رضي الله عنه : نعم .

(١) الاستبراء اختبار الأمة بحىضة قبل الوطء وهو طلب البراءة من حمل ربما يكون معها .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : نهى رسول الله ﷺ عن : الحبائل أن يوطأن حتى يচعن إذا كان الحبيل من غيرك أصبهتها شراء أو خمساً ، وقال رسول الله ﷺ : « الماء يسقى الماء ، ويشد العظم ، وينبت اللحم » نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي ^(١) وجرا ماء ^(٢) كل عسيب وهي الفحول .

باب الغش والاحتقار وتلقي الركبان

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبع حاضر ^(٣) لباد ، دعوا الناس يرزقون الله بعضهم مِنْ بعض » ونهانا رسول الله ﷺ عن تلقي الرُّكبان .

(١) بعث المرأة تبغى بغاء الكسر اذا زنت فهي بغي اه نهاية .

(٢) في المنهاج الجلى وأجر كل ماء عسيب ، وهي الفحول ، وفي نسخة ماء عسب قال ابن قتيبة : عسب الفحل الكراء الذي يؤخذ على ضرائب اذا اكتري لذلك ، وقال بعضهم : العسب هو الضراب نفسه ، فسمى الكراء عليه عسبا به اه .

(٣) الحاضر المقيم في المدن والقرى ، والبادي المقيم بالبادية ، والمنهي عنه ان يأتي البدوي البلدة ، ومعه قوت يبغى التسارع الى بيعه رخيصا فيقول له الحضري اتركه عندي لاغالي في بيعه ، فهذا الصنع محظوظ فيه من الاضرار بالغير والبيع اذا جرى مع المغالاة منقد ، وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليها كالاقوات ، فان كانت لا تعم او كثر القوت واستغنى عنه ففي التحرير تردد ويقول في أحدهما على عموم ظاهر النهي ، وحسم باب الضرر ، وفي الثاني على معنى الضرورة ، وزواله ، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن معنى لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا اه نهاية .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن علي جده عن علي رضي الله عنهم قال : مر رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً فنظر رسول الله ﷺ إلى خارجه ، فأعجبه فأدخل يده إلى داخله ، فأنحرج منه قبضة ، فكان أرداً من الخارج فقال رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن علي جده عن علي رضي الله عنهم قال : جالب الطعام مزوق ، والمحتكر عاص ملعون ، وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : لا احتكار^(١) إلا في الخبطة والشعير ، والتمر .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن علي جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ، ولا ينظر إليهم يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، و لهم عذاب أليم . رجل بايع إماماً إن أعمله شيئاً من الدنيا ، وفي له ، وإن لم يعطه لم يف له ، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة^(٢) الطريق ، ورجل حاف بعد العصر ، لقد أعطى في سلطنته كلها وكذا فأخذها الآخر مصدقاً للذى قال ، وهو كاذب » .

باب من ملك ذا رحم محروم

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

(١) الاحتكار ان يأخذ الطعام ويحبسه ليقل فيغلو والحرق والحركة الاسم منه ، وفي النهاية اصل الحرق الجمع والامساك .

(٢) السابلة من الطريق المسليكة ، والقوم المختلفة عليها وأسبلت الطريق كثرت سابلتها ا ه قاموس من فصل السين المهملة وباب اللام .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم (١) محرم فهو حر .

باب بيع المدبر (٢) وأمهات الأولاد

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يجوز بيع أمهات الأولاد ، وكان يقول : إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرّة من نصيبيه ، لأن الولد قد ملك منها شفّاصاً ، وإن كان لا ولد لها بيعت .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين إن لي أمة قد ولدت مني أهبهها لأخي؟ قال (رضي الله عنه) : نعم فوهبها لأخيه ، فوطأوها فولدها ثم أتاه الآخر فقال : يا أمير المؤمنين أهبهما لآخر لي آخر ، قال رضي الله عنه : نعم فوطأوها جميعاً وأولدوها وهم ثلاثة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً أتاه فقال : إني جعلت عبدي حرّاً إن حدث في حديث ، أفي أن أبيعه؟ قال (رضي الله عنه) : لا (٣) قال : فإنه قد أحدث

(١) البرجم المحرم هو من لا يحل نكاحه من النسب كالأم والبنت والاخت والعمة أو الخالة والجدة ، أو نحو ذلك لا من حرم نكاحه من الرضاع ، ولا يعتقد أن ملكه ، لأنه ليس بذري رحم .

(٢) المدبر العبد والامة يعلق عنقهما بموت مولاهما بأن يقول اذا مت فأنت حر .

(٣) وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الإمام رضي الله عنه أنه قال : المدبر لا بيع ، ولا يوهب ، ولا يشتري أن قيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع مدبراً إلى نعيم بن النحاش قلت : يحتمل أنه باع خدمة المدبر فقد روينا أنه صلى الله عليه وآله وسلم باع خدمة المدبر نصا ، حيث روينا من طريق الإمام أحمد بن عيسى



أي فسوق قال : حدثه على نفسه ، وليس لك أن تبيعه ، وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) لو أن رجلاً جاز المدبر من نفسه، جاز ذلك .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها ثلاثة حيسن .

باب العبد المأذون له في التجارة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً أتاه قد اشتري من عبد رجل قد ولاه ضيعبته فقال السيد : لم أذن لعبدي في التجارة ، فلزمه دين قال : يخفي سيده بين أن يقتديه بالدين ، أو يبيعه ويقضى الدين الذي عليه من الشمن ، فإن كان الشمن لا يفي بالدين ، فليس على السيد غرم أكثر من رقبة عبده .

سألت زيداً بن علي « رضي الله عنه » عن : رجل أذن لعبده في التجارة في نوع بعيته فباع واتجر في نوع آخر ؟ فقال (رضي الله عنه) : لا يجوز ذلك ، وسألت زيداً بن علي « رضي الله عنه » عن : العبد المأذن له في البيع والشراء إذا أقر بدين ؟ فقال (رضي الله عنه) : يلزمك قلت : فإن كان محجوراً عليه فأقر بدين ؟ قال (رضي الله عنه) : لا يلزمك حتى يعتق فإذا أعتق أخذ به ، وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن المدبر يلزمك دين ، وقد أذن له سيده في التجارة ؟ قال (رضي الله عنه) : دينه على نفسه ويسمى فيه .

باب السلم وهو السلف

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله

➡
رضي الله عنه أنه قال : لو ان رجلاً باع خدمة عبده حياته ، تم البيع
إذا رضي العبد أهـ من جـ .

عنـة » قال : من أسلف في طعام إلى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام
فقـال : خـذ مـنـي غـيرـه بـسـعـرـ يـوـمـه لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ إـلـاـ الطـعـامـ الـذـيـ (١)
أـسـلـفـ فـيـهـ ،ـ أـوـ رـأـسـ مـالـهـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ نـوـعاـًـ مـنـ الطـعـامـ غـيرـ
ذـلـكـ النـوـعـ .

(حـدـثـيـ) زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـلـيـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ)
عـنـهـمـ) قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ أـنـ تـأـخـذـ بـعـضـ رـأـسـالـكـ ،ـ وـبـعـضـ رـأـسـ سـلـمـكـ
وـلـاـ تـأـخـذـ شـيـئـاـًـ مـنـ غـيرـ سـلـمـكـ .

« حـدـثـيـ » زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ
أـنـهـ كـرـهـ الرـهـنـ وـالـكـفـيلـ فـيـ السـلـمـ وـقـالـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ :ـ
اسـلـمـ مـاـ يـوـزـنـ فـيـمـاـ يـكـالـ ،ـ وـمـاـ يـكـالـ فـيـمـاـ يـوـزـنـ وـلـاـ تـسـلـمـ مـاـ يـكـالـ
فـيـمـاـ يـكـالـ ،ـ وـلـاـ مـاـ يـوـزـنـ فـيـمـاـ يـوـزـنـ قـالـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) :ـ إـذـاـ
أـسـلـمـ فـيـ طـعـامـ ،ـ أـوـ فـيـ غـيرـهـ ،ـ فـسـمـ أـجـالـكـ ،ـ وـسـمـ مـاـ أـسـمـتـ فـيـهـ
وـنـيـ أـيـ مـوـضـعـ تـقـبـصـهـ ،ـ وـلـاـ تـفـارـقـهـ حـتـىـ تـقـبـصـهـ الدـرـاهـمـ ،ـ فـإـنـ خـالـفـتـ
وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـبـعـ فـسـدـ سـلـمـكـ ،ـ وـقـالـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ :ـ
لـاـ بـأـسـ بـالـسـلـمـ فـيـ الشـيـابـ ،ـ وـالـأـكـسـيـةـ إـذـاـ سـمـيـتـ الطـلـوـلـ وـالـعـرـضـ
وـالـرـقـعـةـ ،ـ وـقـالـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ) :ـ لـاـ يـجـوزـ السـلـمـ فـيـ
الـحـيـوانـ ،ـ وـلـاـ فـيـ الرـؤـوسـ ،ـ وـلـاـ فـيـ جـلـودـ الـحـيـوانـ ،ـ وـلـاـ بـأـسـ بـالـسـلـمـ
فـيـ الصـوـفـ وـالـقـطـنـ وـالـخـرـيرـ ،ـ وـجـمـيعـ مـاـ يـكـالـ وـيـوـزـنـ مـاـ يـوـجـدـ (٢)
عـنـدـ النـاسـ .

(١) لـانـهـ اـنـدـ غـيرـ مـاـ اـسـلـفـ فـيـهـ كـانـ الغـيرـ ثـمـنـاـ لـلـمـسـلـمـ فـيـهـ الـذـيـ تـعـذرـ
وـجـودـهـ ؛ـ وـهـذـاـ السـلـمـ فـيـهـ هوـ فـيـ الـاـصـلـ مـبـيـعـ لـمـ يـقـبـضـ فـقـدـ تـصـرـفـ
فـيـ مـبـيـعـ لـمـ يـقـبـضـ وـهـوـ مـنـهـيـ عـنـهـ اـهـدـهـ مـنـهـاجـ .

(٢) مـسـأـلـةـ قـالـ الـاـمـامـ أـبـوـ الحـسـينـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :ـ وـيـجـوزـ



باب الإقالة والتولية

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : من أقال نادماً ، أقاله الله نفسه يوم القيمة ، ومن أنظر معسراً ، أو وضع له أظله الله في ظل عرشه ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهم : الإقالة بمنزلة البيع ، والتالية بمنزلة البيع يفسد هما ما يفسد البيع ، ويجيز هما ما يجيز البيع .

باب الشفعة (١)

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بي مرهبة بالكوفة ، وأمر شريحاً أن يقضي بذلك سألت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن الشفعة ؟ فقال (رضي الله عنه) : الشريل أحق من الجار والجار أحق من غيره ، ولا شفعة بخار غير لزيق ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه » : الشفيع على شفعته إذا علم ما بيته ، وبين ثلاثة أيام ، فإن ترك المطالبة له ثلاثة أيام بطلت شفعته ، كان رضي الله عنه يقول : لا شفعة إلا في عقار (٢) أو أرض ، قال زيد بن علي (رضي الله عنه)



السلم في الجوز والبيض عدداً ، والوجه في ذلك أنه يصير بالمحدد مضبوطاً ، ويقل التفاوت فصار كما لو أسلم فيما لا يضبط إلا بالكيل ، أو الوزن ، فإنه يضبط بذلك ، فذلك هذا اهـ منهاج (١) الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء ، وحكي ضمها لغة من الشفع دون الوتر ، فكان الشفيع يجعل نفسه أو تصييه شفعاً بضم نصيب شريكه إليه اهـ تحفة .

(٢) العقار بفتح العين الأرض والمنزل والخياط والنخل وعقار البيت متاعه ونضده التي لا تتبدل إلا في الأعياد والحقوق الكبار ، وعقار المتابع خياره اهـ .

الشفعه على عدد الرؤوس لا على الأنصباء قال زيد بن علي (رضي الله عنه) : لا شفعه لليهود ولا النصارى في مدائن العرب وخطفهم ، ولهم الشفعه في القرى في البلدان التي لهم ^(١) أن يسكنوها .

باب المضاربة (٢)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن رضي الله عنهم في المضارب يصبح منه المال فقال رضي الله عنه : لا ضمان عليه والربع على ما اصبه الحما عليه ، والوضيعة على رأس المال ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهمما في : رجل يدفع إلى رجل مالاً مضاربة بالثلث ، ومائة درهم أو بالثلث إلا مائة درهم ، أو على أنك ما ربحت من ربع فلك فيه مائة درهم ، قال رضي الله عنه : هذا كله فاسد ، والربع على المال ^(٣) والوضيعة على المال ، للمضارب أجراً مثله ، وإن قال :

(١) كائية وعمورية وفلسطين ونجران اهـ وهذه أبيات في جد جزيرة العرب

جزيرة الاعراب قد حدت بحد حده للمحشر بساق
فاما الطول عند محققه فمن يمن الى ريف العراق
بساحل جدة ان شئت عرضا الى طرف الشام على اتفاق

(٢) فائدة المضاربة لغة أهل العراق ، سميت بذلك لأن كل من المتضاربين وضرب بهم من الربح، لأن فيها سفراً وتسمى قراضًا أخذًا من القرض أي القطع لأن المال قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح وروى أبو نعيم وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها بمالها إلى بصرى الشام ، وهو قبل النبوة ، ووجه الدلالة فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم حكاه بعدها مقرراً لها وهو قياس المساواة الخ اهـ تحفة .

(٣) والوجه في أن الربح يكون لرب المال إن العامل كالوكيل لرب المال من حيث تصرف عن ابن فيجب أن يكون الربح له لأنه نمى حصل عن ملكه



بالثالث ، أو بالربع ، أو بالعشر ، فالمضاربة جائزة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : لا تجوز المضاربة إلا بالدنانير والدرام ، ولا تجوز بالعرض وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : لا يبع المضارب ما اشترى من صاحب المال مراجحة ، ولا يبع صاحب المال ما اشترى من المضارب مراجحة ، وكان (رضي الله عنه) يكره أن يدفع المرأة المسلمة المضاربة إلى اليهود ، لأنهم يستحلون الربى .

باب المزارعة والمعاملة (١)

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ نهى عن قيادة الأرض بالثالث والربع ، وقال ﷺ : « إذا كان لأحدكم أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه » فتعطلت كثير من الأرضين فسألوا رسول الله ﷺ أن يرخص لهم في ذلك فرخص



والزيادة على الملك تكون للملك اذا لم يكن هناك شرط صحيح يقتضي مشاركة غيره والوضعية على العامل ، والوجه في ذلك أن العامل كالاجير المشترك ضامن لما تلف على يده كما تقدم ، والوجه في أن لعامل أجرة مثله أنه لم يدخل في العمل متبرعاً بل دخل بشرط فإذا بطل الشرط ويقي العمل وجبت قيمة عمله وهي أجرة المثل أهـ منهاج ٠

(١) وهي أيضا المساقاة وسميت مساقات من السقي الذي هو أهم أعمالها، والاصل فيها معاملته صلى الله عليه وآله وسلم يهود خير على نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع رواه الشیخان والحاجة ماسة إليها ، ولا جارة فيها ضرر بتغريم المالك حالاً مع أنه قد لا تخسر بشيء أو يتهاون الاجير في العمل معأخذ الأجرة ، وبالغ ابن المندى في رد ابن المندى مخالفة أبي حنيفة فيها ، ومن ثم خالفه أصحابه ، وزعم أن المعاملة مع الكفار يتحمل الجهات مردود بأن أهل خير كانوا مستأمنين أهـ تحفه ٠

لهم ودفع خير (١) إلى أهلها على أن يقوموا على نخلها يسوقونه ويلقحونه (٢)
ويحفظونه بالنصف ، فكان إذا أينع وأن صرامة بعث عبدالله بن رواحة
رضي الله عنه فخرص عليهم ، ورد إليهم بمحاصهم من النصف وقال
زيد بن علي (رضي الله عنه) : المزارعة جائزة بالثلث ، والرابع إذا
دفعت الأرض سنة ، أو أكثر من ذلك إذا كان العمل على المزارع
وكان البذر على صاحب الأرض ، أو على المزارع ، فذلك كلامه جائز
 وإن كان صاحب الأرض شرط في شيء من العمل ، فسد ذلك وبطل .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم :
أنه كان يكره أن تزرع الأرض بغيرها ، وكان يرخص في السرجين (٣) .

(١) خير بوزن جعفر مدينة على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام ،
سميت باسم رجل من العمالق نزل بها أهـ من شرح البهجة .

(٢) تلقيح النخل وضع طلع الذكر في طلع الانثى أول ما ينشق أهـ نهاية
يقال لقحو نخلهم والقحو نخلهم وقد لقحت النخل ، ويقال في النخلة
الواحدة لقحت بالتخفيف أهـ صلاح .

(٣) أزيال الغنم ونحوها أهـ .

كتاب الشركة^(١)

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أن رجلين كانوا شريكين على عهد رسول الله ﷺ ، فكان أحدهما مواضباً على السوق والتجارة، وكان الآخر مواضباً على المسجد والصلوة^(٢) خلف رسول الله ﷺ ، فلما كان عند قسمة الربح قال المواضب على السوق : فضلي فإني كنت مواضباً على التجارة وأنت كنت مواضباً على المسجد ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكره ذلك له فقال النبي ﷺ : الذي كان يواضب على السوق إنما كنت ترزق بمواضبة صاحبك على المسجد .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا محتقت تجارتها فرفعت البركة منها^(٣) .

(١) الشركة بفتح وسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيб ، وهي لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق ، ولو قهراً شأينا في الشيء لأكثر من واحد ، وعقد يقتضي ذلك كالشرط تحفة .

(٢) ومن فوائد هذا الخبر أن الاستغفال بالربح النافع عن الجماعة سواء قيل بوجوبها ، أو بعدمه كما هو الحق .

(٣) رواه أبو داود وصحه الحاكم ومعناه أن الله معهما أى في الحفظ



« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) في : الشريكيين قال : الرابع على ما أصلحه عليه والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما ، وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : الشركة شركة عنان ، وشركة مفاوضة ، فالعنان الشريكيان في نوع من التجارة خاصة ، والمفاوضة الشريكيان في كل قليل وكثير وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) ما لزم أحد المفاوضين لزم الآخر وما لزم أحد العنانيين لم يلزم الآخر ، ولكنه يرجع عليه بذلك إذا كان ذلك من تجاراتهما .

باب الاجارة (١)

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « من استأجر أجيراً فليعلمها بأجرة ، فإن شاء رضي ، وإن شاء ترك ». .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه أتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة ، فيها دهن فكسرها نظره إليها .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن ، وقال زيد بن علي



والرعاية والامداد بمعونتها ، ولا تزال البركة في تجاراتها ، فإذا حصلت الخيانة البركة من مالهما ، وفيه حدث على المشاركة مع عدم الخيانة ، وتحذير منه معها أهـ من سبل السلام .

(١) الاجارة بتثليث الهمزة والكسر أوضح من آجره بالمد ايجارا ، وبالقصر يأجره بكسر الجيم ، وضمها أبرا وهي لغة اسم للاجر ، ثم اشتهرت في العقد .

(رضي الله عنه) : الضمان على الأجير ^(١) المشترك الذي يعمل لي ولث ، لهذا والأجير الخاص لا ضمان عليه إلا فيما خالف .

باب الرهن

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : الرهن بما فيه إذا كان قيمته ، والدين سواء ، وإن كانت قيمته أكثر ، فهو بما فيه ، وهو في الفضل أمين ، وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة .

باب العارية والوديعة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا ضمان على مستعير ولا مستودع إلا أن يخالف ، ولا ضمان من شارك في الربح ، وللمستودع أن يودع الوديعة امرأته وولده وعبدته وأجييره ^(٢) قال أبو خالد أظن هذا الكلام الأخير ^(٣) من كلام زيد بن علي . (رضي الله عنه) وليس هو عن علي رضي الله عنه قال ^(٤) زيد بن علي (رضي الله عنه) : لا ينتفع المرهن من الرهن بشيء ، فإن ولد الرهن كان الولد مع الرهن رهناً مع المرهن ، وكذلك

(١) الأجير المشترك هو المستأجر هو عمل وصناعة فالخاص هو المستأجر لتسليم النفس في أي عمل أراد المستأجر اهـ منهاج .

(٢) يعني الأجير الخاص اهـ ام .

(٣) وهو من قوله وللمستودع الخ قال في المنهاج : والوجه في ذلك اجماع أهل البيت رضي الله عنهم رواه في شرح الإبانة ولأنه قد ثبت أنه يستحفظ ماله مع هؤلاء فله أن يحفظ الوديعة معهم .

(٤) هذا الكلام موجود هنا ، ومحله بعد قوله ، وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة قبل باب العارية والوديعة بعد باب الرهن .

الشمرة هي رهن من التخل ، ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً لأن الله عز وجل يقول فرمان مقبوضة .

باب الهبة والصدقة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا تجوز هبة ، ولا صدقة إلا معلومة مقسمة مقبوضة (١) إلا أن تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه ، فيجب عليه أن يؤديها خالصة لله تعالى كما أوجب على نفسه .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : من وهب هبة فإنه أن يرجع فيها ما لم يكافأ عليها ، وكل هبة لله تعالى وصدقة ، فليس لصاحبها أن يرجع فيها ، وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) من الهبة لله عز وجل الهبة للأقارب المحارم .

باب اللقطة (١) واللقيطة (٢)

(حديثي) زيد بن علي بن أبيه عن علي جده عن علي رضي الله عنهم قال : من وجد لقطة عرفها حولاً ، فإن جاء لها طالب ، وإن لا تصدق بها بعد السنة فإذا جاء صاحبها خير بين الأجر والضمان ، وإن اختار

(١) اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقط ، أي الموجود والالتقاط ، أن يعثر على الشيء من غير قصد ، ولا طلب واللقطة في جميع البلاد لا تحل إلا من يعرفها سنة ، ثم يملكتها بعد السنة بشرط الضمان لصاحبها إذا وجده .

(٢) واللقيط الطفل الذي يوجد مرميأ على الطريق لا يعرف أبوه ، ولا أمه فعيل بمعنى مفعول وهو في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لأحد ولا يرثه ملنقطه ، وذهب أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث أهـ نهاية .

الأجر فله أجرها وثوابها ؛ وإن اختار الضمان كان الأجر والثواب
لما تقتطعها .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : اللقيط حر .

باب جعل الآبق

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه جعل جعل ^(١) الآبق أربعين درهماً إن كان جاء به من مسیر
ثلاثة أيام . وإن جاء من دون ذلك رضخ له .

باب الغصب والضمان

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : من خرق ثوباً لغيره ، أو أكل طعاماً لغيره . أو كسر عوداً
لغيره ضمن . ومن استuhan ملوكاً لغيره ضمن . ومن ركب دابة
غيره ضمن .

باب الحوالة والكفالة والضمامة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أن رجلاً كفل لرجل بنفسه فحبسه حتى جاء به .

(٧) الجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال : جعلت لك كذا جعلا وجعل
وهو الاجرة على الشيء فعلا أو قوله اه نهاية في التحفة الجعالة
بتثليث الجيم فالجعل والجيزة لغة ما يجعله الإنسان لغيره على شيء
يفعله وأصلها قبل الاجماع ، حديث رقية أبي سعيد الخدري للديع
بثلاثين رأس من الغنم اه تحفة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أنه قال في الحوالة لاتواء^(١) على مسامح إذا أفلس المحتال رجع صاحب
الحق على الذي أحاله .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في رجل له على رجال حق . فكفل له رجل بالمال قال له : أن يأخذهما
بالمال .

باب الوكالة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه وكل الخصومة إلى عبد الله بن جعفر^(٢) (رضي الله عنه) قال :
ما قضى له فلي . وما قضى عليه فعلي . وكان قبل ذلك ، وكل الخصومة
إلى عقبيل بن أبي طالب حتى توفي^(٣) .

(١) لاتواء عليه أي لا ضياع . ولا خسارة . وهو من التواء والهلاك
ا ه نهاية .

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد . ولد بالحبشة .
وله صحبة حات سنة ثمانين ، وهو ابن ثمانين سنة ا ه من تقريب
التهذيب لابن حجر .

(٣) الضمير الذي في توفي عائد إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه أي أنه
استمر توكيله لعبد الله بن جعفر حتى توفي بعد أن كان ، وكل عقبيل
ابن أبي طالب رحمه الله ، وقوله وكان قبل ذلك الخ جملة معتبرة
الخ ا ه ام .

كتاب الشهادات

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا تتجاوز شهادة متهم ، ولا ظنين ^(١) ، ولا محدود في قذف ولا مجرّب في كذب ، ولا جار إلى نفسه نفعاً ، ولا دافع عنها ضرراً .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا تتجاوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد . حتى يكوننا شاهدين على شهادة شاهدين .

«حدّثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : إذا رجع الشاهد ضمن .

(١) بالظاء المتهم ، وبالضاد البخيل ، ومنه القراءتان في قوله تعالى : «وما هو على الغيب بضئيل» قال الإمام محمد بن المطهر رضي الله عنه قلت : والمراد بالظنين الذي هو كثير التظنن ، هل كان هذا أو لم يكن لانه رضي الله عنه قد ذكر المتهم فلا يحمل الظنين على المتهم اهـ من المنهاج . ومن شهادة المتهم أن يشهد على خصمه ، فإنه لا يقبل وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ، ولا ذي أchnerه منهاج ، ومن التهمة شهادة الوالد لولده اهـ ج .

★) ضئيل البخيل وظنين المتشكك .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
لا تجوز شهادة ولد لوالده . ولا والد لولده إلا الحسن والحسين . فإن
رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد لهما بالجنة .

باب اليهود والبيهقة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه استحلف رجلاً مع بيته ^(١)

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : البيهقة على المدعى واليمين على المنكر . سألت زيداً بن علي
(رضي الله عنه) عن : شاهد ويعين قال : لا . إلا بشاهدين كما قال
الله تعالى : فإن لم يكونا رجايin فرجل وامرأتان .

(١) أي استحلف المدعى مع شاهده ، وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قضى بيمين وشاهد رواه أحمد ومسلم، وأبو داود،
وابن ماجه ، وفي رواية لأحمد إنما كان ذلك في الاموال وقد استوفى
طرف الحديث ، وشرحه في ذيل الاوطار فراجعه ان شئت قال فيه :
وقد استدل بهذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم
فقالوا : يجوز الحكم بشاهد ، ويمين المدعى ، وقد حكى ذلك صاحب
البحر عن أمير المؤمنين علي ، وأبي بكر وعمرو وعثمان ، وأبي وابن
عباس ، وعمر بن عبد العزيز وشريح الشعبي وريبيعة وفقهاء المدينة
والناصر والهذوية ، وماكال الشافعي ، وحكى أيضاً عن زيد بن علي
قلت : كما هنا في سؤال أبي خالد ، والزهرى والنخعى وابن شبرمة ،
والإمام يحيى ، وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين .

باب القضاء

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل . ثم ما قاله رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثم ما أجمع عليه الصالحون . فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى . ولا في السنة . ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد^(١) الإمام في ذلك لا يألوا احتياطاً . واعتبر . وقاس الأمور بعضها ببعض . فإذا تبين له الحق أمساه ولقاضي المسلمين من ذلك ما لا مامهم .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : بعثني رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن^(٢) فقتل يا رسول الله تبعشي

(١) وفي حديث معاذ اجتهدرأي الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر . وهو افتعال من الجهد والطاقة . والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي الذي يرآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة أهـ نهـاـيـهـ .

(٢) قال في سيرة صنعاء وكان نزوله عليه السلام على أم سعيد ابنة برزن . وهي أول من أسلم من أهل اليمن . وبنت مسجداً وسمته مسجد علي رضي الله عنه . وهذا المسجد موجود إلى يومنا هذا مشهور في سوق الحلقة . وسمى الحلقة لأن أهل اليمن اجتمعوا على علسي بن أبي طالب في هذا محل وحلقوا عليه ولبس رضي الله عنه بصنعاء أربعين يوماً ، ودخل أماكننا من اليمن منها عدن أبین وعدن لاعة من بلاد حجة ★) وفي الحديث من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين بضم الدال المعجمة مبني للمجهول أخرجه الخمسة الا النسائي ، وفي النهاية ما لفظه معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه ، أي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر والذبح هـا هنا مجاز عن الهلاك ، فإنه من أسرع أسبابه ، وقوله بغير سكين يتحمل وجهين أحدهما أن الذبح



وأنا شاب لا علم لي بالقضاء ؟ قال : فضرب يده في صداري ودعا لي فقال : « اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب . وثبته بالقول الثابت . ثم قال يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعمجل بالقضاء بيتهما حتى تسمع ما يقول الآخر : يا علي لا تقض بين إثنين وأنت غضبان ^(١) ولا تقبل هدية مخاصل . ولا تضيئه دون خصمه ، فإن الله عز وجل سيمهدي قلبك ويثبت لسانك » قال فقال رضي الله عنه : فوالذي فاق الحبة ^(٢) وبراً النسمة ما شكلت في قضاء بعد .

(حديثي) زيد علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : القضاء ثلاثة ^(٣) : قاضيان في النار . وقاض في الجنة ، قاض قضى فترك الحق وهو يعلم ، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم ، فهذا في النار ، وقاض قضى بالحق . وهو يعلمه فهو في الجنة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رد قضاوه .



في العرف إنما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنـه ، والثاني : أن الذبح الذي تقع به راحة الذبيحة ، وخلاصها من الالم إنما يكون بالسـكـين ، فإذا ذبح بغير السـكـين كان ذبحـه تعذيبـا له فضرب به المثل ليكون أبلغـ فيـ الحـذر ، وأشدـ فيـ التـوقـيـ منهـ اـهـ .

(١) قوله وأنت غضبان رواه الجماعة بلفظ لا يقضـيـ حـاكـمـ بيـنـ إـثـنـيـنـ وـهـوـ غـضـبانـ .

(٢) الحبة بفتح الحاء المهملة هـا هـذـا هـيـ كالـحـنـطـةـ والـشـعـيرـ وـفـلـقـهـاـ شـفـهـاـ للـلـاثـيـاتـ والنـسـمـةـ كـلـ ذـيـ روـحـ وـبـرـأـهـاـ خـلـقـهـاـ .

(٣) رواه الاربعـةـ ، وـصـحـحـهـ الـحـاكـمـ عنـ بـرـيـدـةـ مـرـفـوعـاـ اـهـ .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : إذا حبس القاضي رجلاً في دين ، ثم تبين له إفلاسه . و حاجته
إخرجـه حتى يستهـيد مالـاً . ثم يقول إذا استفـدت مالـاً فـاقسمـه بـين
عـرـمـائـكـ .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : الصـاحـبـ (١) جـائزـ بـيـنـ المـاسـمـيـنـ إـلـاـ صـلـحـاـ (٢) أـحـلـ حـرـاماـ . أوـ
حـرـمـ حـلـلاـ .

(١) الصـلاحـ بـكـسـرـ الصـادـ مـصـدـرـ الـمـصالـحةـ وـالـأـسـمـ الـصـلـحـ يـذـكـرـ وـيـؤـنـثـ ،
وـقـدـ اـصـطـلـحـاـ وـتـصـالـحـاـ وـأـصـالـحـاـ أـيـضاـ مـشـدـدـةـ الـصـادـ اـهـ صـحـاحـ .

(٢) نـحـوـ اـنـ يـدـعـيـ زـيـدـ عـلـىـ عـمـرـوـ أـلـفـ دـرـهـ ، فـيـصـلـحـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ أـلـفـ
وـمـائـةـ ، فـانـ هـذـاـ الصـلـحـ قـدـ أـحـلـ حـرـاماـ ، وـهـوـ الـمـائـةـ الـتـيـ لـمـ يـدـعـهاـ
زـيـدـ قـالـ فـيـ الشـفـاءـ : فـمـنـ صـورـ الـصـلـحـ الـذـيـ لـاـ يـحـلـ نـحـوـ اـنـ يـصـالـحـ
عـلـىـ وـجـهـ يـتـضـمـنـ الـرـبـاـ نـحـوـ اـنـ يـصـالـحـ عـنـ مـوـزـونـ اوـ مـكـيلـ عـلـىـ شـيـءـ
مـنـ جـنـسـهـ اـلـىـ أـجـلـ ، اوـ عـلـىـ اـنـ يـمـكـنـ الـخـصـمـ مـنـ وـطـهـ جـارـيـتـهـ مـدـةـ اوـ
عـلـىـ اـنـ لـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ مـدـةـ ، اوـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـطـأـ اـمـرـأـتـهـ اوـ جـارـيـتـهـ ،
اوـ عـلـىـ مـاـئـشـبـهـ ذـلـكـ ، فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ ، وـهـوـ اـجـمـاعـ ، وـأـمـاـ مـاـ يـنـتـقـلـ
بـالـصـلـحـ مـنـ التـحـرـيمـ اـلـىـ التـحـلـيلـ اوـ مـنـ التـحـلـيلـ اـلـىـ التـحـرـيمـ ، وـلـاـ
يـمـنـعـ مـنـ الشـرـعـ فـجـائـزـ نـحـوـ اـنـ يـصـالـحـاـ عـنـ دـارـ بـجـارـيـةـ ، لـانـ ذـلـكـ فـيـ
مـعـنـىـ الـبـيـعـ فـيـنـتـقـلـ بـهـ تـحـرـيمـ وـطـيـءـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ الـاجـنبـيـ اـلـىـ التـحـلـيلـ ،
وـيـنـتـقـلـ بـهـ تـحـلـيلـ وـطـنـهـ لـصـاحـبـهـ اـلـاـولـ بـعـدـ مـصـالـحةـ خـصـمـهـ عـلـيـهـاـ اـلـىـ
الـتـحـرـيمـ ، وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الصـلـحـ عـلـىـ وـجـهـ الـانـكـارـ نـحـوـ اـنـ يـدـعـيـ رـجـلـ
عـلـىـ رـجـلـ دـيـنـاـ فـيـنـكـرـهـ ، ثـمـ يـصـالـحـهـ عـلـىـ شـيـءـ يـدـفـعـهـ اـلـيـهـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ
مـعـ الـانـكـارـ كـالـبـيـعـ ، وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الصـلـحـ فـيـ الـجـدـودـ وـالـأـنـسـابـ ،
فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ لـانـهـ لـاـ يـخـلوـ اـمـاـ مـاـ يـقـعـ عـلـىـ الـاـثـبـاتـ ، اوـ عـلـىـ النـفـيـ ، فـانـ
كـانـ عـلـىـ الـاـثـبـاتـ لـمـ يـجـزـ لـانـ فـيـهـ تـحـلـيلـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ ، لـانـهـ عـزـ وـجـلـ حـرـمـ
اـثـبـاتـ نـسـبـ غـيرـ ثـابـتـ ، وـاـثـبـاتـ جـدـ غـيرـ ثـابـتـ ، وـاـنـ كـانـ عـلـىـ النـفـيـ
لـمـ يـجـزـ ، لـانـ فـيـهـ تـحـرـيمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ ، لـانـهـ تـعـالـىـ قـدـ أـوـجـبـ اـقـامـةـ كـلـ
جـدـ ثـابـتـ ، وـالـزـنـ اـثـبـاتـ كـلـ نـسـبـ ثـابـتـ .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنه »
أنه قضى في رجل : في يده دابة شهد له عليها شاهدان أنها دابته نجمت
عنه وأقام رجل شاهدين أنها دابته . ولم يشهد شاهد أنه نجمت
عنه فقضى أن الناجي أولى من العارف .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان يأمر شريحاً بالحلوس في المسجد الأعظم . وكان يعطي شريحاً
على القضاء رزقاً ^(١) من بيت مال المسلمين .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : البينة العادلة أولى من اليمين الفاجر . سألت زيداً بن علي رضي
الله عنهم عن تفسير ذلك قال : هو الرجل يختلف على حق الرجل ؛
ثم تقوم البينة لصاحب الحق على حقه فينفي الإمام أن يقضي له بذلك .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : خمسة أشياء إلى الإمام : صلاة الجمعة والعبدان . وأخذ الصدقات
والحدود والقضاء . والقصاص .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في دابة بيد رجل أدعاهما رجل والأحدهما شاهدان ولاخر ثلاثة شهود
قال : هو بينها على خمسة لصاحب ^(٢) الشاهدين الحسان . ولصاحب
الثلاثة : الثلاثة الأخمس .

(١) قيل : خمس مائة درهم في الشهر ، كذا في الزهر .

(٢) فإذا الحديث الشريف أن زيادة العدولية لها تأثير يتحمل أن الدابة في
يدهما معاً . والعمل في كتب الفقه أن البيتين يتساقطان . ويرجع إلى
الترجيح وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي موسى أن رجلين
أدعيا بغيرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل



(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) في جارية بين رجلين وطئها جميعاً . فولدت إبناً قال : هو ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في ستة غلمة سبحوها ففرق أحدهم في الفرات . فشهد إثناان على ثلاثة أنهم أغرقواه . وشهد الثالثة على الإثنين أنهم أغرقاه . فقضى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . بخمسين الديمة على الثلاثة . وبثلاثة أحمران الديمة على الإثنين .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) أنه قضى بشهادة امرأة واحدة . وكانت قابلة على الولادة . وصل عليه بشهادتها وورثه بشهادتها .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : إذا باع الرجل متعاماً من رجل وقبضه ، ثم أفلس قال البائع إسوة الغراماء .

(حديثي) زياد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يبيع متعاماً المفلس إذا التوى في غرماه . وإذا أبي أن يقضي ديونه .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يحبس في النفقه ، وفي الدين ^(١) . وفي القصاص ،

وأحد منهمما بشاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين قال ابن رسلان في شرح الحديث : يحتمل أن العين في يديهما .
(١) قال في الجامع الكافي : روی عن الحكم ، عن علي رضي الله عنه
← →

وفي الحدود ، وفي جميع الحقوق ، وكان يقييد الدعاء^(١) بقيود لها
أفعال ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجائزين .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه بنى سجناً وسماه نافعاً ثم بدا له فنقضه وسماه مخيساً . وجعل يرتجز
ويقول :

ألم تراني كيساً مكيساً * بنيت بعد نافع مخيساً^(٢)

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه سأله عثمان بن عفان أن يحجر^(٣) على عبدالله بن جعفر رضي الله
عنهمما ، وذلك أنه بلغه أنه اشتري^(٤) شيئاً فبنى فيه بأمر مفترط .

➡

أنه أتى في امرأة باعها هي وابنها خادماً لزوجها ، فقدم الزوج ، وقد
ولدت الجارية فقضى للزوج بالجارية ، ولولدها ، وحبس المرأة وابنها
يعني بدين المشترى قال محمد بن منصور : وهذا أصل من علي رضي الله
عنده في كل شيء تشعب من هذا الباب إلا ترى أنه لم يجز بيع العرض
على غائب وإن كان البائع من تجب له النفقة .

(١) بالدال والذال معاً ، وهو قطاع الطريق .

(٢) ولفظ القاموس المخيس كمعظم ومحدث السجن ، وسجن بناء على
رضي الله عنه ، وكان أولاً جعله من قصيب وسماء نافعاً فنقبه للتصريح
فقال :

⬅

اما تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً
بابا حصينا وأمينا كيساً

(٣) وفي القاموس : الحجر يثلث المتن كالحجران بالكسر والضم ا هـ والذى
يرجع ان الكسر فيما أريد به الحرام أرجح ، وهذا الترجيح مسكت
عنه عند صاحب القاموس ، بل ظاهره استواء الاوجه الثلاثة فيه ، وهي
الحصر والمنع والحرام .

(٤) قيل : شرى أرضاً سبحة بستين ألفاً فقال عثمان ما يسرني أن تكون لي



(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه قضى في الشرب أن أهل السفل أمراء على أهل العلو ، وجعله بينهم
على الحصص .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه قضى في العبد يلزم الدين ، ثم يعتقه سيده أن السيد ضامن الدين
إن كان يعلم بالدين ، وإن كان أعمى ، وهو لا يعلم بالدين ضمن
قيمه للغزماء .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : من استعان عبد غيره بغير إذن السيد ، فهو ضامن ، ومن ركب
دابة بغير إذن صاحبها ، فهو ضامن .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أن مسلماً قتل خنزيراً لنصراني ، فضمنه علي (رضي الله عنه) قيمته
وقال : إنما أعطيناكم الذمة على أن يترکوا يستحلون في دينهم ما
كانوا يستحلون من قبل .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه قال : دباغ الإهاب ظهره وإن كان ميتة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أنه أخذ شاهد الزور فعزره ، وطاف به في حيه وشهره ، ونهى أن
يستشهد .



بنعلى ا ه منهاج واذا اقر المحجور بعد الحجر لم يقبل اقراره ، لانه
يرفع موجب الاقرار اذ التبدير بالاقوال واقع ، كما يقع بغيره واذا
حث ، كفر بالصوم ، لانه ممنوع من التصرف فأشباه المعدم ا ه منهاج .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه قال : لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق . ولا حد : ولا
قصاص .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في : الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متعة البيت فقضى علي (رضي
الله عنه) في ذلك أن ما كان يكون لارجال . فهو للرجل . وما كان
يكون للنساء . فهو للنساء . وما كان يكون للنساء . والرجال فهو بينهما
نصفان .

كتاب النكاح^(١)

باب فضل النكاح وما جاء في ذلك

حدثني أبو خالد الواسطي قال (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا فإنهما مكاثر بكم الأسم . »

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله : « إذا نظر العبد إلى وجه زوجه . ونظرت إليه نظر الله إلينهما نظر رحمة . فإذا أخذن بكمها . وأخذت بكفه تساقطات ذنبهما من خلال أصابعهما فإذا تخشاها حفت بهما الملائكة من الأرض إلى عذان السماء . وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال فإذا حملت كان لها أجر

(١) ورد النكاح في القرآن بخمسة معان الاول : بمعنى العقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهم » ، والثاني بمعنى الوطيء قال تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » الثالث بمعنى الحكم قال تعالى : « حتى اذا بلغوا النكاح » الرابع : بمعنى المهر قال تعالى : « وليس عفوا للذين لا يجدون نكاحا » الخامس : السفاح قال تعالى : « الزاني لا ينكح الا زانية » .

(٢) وفي الحديث لأن أقدم سقطاً أحب إلى من أن أخلف مائة مستلم من استلام الرجل اذا لم يلبس لامته اه ضياء .

المصلني الصائم القائم المجاهد في سبيل الله ، فإذا وضعت لم تعام نفس ما أخفى لهم من قرة أعين » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « خير النساء الأولاد الودود التي إذا
نظرت إليها سرتك . وإذا غبت عنها حفظتك » .

باب المهر

حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم
ليس نكاح الحلال مثل مهر البغى » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا يدخل فرج بغير مهر .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : أنكحني رسول الله ﷺ إبنته فاطمة رضي الله عنها على إثنين
عشرة أوقية ^(١) ونصف من فضة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : ما نكح رسول الله ﷺ إمرأة من نسائه إلا على إثنين عشرة
أوقية فضة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا تتعالوا في مهور النساء ف تكون عداوة .

(١) الأوقية أربعون درهماً فيكون ذلك خمس مائة درهم .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أن امرأة أتت علياً رضي الله عنه ورجل قد تزوجها . ودخل بها ، وسمى لها مهراً وسمى مهرها أجلاً ، فقال له علي (رضي الله عنه) : لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في رجل تزوج امرأة . ولم يفرض لها صداقاً ^(١) ثم توقي قبل الفرض لها ، وقبل أن يدخل بها قال : لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها .

باب الولي والشهود في النكاح

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ، ولا اليوم ، ولا اليومين شبهه السفاح . ولا شرط في نكاح .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي « رضي الله عنهم » قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة ^(٢) عام خيبر .

(١) بفتح الصاد وكسرها ، ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال ، وقد يسكن الدال . وقد يضمن يقال أصدقها ، ومهرها وأمهرها بمعنى واحد ، وقيل الصداق ما استحقه بالتسمية في العقد ، والمهر : ما استحق بغير ذلك . ومن أسمائه العقر والعليقة والاجر ، والنحلة والحياة ، والطول ، وسمى صداقاً لأشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح اهـ من شرح البهجة .

(٢) وروي عن الإمام الشهيد زيد بن علي رضي الله عنهم أنه سئل عن المتعة ؟ فقال : المتعة مثل الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : رخصة نزل بها القرآن ، وحرمتها لما نزلت العدة ، والمواريث . وهذا اجماع أهل البيت رضي الله عنهم فقيل :



« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر الأئم في نفسها قالوا فإن البكر تستحي قال : إذنها صماتها ^(١) .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة . ثم بلغت . ثم ذلك عليها وليس لها أن تأبى وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء .



يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وما الذي نسخها ؟ فقال رضي الله عنه : قوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم . أو ما ملكت إيمانـهم فـأنـهم غير ملـومـين . فمن ابتـغـى وراء ذلك فأولـئـك هـم العـادـون » فـلـم يـسـتـشـن اللـه تـعـالـى الا الزـوـجـة ، أو مـلـك الـيمـين فـقـط .

(١) صمات بضم الصاد ، وكسرها ا ه ضيما قال في المصباح : ما لفظه واذنها صماتها ، والاصيل وصماتها كاذنها فشبـهـ الصـمـاتـ بـالـاذـنـ شـرـعاـ . ثم جعل اذنـاـ مـجاـزاـ ، ثم قـدـمـ مـبـالـغـةـ ، والمـعـنىـ كـافـ ، وهذا مـثـلـ قولهـ : ذـكـاةـ الـجـنـينـ . ذـكـاةـ أـمـهـ . والـاـصـلـ ذـكـاةـ الـجـنـينـ ذـكـاتـهـ . وـاـنـمـاـ قـلـناـ : الـاـصـلـ صـمـاتـهاـ كـاذـنـهاـ . لـانـهـ لـاـ يـخـبـرـ عـنـ شـيـءـ الاـ بـمـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ وـصـفـاـ لـهـ حـقـيـقـةـ وـمـجاـزاـ . فـيـصـحـ أـنـ يـقـالـ الـفـرـسـ تـطـيرـ ، وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ : الـحـجـرـ تـطـيرـ ، لـانـهـ لـاـ يـوـصـفـ بـذـلـكـ وـصـمـاتـهاـ كـاذـنـهاـ صـحـيـحـ ، وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ اـذـنـهاـ مـبـتـداـ لـانـ اـذـنـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـوـصـفـ بـالـسـكـوتـ . لـانـهـ يـكـونـ نـفـيـاـ لـهـ فـيـبـقـىـ الـمـعـنىـ اـذـنـهاـ مـثـلـ سـكـوتـهاـ ، وـقـبـلـ الشـرـعـ كـانـ سـكـوتـهاـ غـيرـ كـافـ ، فـكـذـلـكـ اـذـنـهاـ فـيـنـعـكـسـ الـمـعـنىـ اـهـ مـصـبـاحـ .

باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : حرم الله من النسب سبعاً ، ومن الصهر سبعاً ، فأما السبع من النسب فهي الأم والإبنة والأخت . وبنات الأخ ، وبنت الأخت ، والعمة والخالة ، والسبعين من الصهر فأمرأة الأب وأمرأة الإبن ، وأم المرأة دخل بالإبنة أو لم يدخل بها ، وإبنة الزوجة إن كان دخل بأمها وإن لم يكن دخل بها ، فهي حلال ، والجمع بين الأختين والأم ، من الرضاعة ، والأخت من الرضاعة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتزوج المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على إبنة أخيها ، ولا على ابنة اختها لا الصغرى (١) على الكبرى . ولا الكبرى على الصغرى .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه كره أن يجمع الرجل بين أختين من الإمام .

باب نكاح الاماء والعيدين

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه قال لا تتزوج الأمة (٢) على الحرة . وتزوج الحرة على الأمة ؛ ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ، ولا النصرانية على المساجمة ؛

(١) أراد بالصغرى في درج النسب لا في السن .

(٢) وفي أمالى الإمام أحمد بن عيسى رضي الله عنهم بسنده الى علي رضي الله عنه قال : تزوج رجل أمة على حرفة ففرق أمير المؤمنين رضى الله عنه بينهما وقال : لا يحل لك أن تتزوج أمة على حرفة ١ هـ ورواه الأمير صلاح بن ابراهيم بن تاج الدين في تكميله للشفاء .

ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية ، وللحرة يومان من القسم ،
وللأمة يوم .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « أيسما عبد تزوج بغير إذن
موالية فهو زان » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه)
قال : لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ، ولا الحر أكثر من أربع .
(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أن رجلاً أتاه فقال : إن عبدي تزوج بغير إذني فقال له علي (رضي
الله عنه) : فرق بينهما ، فقال السيد لعبدة : طلقها يا عدو الله فقال
علي (رضي الله عنه) للسيد : قد أجزت النكاح ، فإن شئت أيتها العبد
فطلق وان شئت فأمسك ^(١) .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أن رسول الله ﷺ تزوج صفية وجعل عتقها صداقها ، قال أبو خالد
رحمه الله تعالى : سألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : العبد
هل يجوز له أن يتسرى ؟ قال : لا ، قال الله عز وجل والدين هم

(١) لفظه في أمالى أحمدى بن عيسى أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه بعبدته
فقال : يا أمير المؤمنين ان عبدي تزوج بغير إذني فقال : أمير المؤمنين
رضي الله عنه لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبدة يا عدو الله طلق
فقال . أمير المؤمنين رضي الله عنه كيف قلت طلق فقال قلت طلق ف قال أمير
المؤمنين للعبد ، أما الآن ، فان شئت فطلق وان شئت فأمسك فقال السيد :
يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته في يد غيري ؟ فقال أمير المؤمنين :
ذاك حين قلت : طلق أقررت له بالنكاح .

لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت أيديهم فلأنهم غير ملومين فلا يحل فرج الا بنكاح أو ملك يمين .

باب الأكفاء

قال أبو خالد رحمه الله تعالى سألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن نكاح الأكفاء ؟ فقال : الناس بعضهم أكفاء لبعض عربهم وعجميهم قرشيبهم وهاشيمتهم إذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد ، لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، دمائهم واحدة ودياتهم واحدة ، وفرائصهم واحدة ، ليس بعضهم على بعض في ذلك فضل ، وقد قال الله عز وجل : لا تنكحوا المشركين حتى يؤمروا فاذن للمؤمنين جمياً العربي والعجمي أن ينكحوا بنيات المشركين جميعاً عربهم وعجميهم إذا أسلموا ، وقد تزوج زيد بن حارثة وهو مولى زينب بنت جحش قرشية ، تزوج بلال هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وتزوج رُزَيق مولى رسول الله ﷺ عمرة بنت بشر بن أبي العاص بن أمية ، وتزوج عبد الله بن رزاح مولى معاوية بنتأً لعمرو بن حرث ، وتزوج عممار بن ياسر أختاً لعمرو بن حرث ، وتزوج أبو ميجذام بن أبي فكييحة إمرأة من بني زهرة قال زيد بن علي رضي الله عنهما : سألنا أهل النحوة والكثير من العرب فقلنا : أخبرونا عن نكاح العجمي للعربية حرام هو أم حلال ؟ فقال بعضهم : حلال ، وقال بعضهم : حرام ، فقلنا لهم : أرأيتم إن ولدت ولداً هل يثبت نسبه ؟ قالوا : نعم قلنا : إذاً حلال لأنه لو كان حراماً لم يثبت نسبه ، أرأيتم إن طلقها قبل أن يدخل بها لها عليه نصف الصداق ؟ أرأيتم إن دخل بها هل يكون لها المسيء أو مهر مشاهها ؟ أرأيتم ، إن دخل بها هذا الأعجمي هل يحل لها ذلك الزوج الذي قد طلقها ثلاثة ؟ أرأيتم إن مات

وله مال هل تورثونها منه ؟ أرأيتم إن رضي بهذا أبوها أو أخوها هل هو جائز وباطل هذا كله جائز وهو نكاح حلال ؟

باب نكاح أهل الكفر (١)

(حدسي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ، ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة ، وكراه رضي الله عنه نكاح أهل الحرب ونصارى العرب وقال : ليسوا بأهل كتاب .

(حدسي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في اليهودي تسلم امرأته ^(٢) إن أساما كانوا على النكاح ، وإن أسلم هو ولم تسلم امرأته كانوا على النكاح .

(١) من هنا يؤخذ لاماينا رضي الله عنه أن البنت من الزنا لا يحرم نكاحها على من خلقت من مائة ، لانه لم يثبت نسبها .

(٢) والوجه في ذلك على سبيل التأكيد قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب » ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنها مخرجة في جملة ما من الله تعالى به على هذه الامة المحمدية ، وبين أحکاما بها ، ونسخ أحکاما كانت مشروعة فقال عز وجل : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن أجورهن محصدين غير مسافحين ، ولا متخدبي أخذان » أحل الله تعالى لعبده ما تضمنته هذه الآية بعد أن كان حرم عليهم ، وبين أن طعام كل فريق منا ومنهم حلال للأخر ، وان قيل ان المراد ببابحاته سبحانه نكاحهن اذا أسلمن قلت : ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل لفظا ، وحالا ، أما اللفظ فقوله تعالى : « اليوم أحل لكم » ، وهذا نص صريح في التحليل . وأما الحال فهو أن هذا يدل على تحريم سابق ، والا ذهبـ



« حدثني ؟ زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما في موسى له إبنة ابن ، وله ابن آخر فتزوج إبنة ابنه ، ثم أسلموا



فائدة اليوم أصل لكم ، ألا ترى أن القائل لا يقول أبداً لعيادة اليوم ،
أبحث لكم السفر ، وأحللت لكم التجارة ، بل يعقل ذلك صبيان المكتب ،
فإنه اذا قال لهم مؤدبهم : أبحث لكم اليوم الاستراحة ، والنزهة ، فانهم
يفهمون أنه حصل لهم ما كانوا من نوعين منه وجه آخر قوله تعالى في الآية :
« والمحصنات من الذين أتوا الكتاب » عقيب قوله : « والمحصنات من
المؤمنات » وهذا يوضح انهما صفتان متغيرتان ، وفرقان مختلفان اذ
لو كان المراد به ما يقوله المخالف انه أراد أن هذا حكمهن اذا أمن لكان
قوله المحصنات من المؤمنات كافيا ، ويأتي ذكر الكتابيات المؤمنات
تكرار ، والتكرار مجانب للفصاحة اذ قد أفادت اللفظة الأولى المعنى
المقصود والقرآن الكريم في أعلى طبقات الفصاحة انتهى بلفظة من
المنهاج الجلي ، ثم قال رضي الله عنه في منهاج ما لفظه : ان قيل :
ان الله تعالى قال : « ولا تنكروا المشركـات حتى يؤمنن » الآية وهذه
مشركة فلا يجوز للمسلم أن ينكـها قبل اليمان ، والا ذهب النهي باطلا
قلت أولاً هذه غير مشركة اذ المشرك الذي يثبت ثانياً للواحد تعالى
شريكـا له ، والكتابيون المحقون ليسوا كذلك فأـي اشراك يؤكـه ما
رويناه عنه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه انه قال : في الخبر المتقدم :
ولا يتزوج الموسوية ، ولا المشركة فأخبرنا رضي الله عنه ما المراد
بالمشرـكـين ؟ علمنا ما ذكرتم فيقول عام مخصوص ألا ترى الى قوله تعالى :
« فاقتـلوا المـشرـكـين حيث وجـدـتهم » الآية ، والكتابـيون لا
يقتـلون بـدلـيل آخر ، فـكـذلك ما ذكرـه المـخـالـفـ على أـنـ نـقـولـ :ـ انـ تـرـجمـانـ
الـقـرـآنـ ، وـتـأـبـوتـ عـلـمـ الـبـيـانـ ، وـقـمـطـرـ بـرـهـانـ الـقـرـآنـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـ قـدـ أـعـلـنـ صـرـيـحـاـ بـجـواـزـ ذـكـرـ كـمـاـ روـيـناـ عـنـهـ فـيـ جـبـرـ المسـأـلـةـ ،ـ
وـمـاـ روـيـناـ أـيـضاـ مـنـ طـرـيقـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـ قـدـ أـعـلـنـ صـرـيـحـاـ بـجـواـزـ ذـكـرـ كـمـاـ روـيـناـ عـنـهـ فـيـ جـبـرـ المسـأـلـةـ ،ـ
وـمـاـ روـيـناـ أـيـضاـ مـنـ طـرـيقـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ رـضـيـ



جميعاً فخليطها ابن عمها فجأوا إلى علي رضي الله عنه في ذلك فقال : إن كان الجلد دخل بها لم تخل لابن عمها ، وإن كان لم يدخل بها حلت له .

باب العدل بين النساء

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في قول الله عز وجل : ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال هذا في الحب والجماع ، وأما النفقه والكسوة والبيوته فلا بد من العدل في ذلك ، ولا حظ للسراري في ذلك .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : كان رسول الله ﷺ إذا تزوج بكرأً أقام عندها سبعاً وإذا تزوج ثياباً أقام عندها ثلاثة .

باب النفقه على الزوجة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أث امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع من بر في كل يوم .



عن زيد بن علي رضي الله عنه أنه قال : لا يتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية على المسلمة ، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية اه من المنهاج الجلي بلفظه .

(★) وفي أمالى أحمد ابن عيسى رضي الله عنه ما لفظه أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي رضي الله عنه أنه قال : اذا أسلمت المرأة دعت الرجل الى الاسلام ، فان اسلم اقامت ان شاءت على نكاحها ، وان لم تشاء كانت املاك لنفسها ، واذا اسلم الرجل من اهل الكتاب دعى امرأته الى الاسلام ، فان اجابته ، والا اقام عليها اه .

باب الاحسان

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا يحسن ^(١) المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا بالأمة ولا بالصبية .

باب العيب يجده الرجل بأمرأته

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : يرد النكاح . من أربع من الجذام ^(٢) والجنون ، والبرص والفتق ^(٣) .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً تزوج امرأة فوجدها عذيوطاً ^(٤) فكرهته ، ففرق بينهما .

(١) وفي أمالى الإمام أحمد بن عيسى بسنده الى الامام زيد أنه قال : لا يحسن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا بالامة ، و اذا فجر وأحسن بواحدة منهن وقع عليه الحد ، ولم يقع عليه الرجم ا ه .

(٢) الجذام كفراً علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهياحتها ، وربما انتهى الى اكل الاعضاء وسقوطها ا ه قاموس .

(٣) فرع قلت : وكذا ترد بالعقل ، والقرن تفريعا على الرتق والوجه في ذلك أنه عيب يمنع من استيفاء الوطء ، فكان له رده به كالرطق (والعقل) شيء يخرج من فرج المرأة كالادرة ، وقيل : هو شيء مدور يخرج في الفرج ، ولا يكون في الابكار ، وقيل : هو ورم في اسكتني المرأة يضيق به فرجها ، حتى لا ينفذ عضو الرجل ا ه ج .

(٤) عذيوطاً تصحيحة في ديوان الادب على وزن فطلول بكسر الغاء وفتح اللام قال الشاعر :

اني بليت بعديوطاً له بخر . يكاد يقتل من ناجاه ان كشرا



(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما)
أن خصيأً تزوج امرأة ، وهي لا تعلم ثم علمت ^(١) فكرهته ففرق بينهما .

باب مسائل في النكاح

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما)
قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار ، قال : فسألت زيداً
(رضي الله عنه) عن تفسير ذلك قال : هو أن يتزوج الرجل بنت
الرجل على أنه يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منها .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما)
قال : من وطئ جارية لأقل من تسعم سنين فهو ضامن .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما)
في رجل تزوج امرأة فزفت إليها أختها ، وهو لا يعلم فقضى علی
(رضي الله عنه) أن للثانية مهرها بالوطئ ، ولا يقرب الأولى حتى
تنقضي عدة الأخرى .



(★) العذيوط : الذي اذا جامع تغوط في حال جماعة ، وإذا كانت المرأة
بهذه المثانة فهي عذيوطة قلت : وكذا اذا وجدته بوالا عند الجماع ،
والوجه الخبر ، ولان النفس تنفر من كانت هذه حالته ، فلم يكن فرق
بين الوجهين قلت : وكذا اذا كان يضرط عند الجماع ضرطا خارقا
للعادة ، فإنه كالغائط والبوط لما قدمنا في المسألة والفرع منها ا هج .

(١) أما اذا كانت عالمة فلا فسخ ، والوجه : الاجماع أي تستبرى بحيسه
ليعلم خلو الرحم .

باب الرضاع (١)

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قلت يا رسول الله إزاك لتنوقي ^(١) إلى نساء قريش ، ولا تخطب بنات عمك ؟ قال : « وهل عندك شيء ؟ قلت : إبنة عمك حمزة ^(٢) قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة يا علي ، أما علمت أن الله عز وجل قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في قول الله جل إسمه : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة قال : الرضاع سنتان ، فما كان من رضاع في الحولين حزم ، وما كان بعد الحولين فلا يحرم ، قال الله تعالى : وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، فالحمل ستة ^(٤) أشهر ، والرضاع

(١) رضاع بفتح ماضيه وكسر عينه وفتح عينه في المستقبل ، هذه لغة أهل الججاز ، وأهل نجد يفتحون عين ماضيه ، ويكسرونها في المستقبل رضعا كضرب ضربا ، وعلى هذه اللغة قال الشاعر : وذموا لنا دنیاهم يرضعنها أفاويق حتى ما يدر لها نفل أهـج .

(٢) تنوق تفعل من التقو ، وهو الشوق إلى الشيء ، والنزوع إليه ، ويروى تنوق بالنون وهو من الشوق في الشيء إذا عمل على استحسان واعجاب به يقال تنوق وتألق أهـن نهاية .

(٣) قيل اسمها أمامة ، وقيل عمرة أهـ مقدمة الفتح
 (٤) والوجه في ذلك ما روينا عنه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أن عمر أتي بامرأة قد حملت فوضعت حملها لستة أشهر ، فهم بها عمر ثم قال : ادعوا لي عليها فقال : ما ترى في هذه المرأة ؟ قال رضي الله عنه : وما شأنها فأخبره قال علي : إن لها في كتاب الله عذرا ، ثم قرأ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، فحمله ستة أشهر ، وفصاله أربع وعشرون شهرا ، فكان عمر لم يقرأها أهـج .

حولان كاملان ، سألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن المصة والمصتين ؟ قال : تحرم ، وسألته (رضي الله عنه) عن لبن الفحل ؟ فقال : يحرم ، وسألته (رضي الله عنه) عن : رجل تزوج صبية صغيرة فأرضعتها أمه ؟ قال : (رضي الله عنه) قد حرمت عايه ، وعايه نصف ^(١) صداق الصبية ، ويرجع على أمه إن كانت قد تعمدت الفساد .

وسألته رضي الله عنه عن الرجل يزنى : بأم إمرأته ؟ قال : قد حرمت عليه ، ثم قال (رضي الله عنه) : قال رسول الله ﷺ : « من نظر إلى فرج امرأة وابتتها لم يجد ريح الجنة » قالت : فإن قبّاتها لشهوة ، أو لمسها لشهوة ؟ قال : لا يحرم إلا الغشيان ^(٢) وسألته رضي

(١) والوجه في أنه يلزم نصف الصداق : أن النكاح منفسخ قبل الدخول لا من جهتها ، فوجب عليه النصف ، كما لو طلقها ، والوجه في الرجوع على أمه أن الالتزام له لما لزمه جاء من جهتها فلزمها ما وجب عليه دليلاً إذا أفسد على امرأته حجها ، ودليله إذا شهد شاهدان بما يوجب الحد ، فانفذه الحكم ، ثم انكشف انهما شهدا باطلًا فان الذي يجب للحدود إنما هو عليهما أذ هما السبب ، ووجه آخر رويانا عن أمير المؤمنين رضي الله عنه من غير طريق الإمام رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل له ابنة من امرأة عربية ، وأخرى من عجمية ، فزوج التي هي من العربية من رجل ، وأدخل عليه ابنته العجمية فقضى عليه رضي الله عنه للتي دخلت عليه بالمهر ، وقضى للزوج على أبيها لتعريره ، وقضى للزوج بزوجته اهـ ج .

(٢) ووجه هذه المسألة ما أوضحه رضي الله عنه وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الإمام أنه قال : « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها » ، وليس لقائل أن يقول : قد تقدم الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه لا يحرم الحرام



الله عنه عن: الرجل يزني بامرأة، ثم يتزوجها؟ قال: لا بأس به.

وسأله (رضي الله عنه) عن: الرجل يتزوج المرأة على خادم؟
 قال: لها خادم وسط، وسألته رضي الله عنه عن: الرجلين يدعian امرأة كل واحد منها معه شاهدان يشهدان أنها امرأته؟ قال:
 الشهادة باطلة، قلت: فلن وقتاً إحدى الشهادتين وقتاً قبل الشهادة الأخرى؟ قال: هو أحق بها، وسألته (رضي الله عنه) عن: الرجل وامرأته يختلفان في المهر؟ قال: لما مهر مثلاً من قومها^(١).



الحلال، فكذلك ما رویتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأننا نقول: هذا خاص بالمرأة وابنتها وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد رضي الله عنه هذه الرواية، من نظر إلى فرج امرأة وابنتها، فإن هذا الخبر خاص، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحرم الحرام الحال عام» فيجوز له أن ينكح اخته من الربنا يعني المخلوقة من ماء أبيه من الزنا وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده من الزنا لا تكون عممة له فيحل نكاحها وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده أي أمه من الزنا، يحل له نكاحها، ولا تكون خالة له عملاً بالحديث لا يحرم الحرام الحال وتفرعوا على قوله رضي الله عنه في مسألة الكفاءة: أرأيتم ان ولدت: يعني الحرة العربية أي للعمجي ولداً هل يثبت نسبة؟ قالوا: نعم، قلنا: هو اذا حلال، لانه لو كان حراماً لم يثبت نسبة، وهذا وان كان ظاهره أن البنت من الزنا لا يثبت نسبة فيها فيحل لمن خلقت من مائة ان ينكحها لهذا العموم، وهو الحرام لا يحرم الحال، فقد خص البنت المخلوقة من ماء الرجل خبر من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يوجد رائحة الجنة.

(١) والمراد بقومها: من كان من قبل أبيها، والوجه في ذلك أنهم القرابة على التحقيق اذ هي منهم نسبة وعرقاً، يوضحه أن علوياً لو نكح جارية، فحصل منها ولد، فان ولدتها يكون علوياً اجتماعاً، فدل ان الاب



(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في الرجل يخلو بأمرأته ، ثم يطلقها ؟ قال : لها المهر إذا أجاف الباب
وأسبل الستر .



الراعي في القرابة ، ولأنها تشرف بشرفه وتدنو بدناته ، فيعتبر أهلها
منهم أن حسناً فحسن ، وأن شوهاً فشوهاً ، وأن ثيباً وأن بكراً إلا
أنهم إذا كانوا يرون المهر واحداً البكر والثيب والحسناء ، والشوهاء
فلا اعتبار بحالها في نفسها ، بل بهم ، وأن كانت مهوراً أهلها تختلف
بحسب أحوال المرأة اعتبار ذلك فيها ، والوجه في ذلك أنها لا تكون
مثل نسائها إلا إذا كانت كهم في الصفات التي توجب استواء في
المهر أهـج .

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

سألت زيداً بن علي (رضي الله عنهما) عن : طلاق السنة ؟
قال : هو طلاقان طلاق تحل له ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ، وطلاق
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، أما التي تحل له فهو أن يطلقها
واحدة وهي ظاهرة من الجماع والحيض ، ثم يمهلها حتى تخيمض ثلاثة
فإذا حاضت ثلاثة ، فقد حل أجلها وهو أحق برجعتها ما لم تخمن
حيضها ، فإذا اغتسلت كان خاطباً من الخباب فأن عاد نزروجها كانت
معه على تطليقتين مستقبلتين ، وأما العلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره ، فهو أن يطلقها في كل طهر تطليقة ، وهو أحق برجعتها
ما لم تقع التطليقة الثالثة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل حتى تنكح
زوجاً غيره . ويبقى عليها من عدتها حيضة ^(١) .

(١) يريد رضي الله عنه أنها إذا وقعت عليها التطليقة الثالثة ، فقد حرمت
على زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، يدل على ذلك ما قاله
في الجامع الكافي ولفظه : قال الحسن ومحمد رضي الله عنهم : إذا
أراد الرجل أن يطلق امرأته ثلاثة للسنة ، وقد دخل بها فليطلقها عند
كل طهر تطليقة ، وهي ظاهر من غير جماع ، فإذا وقعت عليها التطليقة
الثالثة ، فقد حرمت عليه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تحل



(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : طلاق الأمة تطليقة ان حراً كان زوجها ، أو عبداً ، وعدتها حيستان حراً كان زوجها أم عبداً قال أبو خالد رحمة الله تعالى : وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : وطلاق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر ، وعدها ثلاثة أشهر ، وتطليق المؤيسة للسنة عند كل شهر ، وعدها ثلاثة أشهر ، وسألته (رضي الله عنه) عن حد الأيام ؟ قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أیست ؛ وسألته رضي الله عنه عن : الحامل كيف تطلق للسنة ؟ قال : عند كل شهر وأجلها أن تضع ^(١) حمامها .



للزواج حتى تحبس حيضة أخرى ، ثم تطهر قالا : وان كانت صغيرة أو أیسة ، وقد دخل بها قال محمد وكانت حاملا فليطلقها عندي بين كل شهر تطليقه ، فإذا وقعت الثالثة فقد حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ولا تحل للزواج حتى يمضي شهر منذ وقعت التطليقة الثالثة ، وان كانت حاملا فحتى تضع حملها ا ه بلفظه ٠

★) الرجعة بعد الطلاق ، ورجعة الكتاب بالفتح والكسر ، وبعضهم يقتصر على الفتح في رجعة الطلاق ، وهو أفصح قال ابن فارس : والرجعة مراجعة الرجل أهله ، وقد تكسر ، وقد ملك الرجعة على زوجته ، وطلاق رجع بالوجهين أيضا ، وقلان يؤمن بالرجعة ، أي بالعود إلى الدنيا ا ه مصباح ٠

(١) قال الإمام المهدى رضي الله عنه في المنهاج الجلي ما لفظه ، والوجه في ذلك الآية قال الله تعالى : « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن » وروينا عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال : في رجل طلق امراته وهي حامل فتلد من تطليقها تلك قال : قد حل أجلها ، وروينا أن أم كلثوم ابنة عقبة كانت تحت الزبير بن العوام ، فخرج إلى المصلاة وقد ضربها الطلاق فقالت : طيب نفسني بطلقة ، فطلقتها تطليقة ،



باب العدة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : الرجل أحق ببرجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : أجل الحائل المتوفى عنها زوجها وهي حرجة أربعة أشهر وعشرين ،
وإن كانت حبل فأجلها آخر الأجلين ، وأجل الأمة إذا توفي عنها
زوجها وهي حرجة أربعة أشهر وعشرين ، وإن كانت حبل فأجلها آخر
الأجلين ، وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرجة شهران
وخمسة أيام .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
عن رجل طلق امرأته ، وهي حامل فقلد من تطريقتها تلوك قال : قد
حل أجلاها وإن كان في بطنتها ولدان فولدت أحدهما فهو أحق ببرجعتها
ما لم تلد الثاني .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
المطلقة واحدة وثنتين وثلاثة ، لا تخرج من بيتهما ليلاً ولا نهاراً ، حتى
يحمل أجلاها ، والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ، ولا تبكي في غير



فرجع وقد وضع فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساله عن
ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد بلغ الكتاب أجله أخطبها إلى
نفسها ؟ فقال الزبير : خدعها الله .

(مسألة) ولا تحل من أجلاها حتى تضع حملها جميعه ، فان كان معها
ولدان فوضعت أحدهما فانها بعد في العدة ، والوجه في ذلك ما روينا
عن أمير المؤمنين رضي الله عنه انه قال : وان كان في بطنتها ولدان ،
فولدت أحدهما ، فهو أحق ببرجعتها ما لم تلد الثاني .

بيتها ليلًا ، ولا تقرب كل واحدة منها زينة ، ولا طيباً إلا أن يكون طلتها تطليقة أو تطايقين ، فلا بأس أن تطيب وتنزي .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين كان لي زوجة ، فطال صحبتها ولم تلد فطلبتها ، ولم تكن تحبض فاعتبرت بالشهر ، وكانت ترى أنها من القواعد، فتزوجت زوجاً فمكثت عنده ثلاثة شهراً ، فحاضت فأرسل إليها وإلى زوجها فسألهما عن ذلك ، فأخبرته أنهما اعتبرت بالشهر من غير حيض فقال للآخر : لا شيء بينك وبينها ، ولها المهر بدخولك بها ، وقال للأول : هي امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الأخير ، قالت : فيما اعتد يا أمير المؤمنين ؟ قال : بالحيض ، قال : فهل كانت المرأة قبل أن تنقضي عدتها فورها الزوج الأول ، ولم يرثها الأخير .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : الأقراء : الحيض ^(١) .

(١) قال الإمام المهدى محمد بن المطهر رضي الله عنه في كتابه عقود العقيان بعد أن ذكر ما قيل في القرء من الاختلاف ما لفظه : والحق عندي أن القرء : يطلق على الحيض والطهر لغة إلا أن المراد به في الشرع الحيض ، والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : لمن سأله وهي مستحاشة دعى الصلاة أيام أقرائك التي كنت تحبسين فيهن ، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيستان » وهذا نص في موضوع النزاع أه .

قلت : وكذا قوله رضي الله عنه في النفاس وقد سأله أبو خالد رحمه الله كم تجلس النساء ؟ فقال : ثلاثة قروء كما تقدم .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أن رجلاً تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها ، ففرق بينها وبين
زوجها الأخير ، وقضى عليه بعثراها للوطء ، وجعل عليها عدة منها
منهما جميعاً ^(١) .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه جعل للمطلقة ثلاثة السكني والنفقة .

باب الطلاق البائن

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة ^(٢) فأخبر بذلك النبي
عليه السلام فقال : بانت منه بثلاث ، وسبعين وتسعون معصية في عنقه .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لعن رسول الله عليه السلام المحليل والمحلل له .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في الخلية ^(٣) والبرية والبالة والبائن ، والحرام نوقة فنقول :
ما نويت ، فإن قال : نويت واحدة ، كانت واحدة بائناً ، وهي

(١) فتعتدى بعد التفريق باقي عدتها من الاول ثم تستقبل عدة كاملة من
الثاني ا هـ منهاج بالمعنى .

(٢) قال الامام محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهاج وعنه يعني عن
الامام زيد بن علي رضي الله عنه انه قال : جاء رجلان من قريش الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا : ان اباانا طلق امنا مائة
تطليقة فقال رضي الله عنه : ان أباكمما عصى ربہ فلم يجعل له
فرجا بانت امكما من أبيكما بثلاث وسبعين وتسعون معصية ا هـ منهاج .

(٣) يقال ناقفة خلية ، اي مطلقة من عقالها ، فهي ترعى حيث شاءت ، ومنه
يقال : في كنایات الطلاق هي خلية ا هـ مصباح وفيه ما لفظه بته بنا



أملك بنفسها ، وإن قال : نويت ثلثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تحل للأول حتى تدخل^(١) بالثاني ويذوق من عسيتها وتدوق من عسيتها .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده (رضي الله عنهم) في الرجل يقول لامرأته اعتصمي . قال : إن كان لم يدخل بها بانت . لأنها لا عدة عليها ، وإن كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : ثلاط لا لعب فيها : النكاح ، والطلاق ، والعتاق .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : طلاق السكران جائز^(٢) .



من بابي ضرب ، وقتل قطعه ، وبيت الرجل ، طلاق امرأته فهي مبتوطة والا مبتوت طلاقها وطلقها طلاقة بتة ، وثلاثة بتة اذا قطعها عن الرجعة ، وأبنت طلاقها بالالف لغة ، قال الاذهري ويستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعددين ، فيقال : بت طلاقها وابنته ، وطلق باتاً ومبتاً قال ابن فارس : ويقال : لما لا رجعة فيه : لا افعله بتة ، وببت بمينه في الحلف تبت بالكسر لا غير بتوتاً ، صدقـت وبرـت فـهي بتـة ، وبـاتـة ، وـحـلـفـ يـمـيـنـاـ بـتـةـ وـبـاتـةـ أـيـ بـرـةـ ، وبـتـ شـهـادـتـهـ وـبـاتـهاـ بـالـافـ جـزـ بـهـاـ ، وـمـنـهـ أـيـضاـ وـبـتـلـهـ بـتـلـاـ مـنـ بـابـ قـتـلـ قـطـعـةـ ، وـبـاتـهـ ، وـطـلـقـهـ طـلاقـةـ بـتـةـ وـبـتـلـهـ وـبـتـلـاـ مـنـ بـابـ قـتـلـ قـطـعـةـ ، وـانـقـطـعـ اـهـ

(١) قال في أمالى الإمام أحمد بن عيسى رضي الله عنه : ما لفظه : حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد ابن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الحرام : نوقة ، فنقول ما نويت فان قال : نويت واحدة كانت واحدة بائنة ، وهي أملك بنفسها ، وليس لها عليها رجعة ، وهو رجل من الخطاب ، ولا يخطبها في العدة أحد غيره ، لأنها تعدد من مائة ، وان قال : نويت ثلاثة كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره ، وان قال : لم أتو شيئاً كانت واحدة يملك عليها الرجعة .

(٢) أي واقع .



(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى
يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : إذا بلغ الغلام إثنى عشرة سنة جرى عليه ، وله فيما بينه وبين
الله تعالى ، فإذا طاعت العادة وجبت عليه الحدود .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ،
ويدخل بها ثم تعود إلى الأول قال : تكون معه على ما بقي من الطلاق
لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والشنتين ، ويهدم الثالث .



(★) وفي الجامع الكافي ما لفظه قال الحسن بن يحيى : وسألت عن
طلاق امرأته ثلاثة في كلمة نقول : رويانا عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، وعن علي وعلي بن الحسين ، وزيد بن علي ، ومحمد بن
علي الباقي ، ومحمد بن عمر بن علي ، وجعفر بن محمد وعبد الله
ابن الحسن ، ومحمد بن عبد الله ، وخيار آل رسول الله رضي الله
عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثة انه اخطأ السنة وعصى ربه ، وطلقت منه
امرأته حتى تنكح زوجا غيره ، ولها السكنى ، والنفقة ، حتى تنقضى
عدتها قال الحسن بن يحيى أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
على : أن الذي طلق ثلاثة في كلمة انها حرمت عليه وشواطئ كان قد
دخل بها الزوج ، أو لم يدخل اهـ ، وكذا في حاشية ابن الوزير .

(★) قال في أمالى الإمام أحمد بن عيسى رضي الله عنه ما لفظه : حدثنا
محمد بن راشد عن نصر بن مزاحم عن أبي خالد الواسطي رضي الله
عنه قالت : سالت أبا الحسين وأبا جعفر الباقي ، وجعفر بن محمد
الصادق رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته ثلاثة في كلمة ؟ قالوا :
بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق ولا عناق إلا ما ملكت عقدته » .

(سألت) زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن رجل قال يوم أتزوج
فلاتي وهي طالق ؟ قال : أكرهه وليس بحرام ، (وسأله) « رضي الله
عنه » عن طلاق المكره ؟ قال :

« حدثني » أبي عن أبيه عن علي (رضي الله عنهم) أنه قال : ثلاط
خطأهن وعمدهن ^(١) وهزهن ، وجدهن سواء الطلاق ، والعتاق ،
والنكاح ، (وسأله) (رضي الله عنه) عن الطلاق بالفارسية والقبطية ؟
قال : الطلاق بكل لسان ، (وسأله) عن : الرجل يطلق في نفسه ،
ولا يتكلم بلسانه ؟ قال : لا تطلق ، (وسأله) (رضي الله عنه)
عن : الرجل إن قال لأمرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو قال لعبدة :
أنت حر إن شاء الله ؟ قال : لا تطلق ^(٢) امرأته ، ولا يعتق عبده ،
قال : وسأله (رضي الله عنه) عن : الرجل قال لأمرأته : أنت طالق
وطالق ، وطالق ^(٣) قال : إن كان دخل بها فثلاث ، وإن لم يدخل

(١) إن قيل ، وما في هذا الخبر من دلالة على وقوع طلاق المكره ، وهو
يصدق عليه أن تعمد ايقاع لفظ الطلاق ، وإن كان مكرها عليه لا نية
له فالمخالف يقول : إن صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية ، فيصبح طلاق
المكره ، لانه قد قصد اللفظ .

(٢) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من قال : إن شاء الله
تعالى ، فقد استثنى ، وقد تقدم في باب اليمان رواية أبي خالد عن
أبي الحسين رضي الله عنه أنه ما حلف يميناً قط إلا استثنى فيها فقال:
إن شاء الله تعالى كان ذلك في رضي ، أو غصب وقال رضي الله عنه
الاستثناء من كل شيء جائز .

(٣) يعني بائن لأن من طلق التي لم يدخل بها مرة بانت منه ا ه ام .

بها فواحدة ^(١) ، وإن قال : أنت طالق ثلاثاً . فهي ثلاث تطبيقات
دخل بها أم لم يدخل .

باب الخلع

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
المختلفة ^(٢) لها السكنى ، لا نفقة لها ، ويلحقها الطلاق ما دامت في
العدة ^(٣) .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في : الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ؟ قال : ليس له أن يتزوج ،
اختها حتى ينقضى أجلها . وفي الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق
إحداهن طلاقاً بائناً . قال : ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضى
عدة المطلاقة منه .

(١) والفرق بين أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، وبين قوله طالق ثلاثاً : أن
قوله : أنت طالق في التي لم يدخل بها تطليقة بائنا ، فقوله وطالق ، وطالق
ايقاع للطلاق على من لا يملك عقدة نكاحها لبيانيتها منه بخلاف قوله أنت
طالق ثلاثاً ، فإنها لم تطلق إلا بمجموع اللفظ والتقليد هنا معتبر ،
فإن كانت مدخولاً بها طلقت ثلاثاً ، وإن لم تكن مدخولاً بها ، فذلك
أهـ أم .

(٢) الاختلاف هو أن يطلقها على عوض وفائدة أبطال الرجعة إلا بنكاح
جديد .

(٣) أفاد الخبر ان الطلاق يتبع الطلاق ، سواء كان الطلاق بائنا ، أو رجعيا
إذا الخلع طلاق .

باب العنين والمفقود

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنه » أن امرأة فقدت زوجها ، تزوجت زوجاً غيره ، ثم جاء الأول فقال علي (رضي الله عنه) : نكاح الأخير فاسد ، ولها المهر بما استحصل من فرجها . وردتها إلى الأول ، وقال : لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنه » أنه كان يؤجل العنين سنة ، فإن وصل وإلا فرق بينهما .

باب الامة يتزوجها الرجل على أنها حرة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنه » أن أمة أبقيت إلى اليدين ، فتزوجها رجل فأولادها أولاداً ، ثم إن سيدها اعترفها بالبيضة العادلة فقال : يأخذها سيدها وأولادها أحراز ، وعلى أبיהם قيمتهم على قدر أستانهم صغار فصغر ، وكبار فكبائر ، ويرجع على الذي غره ^(١) فيها .

(١) فان لم يغره أحد رجع على الامة ، فاذا عنت طالبها بذلك ، ولا شيء على سيدها ا ه ام فان كانت هي التي دلست عليه بأنها حرة وجب على سيدها تسليمها الى أبي الاولاد بجنائيتها ، لأن تدليسها جنائية والجنائية تتعلق برقبتها ، فان سلمها سيدها بجنائيتها فله قيمة أولادها ، والا فما زاد على قيمتها ان اختار امساكها .

(*) قال في الجامع الكافي : مسألة عدة الرجل قال محمد رضي الله عنه يجب على الرجل العدة من أربعة أوجه اذا طلق امراته فلا يتزوج أختها حتى تنقضى عدة المطلقة ، واذا كانت له أربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة المطلقة ، واذا كانت له أربع نسوة فارتدى احداهن عن الاسلام ، ولحقت بدار الكفر ، فلا يتزوج حتى تنقضى عدة



باب الخيار

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : إذا خيرها فاختارت زوجها فلا شيء ، وإن اختارت نفسها
فواحدة بأئن ، وإذا قال لها : أمرك إليك فالقضاء ما قضت ما لم تتكلّم
ولإن قامت من مجلسها قبل أن تخيار فلا خيار لها .

باب الظهار

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفاره كما قال الله تعالى : عتق رقبة
مؤمنة كانت أو كافرة وقال في القتل : خطأ لا يجوز إلا رقبة مؤمنة :
فإن لم يجد فصيام شهرين متقابعين ، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً
في الظهار ، ولا يجزئه ذلك في القتل ، سألت زيداً بن علي (رضي الله
عنه) عن : الرجل يظاهر من أمته ؟ فقال : لا شيء عليه ، وسألته
« رضي الله عنه » عن : المرأة تظاهر من زوجها ؟ فقال : لا شيء
عليها . وسألته (رضي الله عنه) عن الرجل يظاهر من أربع نسوة ؟
فقال : أربع كفارات في الكلمة ، قال ذلك ، أو في أربع كلمات ،



المرتدة ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه له أن يتزوج ، والرابعة إذا كان
لرجل امرأة ، ولها ولد من غيره ، فمات ولدتها من غيره ، فعليه أن
يمسك من جماعها حتى يستبرئ ما في بطنها ، لعل في بطنها ولد يرث
أخاد المتوفي أه بلفظه .

(★) قال في امامي أحمدي بن عيسى رضي الله عنه بسنده إلى علي رضي
الله عنه قال : إذا قذف امرأته ، وأقام على القذف وهو منكر لولدتها
تلاعنا ما لم تكن بينة ، فان انكر وأقامت البينة حلف وكانت امرأته ،
وان أقر انه كاذب جلد حدا وكانت امرأته .

وإن ظاهر من أمراته مراراً ، فإن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة . وإن كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفاره .

باب الإيلاء

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : الإيلاء هو القسم ، وهو الحلف ، وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر ، أو أكثر من ذلك فهو مولٍ . وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمولٍ .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه كان يوقف المولى بعد الأربعة الأشهر فيقول : إما أن تفني ، وإما أن تعزم الطلاق ، فإن عزم الطلاق كانت تعليقة بائنة .

باب اللعان

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال : يلاعن الإمام بينها . يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة . إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإذا فعل ذلك ، فرق الإمام بينهما ، ولم يجتمعوا أبداً . وألحق الولد بأمه فجعل أمه عصبيه ⁽¹⁾ . وجعل عاقلته على قوم أمه .

(1) فان مات مثلاً وخلف أمه وخاله أخذت أمه الثالث بالفرض ، وخاله الباقي بالتعصيب .

كتاب المحدود

باب حد الزاني

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فشهاد على نفسه الزنا فرده النبي أربع مرات ، فلما جاءه الخامسة قال النبي ﷺ : « أتدرى ما الزنا ؟ قال : نعم أتيتها حراماً حتى غاب ذاك مني في ذاك منها ، كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ، فأمر النبي ﷺ بترجمه فرجم ، فلما أذلقته ^(١) الحجارة ، فر فلقه رجل بلحي ^(٢) جمل . فترجمه فقتله فقال النبي ﷺ : ألا تركتموه ، ثم صل عليه فقال له رجل : يا رسول الله رجمته ، ثم تصلي عليه ، فقال له النبي ﷺ : « إن الرجم يسطور ذنبه ويکفرها كما يسطور أحذكم ثوبه من ذنبه والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتخصّص فيها » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عز جده عن علي (رضي الله عنهم) أن امرأة أتته فأعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات ، ثم

(١) اذ لقته بلغت منه الجهد حتى قلق اهـ نهاية ، وفي القاموس يقال : اذلقه بالذال المعجمة ، والكاف اي اقلقه واضعفه .

(٢) لحي جمل : موضع بين مكة والمدينة بفتح اللام ، وأما العظم فبالكسر للأم والرجل اللاقي له عبد الله بن أنيس قاله في شرح البهجة .

حبسها حتى وضعت حملها ، فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ، ثم أمر بها فجلدت ، ثم حضر لها بئراً إلى ثديها ، ثم رجم ، ثم أمر الناس أن يرجموا ، ثم قال أيماء حد أقامه الإمام بإقرار رجم الإمام ، ثم رجم الناس ، وأيماء حد أقامه الإمام بشهود ، رجم الشهود ، ثم يرجم الإمام ، ثم يرجم المسلمين ، ثم قال جلدتها ^(١) بكتاب الله ، وترجمتها بستة رسول الله ﷺ .

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : قال رسول الله ﷺ : « الشيب ^(٢) بالثيب ، جلد مائة ، والرجم
والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة ^(٣) » .

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : جد العبد نصف حد الحر .

(١) قوله جلدتها بكتاب الله الخ ، وروى من غير طريق الإمام رضي الله عنه أنه جلدتها يوم الخميس ، وترجمها يوم الجمعة ا هـ قال في شرح الازهار ناقلاً عن الفقيه ح في ذكر الخلاف فيما يلزم من رجع من الشهود في حد الزنا للمحسن ما لفظه : هذا مبني على أن الجلد في يوم ، والرجم في يوم لانه السنة ا هـ قال في الشفاء لأن علياً رضي الله عنه جلد شراحة المذانية في يوم الخميس ، وترجمها يوم الجمعة وكذا ذكر في الشفاء في باب حد الشرب ان علياً رضي الله عنه جلد من شرب الخمر في رمضان الى آخره فأخذ منه استحباب الفصل بين الحدين ، او بين الحد والتعزير .

(٢) الشيب من ليس بيكر ، ويقع على الذكر والانثى رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة ، وان كانت بكرًا مجازاً ا هـ نهاية .

(٣) قال في شرح الابانة وحواشيهما في رواية وتغريب عام ، وفي رواية ونفي سنة ، وهذا واجب كالحد عند زيد بن علي والمصادق والناصر ، ومالك والشافعي رحمهم الله .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لما كان في ولاية عمر أتى بأمرأة حامل فسألها عمر ، فاعترفت
بالفجور ؟ فأمر بها عمر أن ترجم ، فلقيتها علي بن أبي طالب (رضي
الله عنه) فقال ما بال هذه ؟ قالوا : أمر بها عمر أن ترجم فردها
علي (رضي الله عنه) فقال : أمرت بها أن ترجم ؟ فقال : نعم
اعترفت عندي بالفجور فقال علي (رضي الله عنه) : هذا سلطانك
عليها ، فما سلطانك على ما في بطنها قال : ما علمت أنها حبلى ؟ قال
أمير المؤمنين (رضي الله عنه) : إن لم تعلم فاستيرئ رحمها ؛
ثم قال (رضي الله عنه) : فعللت انتهرتها أو أخافتها ؟ قال : قد كان
ذلك . فقال : أو ما سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لا حد على
معترف بعد بلاع إنة من قيدت أو حبسنت أو تهددت فلا إقرار
له » قال : فخل عمر سبيلها ، ثم قال : عجزت النساء أن تلد مثل
علي بن أبي طالب ، لولا علي ، هلك عمر .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أن رجلاً زنى بمحاربة من الخمس ، فلم يحده علي « رضي الله عنه »
وقال له : فيها نصيب .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
في : عبد عتق نصفه زنى فجعله علي (رضي الله عنه) خمساً وسبعين
جلدة .

باب حد القاذف

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)

قال : يجلد ^(١) القاذف ، وعليه ثيابه . وينتزع عنه الحشو والخلد .
(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان يعزز في التعریض .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه أتته امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على ولدي فقام :
(رضي الله عنه) : إن تكوني صادقة رجمناه ، وإن تكوني كاذبة
جلدناك قال : ثم أقيمت الصلاة فذهبت .

باب حد اللوطى

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في الذكرى ينكح أحدهما الآخر إن حدهما حد الزاني إن كانوا
احصنا رجماً ، وإن كانوا لم يمحصنا جلداً .

باب الحد في شرب الخمر

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه قال : من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له ، كتاب الله قتله
ومن مات في حد الخمر فديته من بيت ^(٢) مال المسلمين ، فإنه شيء
رأيناها ^(٣) .

(١) في الجامع الكافي ما لفظه عن الامام زيد بن علي رضي الله عنه في
العبد يقذف عليه الحد يجلد أربعين نصف حد الحر .

(٢) قال في المنهاج : إنما فعل رضي الله عنه ديته من بيت مال المسلمين
لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين له فيما مات في حد الخمر
هل يجب على الحاد له ضمان أم لا ؟

(٣) قوله رضي الله عنه فإنه شيء رأيناها يعني أنه لم يؤخذ حكم شارب



(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان يجلد في شرب الخمر في المسكر من النبيذ
أربعين جلدة .

(حديثي .) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : ما أسكر كثيره فتلياه حرام ^(١) .

باب حد السارق

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا تقبل شهادة النساء في الحزود والقصاص . وكان لا يقبل
شهادة على شهادة في حد ولا قصاص .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »

➤

الخمر من الكتاب العزيز ، وإنما هو من السنة ، وما رأه أمير المؤمنين
رضي الله عنه وفعله قاله فهو حق ، لأنَّه مع الحق والقرآن ، والقرآن
والحق معاً إلى يوم القيمة .

(١) وفي الحديث ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام الحسوة بالضم
الجرعة بقدر ما يحسى مرة واحدة ، وبالفتح المرة والحسوا بالفتح .
والمد طبيع يتخذ من دقيق زماء ، ودهن ، وقد يحلى وقد يكون رقينا
إنه نهاية .

قال : لا قطع على خائن ^(١) ولا مختلس ^(٢) ، ولا في ثمر ^(٣) ، ولا
كثير ، ^(٤) ولا قطع في صيد ولا ريش ^(٥) ، ولا قطع في عام سنة ^(٦)
ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين ، فإن له فيه نصيباً .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أن رجلاً أتاه ف قال : يا أمير المؤمنين إن عبدي سرق متابعي فقال
(رضي الله عنه) : مالك سرق بعضاً .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أذه كان يقطع يمين السارق ، فإن عاد فسرق قطع رجله اليسرى ،
فإن عاد فسرق استودعه السجن . وقال إني لستحي من الله تعالى أن
أتركه ليس له شيء يأكل به . ولا يشرب ، ولا يستنجي به ، إذا
أراد أن يصلى .

(١) الخائن الذي يستأمن على الودائع وغيرها فيخون ، والمختلس الذي
يأخذ الشيء من ثوب الإنسان ، ومن كمه خفية ذكر ذلك في التقرير
للامير الحسين والطرار الذي ينبه مجاهرة ، وفي المصباح الذي
يأخذ على غفلة .

(٢) خلست الشيء خلساً من باب ضرب اختطفه بسرعة على غفلة ،
والخلسة بالفتح المرة والخلسة بالضم : ما يخلس ، ومنه لا قطع
في الخلسة ا ه مصباح .

(٣) الثمر الرطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا قطع فهو الرطب ، فإذا كثر
فهو الثمر ، وواحد الثمر ثمرة ، ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر
النخل ا ه نهاية .

(٤) الكثر بفتحتين جمار النخل ، وهو لب النخلة شيء أبيض ا ه مصباح
ونهاية .

(٥) أي في طير .

(٦) أي سنة عم جديها وقطتها .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن شاهدين شهدا عند علي (رضي الله عنه) على رجل أنه سرق سرقة فقطع يده ، ثم جاءوا بآخر فتالا : يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والأول بريء فقال (رضي الله عنه) : عليكم دية الأول : ولا أصدقكم على هذا الآخر ، ولو أعلم ، أنكم تعمدتما في قطع يده لقطعتم أيديكم .

باب حد الساحر والزنديق (١)

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : حد الساحر القتل .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه حرق زنادقة من السواد بالنار .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه قال : من شتم نبياً قتلناه ، ومن زنا^(٢) من أهل الذمة بأمرأة مسلمة

(١) الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالأخرة وبالربوبية ، أو من يبطن الكفر ، ويظهر الإيمان ، أو هو معرب زن دين أي دين المرأة الجمع زنادقة أو زناديق ، وقد تزندق والاسم الزندة ، ورجل زنديق ، وزنديقي شديد البخل أه قاموس .

(٢) قال في إمامي الإمام أحمد بن عيسى رضي الله عنه بسنته إلى علي رضي الله عنه انه قال انما اعطوا الذمة على أن لا يحرقوا مسلما فأيما رجل من أهل الذمة فجر بمسلمة ، قتل ، ولا ذمة له ، وهو كذا في الجامع الكافي عن علي ، ولفظه : قال : إنما جعلت الذمة على أن لا يحرقوا مسلما ، فأيما رجل من أهل الذمة حرق مسلما قتل ولا ذمة له وإن دل على عورة من عورات المسلمين قتل ولا ذمة له وإن استحل من المسلمين قتلا أو شهر عليهم سلاحا قتل ، ولا ذمة له اه .

ة:لناه . فإنما أعطيناهم النمة على أن لا يشتموا نبينا . ولا ينكحوا
نساءنا .

باب الديات

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أنه قال : في النفس في قتل الخطا من الورق عشرة آلاف درهم ، ومن
الذهب ألف مشقال . ومن الإبل مائة بعير ربع جذاع . وربع حفاق
وربع بنات ليون . وربع بنات مخاض . ومن الغنم ألفا شاة . ومن البقر
مائتا بقرة . ومن الحلال مائتا حلة^(١) يمانية . وفي شبه العدد من الورق^(٢)
إثنا عشر ألف درهم ، ومن الذهب ألف مشقال ، ومائتا مشقال ، ومن
الإبل مائة بعير ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون
ما بين ثنية إلى بازل^(٣) عامها كلها خلفنة^(٤) . ومن الغنم ألفا شاة
وأربع مائة شاة ، ومن البقر مائتا بقرة وأربعون بقرة ، ومن الحلال
مائتا حلة وأربعون حلة يمانية .

(١) الحلة بالضم ازار ورداء وبردة ، أو غيره ، ولا تكون لة الا من ثوبين
أو ثوب له بطانة اه قاموس الحلة ثوبان من جنس واحد يليسان معاً .

(٢) أهل الورق أهل العراق ، وأهل الذهب أهل الشام ومصر ، كذا في
الموطأ .

(٣) جمل وناقة بازل وبزول الجمع بزل كركع وكتب بوازل وذلك في تاسع
ستينه وليس بعده سن يسمى اه قاموس ، ولفظ النهاية البازل من
الابل الذي تم له ثمانين سنين ، ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه ،
وتكميل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام بزل عامين ومنه قول علي
رضي الله عنه بازل عامين ، حديث سن يقول أنا مستجمع الشباب
مستكمل القوة .

(٤) الخلف ككتف المخاض وهن الحوامل من النوق الواحدة بهاء ،
←

(جذري) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : العمد ^(١) قتل السيف والحاديدين ، وشبة العمد قتل الحجر ، والعصا
والخطأ ما أراد القائل غيره فأنخطأه فقتلها .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : في النفس الديمة أربع ، ربع جداع وربع حفاق ، وربع بنات
لبون ، وربع بنات مخاض ، وفي اللسان إذا استؤصل مثل الديمة أرباعاً
وفي الأنف إذا استؤصل أو قطع مارنه ^(٢) الديمة أرباعاً ، ربع جداع
وربع حفاق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض ، وفي الذكر
إذا استؤصل الديمة أرباعاً ، وفي الحشفة الديمة أرباعاً وفي العين نصف
الديمة ، وفي الأذن نصف الديمة ، وفي اليدين نصف الديمة ، وفي الرجل



وبالتحريك الولد الصالح ، فإذا كان فاسداً اسكتن اللام ا ه قاموس
وفي النهاية البغير يقع على الذكر ، والانثنى من الابل : الخلف بفتح
الخاء وكسر اللام : الحامل من النون ويجمع على خلافات وخلافات اه .

(١) قوله العمد قتل السيف أخرج الطبراني عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال : لا عمد الا بالسيف ، وأخرج عبد الرزاق والدارقطني ،
وابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : كل شيء
خطا الا السيف ، ولكل خطأ ارش ، وأخرج الطبراني عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال : كل شيء سوى الحديد خطأ ، ولكل خطأ
ارش ، وأخرج البيهقي والدارقطني عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال : كل شيء خطأ الا السيف ا ه .

(٢) المارن مalan من الانف ا ه من نظام الغريب ونخرة الانف مقدميه ،
ويطلق على الانف منخر قاله : في القاموس قال : ويضم الميم والخاء
ويقتحان ويكسران .

نصف الديمة ، وفي إحدى الانثيين نصف الديمة وفي أحد الشفتين ^(١) نصف الديمة ، وفي المأومة ^(٢) ثالث الديمة ، وفي الحائفة ثالث الديمة ، وفي المنقلة ^(٣) خمس عشرة ^(٤) من الإبل ، وفي الهاشمة عشر من الإبل وفي الموضحة ^(٥) خمس من الإبل ، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل وفي الأصابع في كلإصبع ^(٦) عشر من الإبل ، كل ذلك على العاقلة ، وما كان دون السن في الموضحة فلا تعقاه العازلة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعتراضاً .

-
- (١) قلت ولا يفضل أحدهما على الآخر لانه رضي الله عنه اطلق ايجاب نصف الديمة من غير فضل ولانه لا يفضل أحدهما العينين على الآخر ، ولا احدى اليدين والرجلين والاصابع ولا الاسنان ا هج .
- (٢) المأومة هي الشجة التي بلغت ألم الرأس وهي الجلدة التي تجمع ألم الدماغ يقال : رجل أميم وماموم ، وقد تكرر ذكرها في الحديث ا ه نهاية .
- (٣) المنقلة من الجراح ما ينقل العظم عن موضعه ا ه نهاية .
- (٤) نسبتها من الديمة عشر ونصف عشر ، وتقديرها من الريالات الفرانصة المعروفة الآن مائة ريال ، وثمانية عشر ريال ، وثمانين ريالاً الربع الثمن ، لأن الديمة سبعمائة ريال وثمانية وسبعون ريالاً ونصف .
- (٥) هذا اذا كانت في الرأس او الوجه ، فان كانت في سائر البدن ففيها حكومة ، والوجه والاجماع عن السيد الناصر قدس الله روحه ا هج .
- (٦) اصبع بكسر الهمزة وفتح المودحة ، ويجوز بتثليث الهمزة مع تثليث الباء فكل تسعه وعشرين اصبع بضمتين وزيادة او اه مقدمة الفتح .
- (★) قال في امثالي احمد بن عيسى عليه السلام بسنده الى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : « لو ان امة اجتمعت على قتل مسلم لاكبهم الله في جهنم » .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : عمد الصبي وخصاؤه سواء ، كل ذلك على العاقلة ، وما كان
دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا قصاصات بين الرجال والنساء ، فيما دون النفس ، ولا قصاصات
فيما بين الأحرار والببيد ، فيما دون النفس .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء ،
لا تساوي بينهما في سن ، ولا جراحة ، ولا موضحة ، ولا غيرها .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار في عينه
نصف ثمنه ، وفي يده نصف ثمنه ، وفي أنفه جميع ثمنه ، وفي موضحته
نصف عشر ثمنه .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أنه قضى في جنين الحرة بعد أو أمة .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه قضى للأخوة من الأم نصيبيهم من الدم ، وورث الزوجة من الدم .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه قال : لا يرث القاتل ^(١) .

(١) لأن من طلب الشيء قبل امكانه عوقب بحرمانه .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قتل مسلماً بدمي ، ثم قال : أنا أحق من وفي بذمة محمد عليه السلام .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا اسودت السن ، أو شلت اليد ، أو ابصبت العين ، فقد تم عقلها .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا يقتصر ولد من والده ، ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله عليه السلام : « المعدن جبار والبئر ^(١) جبار والدابة المنفلترة جبار والرجل جبار » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً عض يد رجل ، فانقزع يده من فيه فسقطت ثنياته فلم يجعل

(١) لفظ النهاية البئر جبار ، وقيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك ، فيقع فيها الإنسان أو غيره ، فهو جبار أي هدر ، والهدر الذي لا شيء فيه ، وقيل هو الاجير الذي ينزل الى البئر فينقها ، ويخرج شيئاً فيقع فيها فيموت اهـ وفي المنهاج : مسألة ولو ان رجلاً حفر في ارضه أو أرض مباحة بثرا فتردى فيها مترب فانه لا شيء عليه والوجه في ذلك ما روينا في الحديث والبئر جبار اهـ .

(*) في المنهاج الجلي مسألة : وإذا جنت الدابة برجلها من غير عنف سوق من الراكب ، أو بالت ، أو راثت في الطريق فتعطى بجنابتها برجلها عاطب ، أو نشب بيولها ، أو روتها لم يضمن قائدتها ولا راكبها ، والوجه في ذلك ما روينا عنه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال : والدابة المنفلترة جبار ، ومعنى جبار : هدر .

عليه شيئاً^(١) وقال : أتدرك يده في فبك تقضمها ، كما يقضم الفحل .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : في لسان الآخرين ، ورجل الأعرج ، وذكر الحصي والعنين ، حكومة الإمام .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : في جنائية العبد لا يغrom سиде أكثر من ثنه ، ولا يبلغ بدبة عبد دية حر ؟

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في : مكاتب قتل قال : يؤدي بحساب ما عتق منه دية حر ، وبحساب ما لم يؤد فيه كفابته دية عبد .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في قتيل وجد في محله لا يدرى من قتله فقضى على رضي الله عنه في ذلك : أن علي أهل المحله أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يغرون الديه .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن فارسيين^(٢) اصطدموا فمات أحدهما فقضى على رضي الله عنه على الحي بدبة الميت .

(١) وهذا حيث كان المعرض غير متعد ، كان يكون لصاحبها فيدفعه رب المال عن نفسه ، أو ماله فيعرضه فيجرح يده فتسقط ثنياته ، فإنه يلزم الص قيمتها أهـج .

(٢) وكذا الحكم في السفينتين اذا اصطدمتا فانكسرت احدهما ، أو غرق من فيها فإن ديتها على أهل السفينة التي بقت وسلم أهلها أهـج .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : من أوقف ^(١) دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من
أسواقهم ، فهو ضامن لما أصابت بيدها ، أو برجلها .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أن رجلاً ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين ، وبعضه لا يبين
فقضى عليه من الديمة بحسب ما استعجم من حروف المجاز .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه قضى على أربعة اطلعوا علىأسد في زبدة ^(٢) فسقط رجل منهم ،
فتعلق باخر ، وتعلق الثاني بالثالث ، وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم

(١) فرع وكذا : لو ترك عقرباً أو حية أو كلباً في طريق من طرق المسلمين ، فـانه يضمن ما أحياه ، والوجه الخبر والتفرع على المسألة ، وكذا في مفاسخ المسلمين حكمها حكم الطريق أهـ منهاجاً ، وكذا لو ركض دابة في شارع من شوارع المسلمين ضمن ما جنت أهـ منهاجاً .

(٢) قضى رضي الله عنه للأول بربع الديمة لأنه مات فوقه ثلاثة ، وللثاني بثلثها ، لأنه مات فوقه اثنان ، وللثالث بنصف الديمة لأنه مات فوقه واحد ، وللرابع دية كاملة لأنه لم يمت فوقه أحد قال : في خلاصة المذهب للإمامية في هذه الواقعـة روایـاتـان ، روایـة مسمـعـ عن أبي عبد الله رضـيـ اللهـ عـنـهـ وهيـ كـرـوـایـةـ أبيـ خـالـدـ هـذـهـ ، وـاـنـهـ جـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـذـينـ اـرـدـحـمـوـاـ قـالـ : وـفـيـ سـنـدـهـاـ إـلـىـ مـسـمـعـ ضـعـفـ ، وـرـوـایـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـیـسـ عنـ أـبـیـ جـعـفـرـ قـالـ : قـضـىـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ الـأـوـلـ فـرـیـسـةـ الـأـسـدـ ، وـغـرـمـ أـهـلـهـ ثـلـثـ الـدـیـمـةـ لـلـثـانـیـ ، وـغـرـمـ الـثـانـیـ لـاـهـلـ الـثـالـثـ ثـلـثـ الـدـیـمـةـ ، وـغـرـمـ الـثـالـثـ لـاـهـلـ الـرـابـعـ الـدـیـمـةـ قـالـ : وـهـذـهـ مـشـهـورـةـ وـعـلـیـهـاـ فـتـوـیـ الـاصـحـابـ أـهـ مـنـ حـاشـیـةـ السـیـدـ صـارـمـ الدـینـ .

(★) فـائـدـةـ الزـبـيـةـ بـضـمـ الـزـايـ وـسـكـونـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ حـفـرـةـ يـكـمـنـ فـيـهاـ الصـائـدـ لـلـصـيـدـ وـالـزـبـيـةـ الـزـايـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـعـلـوـهاـ المـاءـ ، وـالـجـمـعـ زـبـيـ ، وـفـيـ الـمـثـلـ قـدـ بـلـغـ السـيـلـ الزـبـيـ أـيـ اـنـتـهـيـ الـأـمـرـ فـيـ الشـدـةـ ، وـكـتـبـ عـثـمـانـ إـلـىـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـسـتـنـجـدـهـ ، أـمـاـ بـعـدـ فـقـدـ بـلـغـ السـيـلـ الزـبـيـ أـهـ .

الأسد جمِيعاً فقضى للرابع ، بدية ، وللثالث بنصف دبة : والثاني بثلث
دية ، وللأول بربع دبة ^(١)

(١) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر رضي الله عنه : والتقدير في ذلك
ان الاول لو لم يجذب أحدا كانت ديته على الحافر ان كان حفر فني
أرض غير ملكه ، ولا مباحة ، فلما وقع بجذبه ثلاثة سقط ثلاثة أرباع
ديته بجنایته ، والثاني جذب اثنين فسقط ثلثا ديته ، والثالث جذب
واحدا فسقط نصف ديته ، والرابع لم يجذب احدا ، فلم يسقط من
ديته شيء ، فيكون الاولون كأنهم أعادوا على قتل أنفسهم ، وهذا لم
يعن ان قيل أن أمير المؤمنين رضي الله عنه ائمماً أصلح بهذا صلحاً ،
ولم يحكم ، لانه قال : ان رضيتم بما قضيتي والا فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم بينكم فاتوا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقصروا عليه القصة وذكروا له قضاء علي رضي الله عنه
فأجازه وأمضاه قلت الخبر لنا دليل من وجوهه : الاول : أنه رضي الله
عنه قال : ان رضيتم بما قضيتي ولو كان صلحاً لما قال بما قضيت بل
يقول : بما أصلحت الثاني : ان الراوي قال : فلما ذكروا قضاء علي
رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فسماه قضاء الثالث :
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر أمير المؤمنين علي ذلك ، ولو
كان صلحاً لا يخبرهم أن هذا صلح والحكم غير ذلك ، وهو كذا وكذا
ا هـ ج .

(★) قال الإمام محمد بن المطهر رضي الله عنه ما معناه : فاذا تجاذب
اثنان حبلان فانقطع بينهما فماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر ،
وهذه المسألة مروية عن أمير المؤمنين رضي الله عنه ، ونصه فيها
يقطع سبيل الانظار ا هـ منهاجاً .

كتاب السير وما جاء من في ذلك

باب الغزو والسير

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً^(١) من المسلمين بعث عليهم أميراً ثم قال : « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، أنتم جند الله تقاتلونَ مَنْ كُفِرَ بالله ادعوا إلى شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ﷺ والإقرار بما جاء به محمدٌ مِنْ عند الله فَإِنْ آتَنَا فِي خُواصِكُمْ فِي الدِّينِ ، لَهُمْ مَا لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ وَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَنَاصِبَهُمْ حَرَبًا وَاسْتَعِنُوا عَلَيْهِمْ بِاللهِ فَإِنْ أَظْهَرَ كُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَا تَقْتُلُوْنَ وَلَيْدًا ، وَلَا امرأة ، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَطِيقُ قَتَالَكُمْ وَلَا تَغُورُوا عَيْنًا ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرًا لَا شَجَرَ يَضْرُكُمْ ، وَلَا تَمْشِلُوا بِآدَمِي ، وَلَا بَهِمَةً ، وَلَا تَظْلِمُوا وَلَا تَعْتَدُوا وَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أَقْصَاكُمْ

(١) فائدة الجيش ما زاد على ثمانمائة إلى أربعة آلاف ، فذاذا بلغ أربعة آلاف سمي جحفلة ، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل ، والسارية التي تخرج بالنهار ، وهي قطعة من الجيش تخرج منه ، ثم تعود اليه ، وهي قدر خمسمائة ، فذاذا زادت على خمسمائة فهي نسر بالنون والسين المهملة إلى ثمانمائة أهـ من المواهب للقططاني .

أو أذنكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجالاً منهم أماناً أو
أو إشار إليه بيده ، فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله
أي كتاب الله ، فإن قبل فأخوكم في دينكم ، وإن أبي فردوه إلى
آمنه ، واستعينوا بالله عليه ، لا تعظوا القوم ذمتي^(١) ولا ذمة الله
فالمخفر ذمة الله لاق الله ، وهو عليه ساخت أعطوه ذمتك ، وذم
آدائكم وفواهم فإن أحدكم لأن يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من أن
يَخْفِرَ^(٢) ذمة الله وذمة رسوله .

باب فضل الجهاد

«حدّثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنهم»
قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الأعمال بعد الصلاة
المفروضة والزكاة الواجبة ، وحجّة الإسلام وصوم شهر رمضان :
الجهاد في سبيل الله ، والدعاء إلى دين الله والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر عدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان
الكافرين ، وعدم النهي عن المنكر بالجهاد في سبيل الله ، والله لروحه
في سبيل الله أو عدوه خير من الدنيا وما فيها .

- (١) الذمة الأمان ، ومنه سمي المعاهد ، لأن أمن على ماله ودمه بالجزية .
 - (٢) يقال : أخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به ، والاسم الخفرة بالضم ، وهي الذمة والخفر بالفتح شدة الحيا ا ه صحاح .
- (*) قال القرافي المالكي في كتابه المانوس في فتح مغلق القاموس ما لفظه
رحمه الله امرأة لبعض الجن غزى زوجها فاستشهد فرأته في المنام
مع جماعة على خوان يأكلون من انواع الاطعمة فاستأذنهم ان
يطعموها فاذنوا لها ، فتناولها كسرة أشد بياضا من اللبن ، فأكلتها
فاستغفت بعدها عن الطعام والشراب فلم تتناول بعد ذلك شيئا الى أن
ماتت بعد سنتين ، وامتحنت فوجدت كما قالت ا ه .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : غزوة أفضل من خمسين حجة ، ورباط يوم في سبيل الله أفضل
من صوم شهر ، وقيامه ، ومن مات مرابطًا جرى له عمله إلى يوم
القيمة وأجيز من عذاب القبر .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لا يفسد الجهاد والحج جور جائز ، كما لا يفسد الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وغلبة أهل الفسق .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : من اغترت قدماء في سبيل الله حرّم الله وجهه على النار ، ومن
رمى بسهم سبيل الله فبلغ أو قصر كان كعنة رقبة ، ومن ضرب
بسيف في سبيل الله فكانه حج عشر حجج حجة في أثر حجة .

باب فضل الشهادة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد سبع درجات (فأول)
درجاته أن يرَى مَنْزَلَهُ من الْجَنَّةِ قَبْلَ خروج رُوحِهِ فَيَسْعَونَ
عَلَيْهِ مَا بِهِ (والثانية) أن تبرز له زوجة من حور الجنة فتقول
له أبشر يا ولی الله فوالله ما عند الله خير لك مما عندك أهليك
(والثالثة) إذا خرجت نفسك جاءه خدمة من الجنّة فتوأوا
غسله وكفنه وطيبوه من طيب الجنّة (والرابعة) أن لا يهون
علي مسلم خروج نفسه . مثل ما يهون على الشهيد (والخامسة)
أن يبعث يوم القيمة وجروحه تتبعث مسکاً فيعرف الشهداء
برأتهن يوم القيمة (والسادسة) أنه ليس أحد أقرب منزلة

مِنْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ مِنَ الشَّهِيدَاءِ (وَالسَّابِعَةِ) أَنْ هُمْ كُلُّ جَمِيعٍ
زَوْرَةٌ يَزْوَرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُحيَّوْنَ بِتَحْمِيَّةِ الْكَرَامَةِ وَيَسْتَحْفَفُونَ
بِتَحْفَفِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيُقَالُ : هُؤُلَاءِ زُوَّارُ الرَّحْمَنِ (١) .

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : «المُبَطَّلُونَ شَهِيدٌ وَالنَّفَسَاءُ شَهِيدٌ
وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَالذِّي يَقُولُ عَلَيْهِ الْهَدْمُ شَهِيدٌ وَالآمُرُ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ شَهِيدٌ » .

باب قسمة الغنائم

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ ، سَهْمٌ لَهُ ،
وَسَهْمَانٌ (٢) لِلْفَرَسِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ . قَالَ : وَسَمِعْتُ زِيداً بْنَ عَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا غَلَبَ الْإِمَامُ عَلَى أَرْضِ فَرَأَى أَنْ يَمْنُ عَلَى
أَهْلِهِ مَا جَعَلَ الْخَرَاجَ عَلَى رَؤُوسِهِمْ ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَقْسِمَهَا جَعَلَهَا
أَرْضَ عَشْرَ (قال) : وَسَأَلْتُ زِيداً بْنَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ :
مِتَاعَ لِرَجُلٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَشْرُكُونَ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟
قَالَ : فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهُ فَاعْتَرَفَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنَائمِ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ،

(١) قلت يزيد بزوار الرحمن أنهم يصلون إلى موضع الكرامة كما يقال
من دخل المسجد : هذا زائر الله تعالى ا هج .

(٢) هكذا في السيرة النبوية أنه صلى الله عليه واله وسلم فعل في غنائم
بني قريطة ، وأن قسامية الغنائم من بعدها جرت على ذلك ا ه من
حاشية السيد صارم الدين على المسموع ، وفي بهجة العماري في أول
ذكر السنة السابعة قسم صلى الله عليه واله وسلم غنائم خير ، هكذا
لكل فرس سهمان ولفارسه سهم ، ولرجل سهم واستوفى الكلام في
ذلك وحققه .

ولأن جاء بعد القسمة أخذه بهمنه ، فإن أسلم أهل الحرب ، وهو في أيديهم فهو لهم ، وليس له عليهم سبيل .

باب العهد والذمة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ، وأما مشركون العجم فلهم الجزية ، وأما أهل الكتاب من العرب والعجم ، فإن أبوا أن يسلموا ، أو سألونا أن يكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية

باب الأولوية (١) والرايات

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه)

(١) قال الإمام المهدى احمد بن يحيى رضي الله عنه في كتابه الانوار ما لفظه : وعن ابن عمر قال فيما احرزه المشركون فأصحابه المسلمين ، فعرفه صاحبه ، فان أصحابه ، فان أصحابه قبل أن يقسم فهو له ، وان جرت فيه السهام فلا شيء له فاما قول أبي بكر يرده على صاحبه قسم او لم يقسم ، فمحمول على أنه بعد القسمة يرد له بالقيمة ، وعن تميم ابن طوق أن رجلا أصاب له العدو بعيارا فاشتراه رجل منهم ، فجاء به فعرفه صاحبه ، فان أصحابه قبل ان يقسم فهو له ، وان قال : ان شئت أعطيته ثمنه ، وهو لك ، والا فهو له ، وعن علي رضي الله عنه انه قال من اشتري ما أخذه العدو فهو جائز اه .

(★) (قال المنصور) بالله رضي الله عنه اللواء أصغر من الراية ، وله عذبتان اي ذؤبتان ، وتسمى طرتان ، والراية تكون بطول الرمح . قال في شرح البهجة اللواء بكسر اللام والمد هو الراية ، ويسمى علاما لانه علامه لمحل الامير يدور معه حيث دار ، وقيل العلم اللواء الضخم ، وقيل هو دون الراية وقيل : هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوي عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الريح .

أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه عمامة سوداء .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : كانت رايات النبي ﷺ سوداً وألوية بيضاء .

باب الخمس والإنفال

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان ينفل بالربع والخمس ، والثالث قال علي (رضي الله عنه) : إنما النفل ^(١) قبل القسمة ، ولا نفل بعد القسمة ، سألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : الخمس ؟ قال : هو لنا ما احتجنا إليه فإذا استغنىنا فلا حق لنا فيه ألم تر أن الله قرننا مع الآيات والمساكيين وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين ، وأمن ابن السبيل ، فلا حق لهم ، وكذلك نحن إذا استغنىنا فلا حق لنا .

باب المرتد

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه كان يستتب المرتد ثلاثة ^(٢) ، فإن تاب ، وإن قتل ، وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين .

(١) النفل بفتح النون المشددة وفتح الفاء الزيادة ، وأطلق على الغنية لأن الله زادها لهم فيما أحل لهم مما حرم على غيرهم اهـ فتح الباري .

(٢) المراد ثلاثة أيام لا ثلاثة مرات ، وهذا صريح رواية الإمام محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهاج ، ولفظه وأما الوجه في أنه يستتاب ثلاثة أيام فما روينا عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يستتب المرتد ثلاثة أيام ، فإن تاب والا



(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : إذا أسلم أحد الآبدين والولد صغار ، فما ولد مسلمون بإسلام
من أسلم من الآبدين ، فإن كبر الولد وأبواه الإسلام تقاوا ، وإن كان
الولد كباراً بالغين لم يكونوا مسلمين بإسلام الآبدين .

باب الغلول

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ لَمْ تَغُلَّ^(١) أَمْتِي مَا قَوَىَ
عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ » سأله زيداً بن علي رضي الله عنهم عن :
الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل أن يقسم ، ويفعل دابته
من العلف قبل أن يقسم ؟ قال : ليس ذلك بذلك ، وسألة، رضي الله
عنه عن : السلاح ؟ فقال : يقاتل به فإذا وضعت الحرب أوزارها
رد في الغنائم .



قتله وروينا عن عمر أنه قسم عليه رجل من عند أبي موسى الأشعري ،
فقال أهل من مغرب : الخبر فقال : نعم رجل أسلم ثم ارتد فقال ما
صنعتم به ؟ فقال : قتلناه قال فهلا حبسته ثلاثة ، وأطعمتموه كل
يوم رغيفا واستتبتموه لعله يعود ويرجع ا ه .

(١) غل غلو لا خان كاغل ، أو خاص بالفيء ا ه قاموس ، وفي الضياء
ما لفظه : غل من المغن غلو لا أي خان ، وأصله من غل اذا أدخله ، لأن
الخائن يدخل ما أصاب من المغن بين متاعه يستره به ، وفي الحديث
هدايا العمال غلو قال الله تعالى : « ما كان لنبي ان يغل » أي يخون
في المغن ، وقيل : أن يكتم ما بعث به ، وقرئ بضم اليماء وفتح الغين قيل
معناه : ما كان لنبي ان يتهمه أصحابه ويغونه وغل الماء اذا جرى
بين الشجر ، والغل الخلط يقال : غل النوى بالقلت اذا خلطه ، وكذلك
غيرهما وقيل : ان اشتقاق الغلول منه ا ه .

باب قتال أهل البغي من أهل القبلة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
 قال : لا يسبى أهل القبلة ، ولا ينصب لهم منجنيق ^(١) ، ولا يمنعون

(١) المنجنيق بفتح الميم وسكون النون ، وفتء الجيم ، وكسر النون الثانية ،
 وسكون الياء المثلثة من تحت وكسرها والميم والنون الاولى زائبتان في
 قول لقولهم : جنق يجنق اذا رمى وقيل الميم : اصليه لجمعه على
 مجانيق وقيل : هو اسم اعجمي معرب والمنجنيق مؤنثة ويقال للرامي بها :
 جاف ا ه نهاية قال ابن خلكان في ترجمة أبي يوسف يعني المنجنيقي
 ما لفظه هذه النسبة الى المنجنيق ، وهو معروف واذ قد جرى ذكره
 ينبغي الكلام عليه ففيه اشياء غريبة انه من جملة الالات المنقوله المستعملة
 والقاعدة في هذا الباب ان تكون الميم مكسورة ، الا ما شد عن ذلك في
 الفاظ قليلة ، مثل منجل ، ومسعط ، وغير ذلك ، مع ان ابن الجواليقى
 في كتاب العرب حتى فيه اربع لغات فتح الميم وكسرها على القاعدة
 ومنجنيق باللواو بدل الياء ، ومنجليق باللام عوض عن النون الثانية ،
 وحکى في الميم والنون الاولى ثلاثة اقوال : قيل انها اصليتان ، وقيل
 زائبتان ، وقيل الميم اصلية والنون زائدة ، والله اعلم ، وهو اسم
 عجمي ، فان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الرموق ،
 والجردق ، والجوسق ، والجلائق ، والقبج ، وغير ذلك وهذا باب
 مطرد وكذلك الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الصهريج ،
 والجص ، والصاج ، والجصطل ، وغير ذلك وهذا ايضا باب مطرد ،
 واذا جمعناه حذفنا احد النونين فان حذفنا النون الاولى قلنا مجانيق ،
 وان حذفنا النون الثانية قلنا : مناجيق ، وقال الجوهرى في كتاب
 الصحاح الاصل في المنجنيق من جي نيك تفسيره بالعربي ما اجودنى
 قلت : فتفسير من انا ؟ وتفسير ايش ؟ وتفسير جي نيك ؟ جيد اي اسا
 اش جيد قال الجوهرى ثم عرب قليل : منجنيق ، وذكر ابن قتيبة في
 كتاب المعارف وأبو هلال العسكري في كتاب الاولى ان اول من وضع
 المنجنيق جذيمة الابرش ملك العرب ، وبلده الحيرة في ذلك الزمان

من الميرة^(١) ، ولا طعام ، ولا شراب ، وإن كانت لهم فتة أجهز على جريجهم ، اتبع مدبرهم ، وإن لم تكن لهم فتة لم يجهز على جريجهم ، ولم يتبع^(٢) مدبرهم ، ولا يحل من ملكهم شيء إلا ما كان في معس克هم .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه لم يتعرض لما في دور أهل البصرة إلا ما كان من خراج بيت مال المسلمين .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه خمس ما حواه عسکر أهل النهروان وأهل البصرة^(٣) ولم يتعرض ما سوى ذلك .

باب متى يجب على أهل العدل قتال الفتة الباغية

قال زيد بن علي رضي الله عنهمما: إذا كان الإمام في قلة من العدد

(١) الميرة بالكسر جلب الطعام مار عليه يمير ميرا وأمارهم وأمارتهم والميار جالب الميرة أه قاموس .

(٢) أي من صرع منهم ، وكفي قتاله لا يقتل ويقال: أجهز على الجريح يجهز اذا أسرع قتله وحرزه أه نهاية ، وفي القاموس جهز كمن وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتتم عليه وموت مجهز وجهيز سريع وترس جهيز خفيف أه .

(٣) البصرة مثلثة الباء وأقصاها الفتح حتى ذلك الأزهري والنسبة إليها بفتح الباء وكسرها وما جاء الضم ، وذلك سماع لا يعلل ، ومن أسمائها البصيرة بالتصغير والمؤنفة ، لأنها انتفت باهلها في أول الدهر ، أي انقلبت قاله صاحب المطالع : ويقال لها تدمير ، ويقال لها حزام العرب أول من بناها عمر بن الخطاب أمر بذلك عتبة بن غزوان .

لم يجب عليه قتال أهل البغي فإذا كان أصحابه ثلاثة وبضع عشرة علة أهل بدر ، وجب عليه وعليهم القتال ، ولم يعذرها بتراكم القتال ، فإنه ليس من الأعمال شيء أفضل من جهادهم .

باب طاعة الإمام

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية ، إذا كان الإمام عدلاً برأ تقياً (٢) .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : حتى على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يعدل في الرعيمة ، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا ، وأن يعلموا ، وأن يحيوا إذا دعوا ، وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له .

(١) فائدة البعض ما بين الثلاث إلى التسع ، ويقال : بضع سنين ، وبضع عشر ، ولا يقال ذلك لما زاد على العشرين ، فلا يقال بضع وعشرين وهو بكسر الباء ، وقد روی عن بعض العرب فتحها ا هج .

(٢) وعن أبي الجارود رحمه الله عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : من مات بغير إمام فقد مات موتة جاهلية اذا كان الإمام عدلاً برأ تقياً قال : أبو الجارود قلت : لزيد ابن علي رضي الله عنه بما علامة العادل من الجائز ؟ فقال : اذا استأثر ، فهو جائز ، وإذا نزل نفسه منزلة رجل من المسلمين ، فهو عادل ، قال محمد بن متصور المرادي رحمه الله : قلت لاحمد بن عيسى : فان لم يكن مثل حالنا قال : فالنبي والقرآن كافيان والاستئثار الاستبداد استأثر فلان بما عنده ، اي استبد بما في يده ، وتفرد به ، ومن أمثال العرب اذا استأثر الله بشيء قاله عنه ، وفي الخبر او استأثرت به في علم الغيب عندك ا ه من الجليس الصالح لابي الفرج المعافا .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا وَالْأَخْتَجَبَ مِنْ حَوَاجِعِ
النَّاسِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

باب قطاع الطريق (١)

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : إِذَا قُطِّعَ الطَّرِيقُ لِلصُّوصِ ، وَأَشْهَرُوا السَّلَاحَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا
مَالًاً وَلَمْ يَقْتُلُوا مُسْلِمًاً ، ثُمَّ أَخْذُوا حَبْسَوْا حَتَّى يَمُوتُوا ، وَذَلِكَ نَفِيَهُم
مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِّعْتَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
مِنْ خَلَافِ ، وَإِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قُطِّعْتَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خَلَافِ ، وَصَلَبُوا حَتَّى يَمُوتُوا ، فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذُوا ضَمِّنَوْا
الْمَالَ وَأَفْتَصَنَّوْهُمْ ، وَلَمْ يَحْدُوا .

(١) أي قطع المرور فيها بالعرض للمار أي منعه ، فالقطع لغة المنع ويقال
على انفصال شيء من آخر في المحسوسات ، وأما شرعا فهو البروز
لأخذ مال ، أو لقتل قولا رعاب حالة كون ذلك مكابرة أي مجاهرة
اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ، والاصيل في قطاع الطريق
أي في عقوبتهم قبل الاجماع قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ
اللَّهُ وَرَسُولَهُ» الآية .

كتاب الفرائض^(١)

باب الفرائض والمواريث

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما)

(١) جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها ، والفرض لغة : القدير ، وشرعها هنا نصيب مقدر شرعاً للوارث ، والاصل فيه الآيات والاخبار ، وللارث أسباب ، وشروط ، وموانع ذكرت في مظانها ، وقوله : المواريث شاملة للسهام المقدرة وغيرها ، وأسباب الميراث ثلاثة : نسبة ، وسبب ، وولاء ، فاما ذو النسب فمنها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها فاما المتفق عليها : فهو الاصول ، والفصول اعني الاولاد والآباء ، والاجداد ذكورا كانوا ، واناثا ، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الاصل الادنى كالاخوة ذكورا كانوا او اناثا او المشاركة الادنى ، والابعد في اصل واحد ، وهم الاعمام ، وبنوهم وشرط هؤلاء الذكور خاصة ، واما المختلف فيهم ، فهم ذور الاراحم ، وهم من لا فرض لهم في كتاب الله تعالى ، ولا هم عصبة ، وهم بالجملة بنو البنات ، وبنات الاخوة ، وبنو الاخوات ، وبنات الاعمام ، والعم لام وبنو الاخوة لام والعمات ، والحالات مطلقا ، فذهب مالك والشافعى وأكثر فقهاء الامصار وزيد بن ثابت من الصحابة الى أنه لا ميراث لهم وذهب سائر الصحابة ، وفقهاء العراق ، والكونية ، والبصرة ، وأئمة أهل البيت ، وسائل العترة الى توريثهم ، والذين قالوا بتوريثهم ، اختلفوا في صفة توريثهم ، ذهب ابو حنيفة واصحابه الى توريثهم على ترتيب العصبات ، وذهب سائر من ورثهم الى التنزيل ، وهو أن ينزل كل من أدلى منهم بذى سهم أو عصبة بمنزلة السبب الذي أدلى به اه .

قال : الإن أدنى العصبة ، ثم إن الإن ، وإن نزل ^(١) ثم الأب ، ثم الحد وإن ارتفع ، ثم الأخ من الأب والأم ، ثم الأخ من الأب ثم إن الأخ من الأب والأم ، ثم إن الأخ من الأب والأم ، ثم إن الأخ من الأب ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم إن العم للأب ، والأم ثم إن العم للأب فذلك إثني عشر رجلاً .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : للبنت الواحدة النصف ، واللابنتين وأكثر من ذلك الشثان ، ولبنات الإن مع إبنته الصلب السادس تكملة الثلاثين ، ولا شيء لبنات الإن مع الصلب إلا أن يكون معهن أخي لهن يعصبهن وللأخت من الأب والأم النصف ، والإثنين وأكثر من ذلك الشثان والأنحوات من الأب مع الأنحوات من الأب والأم بمنزلة بنيات الإن مع بنيات الصلب .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : الأنحوات مع البنات عصبة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في زوج وأبوبن : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) وفي امرأة وأبوبن للمرأة الرابع ، وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لا يرث أخي لأم مع ولد ، ولا والد .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

(١) ما لم يتخلل بينهم إثنى فتخرجه إلى ذوي الارحام ١ هـ ج .

أنه كان لا يشرك ^(١) ، وكان يغسل ^(٢) الفرائض ، وكان يمحى الأم بالأخرين ، ولا يمحى بها بالأخرين ، وكان لا يمحى بها بأخ وأخت ، وكان لا يمحى بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ هن .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان لا يزيد الأم على السادس مع الولد .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » في ابن عم أحدهما أخ لأم قال : للأخ من الأم السادس ، وما بقي بينهما نصفان .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يغسل الفرائض ، وسأله ابن الكوى وهو ينطبل على المنبر عن ابنتين وأبوبين وامرأة ^(٣) فقال : صار ثمنها تسعًا .

(١) المراد لا يشرك الاخوة لاب وام ، مع الاخوة لام في المسألة الحمارية كذا ذكره محمد بن المظفر رضي الله عنه في المنهاج قال : لأن الاخوة لا يربون عصبة ، وإنما يأخذون ما أبقوت السهام ، ولم يبق في هذه المسألة شيئاً وهي امرأة تركت زوجاً وأباً أو جدة وأخرين لام وأخوة لاب وام أو أخوات لاب ، فإنه رضي الله عنه جعل للزوج النصف ، وللام أو الجدة السادس ، وللأخرين لام : الثالث ، ولم يجعل رضي الله عنه للأخوة ، أو الأخوات لاب وام شيئاً أ هـ ج .

(٢) كما سبأتهي في مسألة ابن الكوى في آخر الباب وفي مسألة أم ، وزوج وأخت ، وجد في آخر باب الجد ، وحكم الجد حكم الوالد ، كما صرخ بذلك الإمام فيما سبأتهي في باب الجد .

(٣) أصل هذه المسألة من أربعين وعشرين لأن فيها ثلاثين وثمانين وسدسماً ، وعالت إلى سبعة وعشرين ، للابنتين الثلاثان ستة عشر ، وللأبوبين السادسان ، وللمرأة الثمن ثلاثة عالت إلى سبعة وعشرين ، فصار للمرأة



باب الجدات

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه)
قال : لا ترث جدة مع أم . وللجدات السادس لا يزدن عليه ، ولا
ترث الجدة مع الأم شيئاً .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
في : رجل هلك وترك جدتي أبيه وجدتي أمها فورث علي (رضي الله
عنه) جدتي الأب وإحدى جدتي الأم التي من قبل أبيها فلم يورثها
شيئاً .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه)
أنه كان لا يورث الجدة مع ابنها ، ولا مع ابنته شيئاً .

باب الجد

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه)
أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخي إلى السادس ، وكان يعطي الأخت النصف
وما يتقى فلما مات ، وكان يعطي الأخرين وأكثر من ذلك الثلثين ، وما
يتبقى فالجed ، كان لا يزيد الجد مع الولد على السادس إلا أن يفضل



الثلاثة من سبعة وعشرين ، وهي تسمى ا ه منهاج ، فالذى صح للزوجة
تسعة المال ثلاثة ولاب تسع المال ، ثلاثة وثلث تسعة واحد ، وللام
كذلك ، ولكل واحدة من البنات تسعمان ، وثلاث تسعمان ا ه .

من المال شيء فيكون له ^(١) .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما) أنه كان يقول في أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد ، للأخت من الأب والأم النصف ، وللأخت من الأب السادس تكملاً الثالثين وما بقي فلابعد ، وكان يقول في أم وامرأة ، وأخوات ، وأخوة ، وجد للمرأة الربع ، وللأم السادس ، ويجعل ما بقي بين الأخوات والأخوة والجد للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو منزلة أخ إلا أن يكون السادس جميع ^(٢) المال خيراً له فيعطيه السادس . جميع المال ، وكان لا يورث ابن أخ مع جد ، ولا أخاً لأم مع جد ، وكان يقول : في أم وزوج وأخت وجد للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت ثلاثة ، وللأم الثالث سهمان ، وللمجد السادس ، فصارت تسعة وكذلك كان يعيل الفرائض .

(١) نحو أن يموت الميت ويختلف بنتاً وجداً ، فلبنت النصف ، وللجد السادس بالفرض ، والباقي بالتعصيب ^{إه} .

(٢) مثاله حيث يكون السادس المال خيراً له أن يموت الميت ويترك أباً وزوجة وثلاث أخوات ، وثلاثة أخوة وجداً تصح مسالتهم من مائة وستة وخمسين للزوجة الربع تسعة وثلاثون ، وللام السادس ستة وعشرون والباقي ، لكل أخ أربعة عشر ، وكل أخت سبعة ، وللجد مثل أخ أربعة عشر فنقتته المقادمة عن السادس حينئذ إذ السادس في المال ستة وعشرون ، فحينئذ المسألة فرض السادس للجد ، وضرب رؤوس المنكسر عليهم من الأخوة والأخوات تصح من مائة وأثنين وعشرين ، للجد : السادس اثنان وعشرون ، وللام مثله ، وللزوجة الربع : ثلاثة وثلاثون ، والباقي بين الأخوة والأخوات ، لكل أخ عشرة ، وكل أخت خمسة ومثال : حيث تستوي المقادمة ، وال السادس أن يموت الرجل ويختلف امرأة وأما وأخرين وأختاً وجداً فمسالتهم من اثنين عشر للزوجة : الربع ثلاثة ، وللام السادس اثنان والباقي سبعة للاخرين أربعة اثنين اثنين ، وللأخت سهم ، وللجد سهم .

باب الرد وذوي الارحام

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان يرد ما أبقيت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج
والمرأة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أنه كان يجعل الحالة بمنزلة ^(١) الأم ، والعممة بمنزلة العم ، وبنت الأخ
بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت .

باب الولاء

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في : بنت ومولاه عتقاقة قال : للبنت النصف ، وما بقي فرد عليهما
وكان لا يورث المولاء مع ^(٢) ذوي السهام إلا مع الزوج ^(٣) والمرأة .

(١) مثاله أن يخلف الميت بنت بنت وخالة ، وبنت أخت لاب وأم ، وبنت
أخت لاب ، فترث البنت ميراث أمها النصف ، وترث الخالة : السادس
ميراث الأم محجوبة ، والباقي لبنت الاخت لاب وأم لأنها مع من تدلّى
بالبنت عصبة وتسقط بنت الاخت لاب لسقوط سببها ونحو أن يترك الميت
حالته وعمته ، فإن للخالة ميراث الأم الثالث ، وللعممة ميراث العم ، وهو
الباقي قوله : وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، ومتزللة بنت الاخت بمنزلة
الاخت ، نحو أن يترك بنت أخيه ، وبنت اخته ، فلي Bent الاخت الثالث
ميراث أبيها ، ولبنت الاخ الثلثان ميراث أبيها ، كما لو مات ، وترك أخاه
وأخته فاما بينهما ثلاثة .

(٢) فإذا مات المعتق ، وخلف بنتين وأما وأخا لام ومعتقه ، كان للبنت
الثلاثين أربعة ، وللام السادس سهم ، والباقي للام للاح لام السادس سهم ،
ولا شيء للمعتق اهـ .

(٣) يعني لو ماتت المعتقة وخلفت زوجها ومعتقها فلنزوجها النصف ، والباقي
لمعتقتها ، أو لورثته ، أو مات المعتق ، وخلف زوجة ، ومعتقة فلنزوجته
الربع ، والباقي لمعتقه ، أو لورثته اهـ .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أنه كان يورث مولاء العتقة ^(١) دون الخالة والعمدة، وغيرهما من ذوي
الأرحام .

(حاشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا ولا إلا لذى نعمة ^(٢) ، ولا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا
ما أعتقمن ^(٣) وكان يقضى بالولاء للكبر ^(٤) .

باب فرائض أهل الكتاب والمجوس

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين ^(٥) ولا يورثهم

(١) يعني اذا مات المعتق وترك مولاه ، وذوى ارحامه ، فالمال مولاه دون
ذوى ارحامه اه منهاج .

(٢) لأن الولاء ينقسم الى قسمين ، ولاء عتق ، وهو أن يعتقد المالك مملوكة
ثم يموت فانه يرثه ، وولاء مولاة هو أن يسلم الكافر مطلقاً سواء كان
حربياً أم نمياً على يد مسلم ، ويموت ولا وارث له إلا هو ، فانه يستحق
ميراثه إلا ان تكون امراة التي أسلم على يديها ، فلا ترثه لأنها لا ترث
الا من القسم الاول ، وهو ولاء العتق .

(٣) يعني لو مات المعتق وخلف ابن مولاه ، وابنته كان ماله لابن مولاه ،
ولا شيء لابنة مولاه ، وكذلك لو مات ولم يخلف الا ابنة مولاه ، فلا شيء
لها من ماله ، بل يكن لذوى ارحام المعتق ان كانوا اه .

(٤) نحو أن يتترك الميت ابن مولاه ، وابن ابن مولاه ، فان ولاءه للإعلى منهما
درجة ، وهو المراد بالكبر هنا اه .

(★) ونسخة ل الكبير ومعنى ذلك لو ترك ابن مولاه ، وابن ابن مولاه ، فالمال
لابن مولاه ، دون ابن ابن مولاه اه منهاج .

(٥) مثال ذلك مجوسي وثبت على ابنته فأولدها ابنا ، وببيدها الثالث من مال



بنكاح^(١) لا يحل في الإسلام .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » .

باب الغرقى والمهدمى

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يورث الغرقى والمهدمى^(٢) والقتلى الذين لا يعلم أحym مات أولاء بعضهم من بعض ، ولا يورث أحداً منهم ما ورث منه صاحبه شيئاً .



أبيها لانه تركها ، وترك ابنتها منه الذي هو أخوها فكان المال بينهما أثلاثا له ثلثان ، ولها ثلث ، ولا يستحق شيئاً بالنكاح ، فإذا مات ذلك الابن بعد موت أبيه كان لامه الثالث لأنها أم ، ولها النصف لأنها اخت لاب ، فقد ورثت بالقراة من وجهين ، فان كان له عصبة ورث الباقي ، وهو السادس ، والا كان مردوداً عليها .

(١) مثال ذلك أن يتب مجوسى على ابنته فيولدها ابنتين ثم يموت ، فان ماله بينهن أثلاثا ولا ترث المتكوحة منهن بالنكاح شيئاً .

(٢) مثال ذلك أخ وأخت غرقاً وترك الاخت بنتاً ، والاخ وأولاد أخيه فيقدر ان الاخت ماتت عن بنتها ، وأخيها فلابنتها النصف ولا أخيها الباقي ، وهو نصف ، ثم يقدر أن الاخ الذي مات أولاً وترك اخته وأولاد أخيه فلاخته النصف ولاولاد أخيه الباقي ، وهو نصف ، ثم يقدر أن الاخت ماتت عن ابنتها وأولاد أخيها غير الذي غرق معها ، فلابنتها النصف مما ورثته من الغريق معها ، ومن صلب مالها ، ولاولاد أخيها الباقي كذلك ، ثم يقدر أن الاخ مات عن أولاد أخيه وبذلت اخته كان ما ورثه من اخته ، وما تركه من صلب ماله لأولاد أخيه ، ولا شيء لبنت الاخت ، لأنها من ذوي الارحام ، والوجه في ذلك ما رويناه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه من غير طريق الامام رضي الله عنه أنه سئل عن زوجين وابنين



باب الختى

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : أوثق معاوية وهو بالشام ^١ بمولد له فرج كفرج الرجل ،



غرقوا جميعا في سفينة ، وترك كل واحد منهم ثلاثين درهما فورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم قال الإمام الناصر رضي الله عنه : وبيان ذلك أن يقدر للابنين ورثة ، وللزوجين ورثة غير الابنين الغريفين ، وذلك ظاهر على ما ذكرنا في شرائط توريث الفرقاء ^٢ .

(١) الشام بهمزة ساكنة وقد يخفف بلاد تذكر وتؤثر ، وقيل أيضا شاعم بفتح الأول والثاني على وزن فعال ، المشهور أن هذه من العريش إلى الفرات طولا ، وقيل إلى نابلس ، ومن جبل طيء نحو القبلة إلى نحو الروم ، وما سامت ذلك من البلاد ^٣ من شرح البهجة .

(★) في المنهاج ما لفظه مسألة فان كان عبد بين شريكين ، فأعتق أحدهما نصبيه ، فإنه يعتق ، وللشريك الآخر خمسة خيارات ان شاء اعترض نصبيه ، أو دبره ، أو كتابته ، وان شاء ضمته نصبيه ، وان شاء جعل نصبيه مرقوفا ، وذلك لأن العتق يتبعض في العبد عنده رضي الله عنه ، والوجه في ذلك ما روينا عن أمير المؤمنين رضي الله عنه انه قال : يعتق الرجل من عبده ما شاء ، ويستترق ما شاء ، وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الإمام رضي الله عنه انه قال : من اعترض شركا له في مملوك له اقيم عليه قيمة عدل فاعطاء شركاءه حصصهم ، واعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق ، فإذا ثبت ان عاد له مملوك ، فله الخيارات التي ذكرناها من الكتابة والتذبيح والوقف ، كما لو كان له بريرا (كذا في الأصل) .

واما الوجه في تضمينه لشريكه نصبيه ان شاء فما روينا عنه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه في عبد بين رجلين الخ ، وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الإمام رضي الله عنه : ان رجلا اعترض شخصا له من غلام فأجاز صلى الله عليه وآله وسلم عتقه ، وغرمته بقية



وفرح كفراج المرأة فلم يدر ما يقضي فيه ، فبعث قوماً يسألون عنه عليه (رضي الله عنه) فقال لهم علي رضي الله عنه : ما هذا بالعراق ؟ فأصدقوني فأخبروه الخبر فقال : لعن الله قوماً يرثون بحکمنا ، ويستحلون قتالنا ، ثم قال : أنظروا إلى مبالغه فإن كان يبول من حيث يبول الرجل . فهو رجل ، وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إنه يبول من الموضعين جميعاً ؟ قال : فإنه نصف نصيب الرجل ، ونصف نصيب المرأة .

باب العاتقة

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : يعتق الرجل من عبيده ما شاء ويسترق منهم ما شاء .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال : يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته .

« حدّثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يستحب أن يحط من المكاتب ربع الكتابة ويتلو : وآتواهم من مال الله الذي أتاكم .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » انه كان لا يتضن بعجز المكاتب حتى يتولى عليه نجمان .



ثمـه ، وليـس لـقـائل أـن يـقول أـن هـذا حـجـة عـلـيـه رـضـي اللـه عـنـه ، لـأـنـا نـقـول يـحـتمـل أـن يـكـون خـيـار الشـرـيك أـن يـضـمـنـه نـصـيبـه ، وـهـو أـحـد الـخـيـارات الـتـي ذـكـرـهـا رـضـي اللـه عـنـه .

باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث

«حدّثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما في رجل مات ، وخلف إبنين أحدهما حر ، الآخر عتق نصفه ؟ قال : المال بينهما أثلاثاً للذى عتق كله ، ثلثا المال ، وللذى عتق نصفه ثلث المال .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما في أب حر ، وابن نصفه حر ؟ قال : للأب النصف وللابن النصف .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما) في أم حرة وثلاث أخوات نصف كل واحدة منها حر وعم حر قال : للأم تسعه^(١) من وستة ثلاثين وهو ربع المال ، ولكل

(١) نسخة المجموع الأصلية للأم تسعه من ستة وثلاثين ، ولكل واحدة من الأخوات ستة ، وللعم تسعه وجد بخط يحيى حميد ما لفظه : لأن الأخوات قد عتق نصفهن ، فالباقي منها بمنزلة اخت ، ونصف اخت فنقتضي الآخرة عن الأخرى من يستحق الثلاثين ربعا ، وهو نصف جميعه فيسقط من تلثي المال ربعة ستة ويبقى ثمانية عشر ، لكل واحدة ستة وثمانية عشر نصفان بين العم والام .

(★) وإنما جعلها الإمام رضي الله عنه على هذه الصفة لانه أخذ نصف المال فجعل للأم ثلاثة ، وللأخوات نصفا ، وذلك من اثنى عشر نصيب لا ينقسم على الثلاث الأخوات ، ولا يوافق فضـرـب رؤوسهن في أصل المسألة يكون ستة وثلاثين فتأخذ نصف ذلك ، فيقسم للأم ثلاثة ستة ، وللأخوات الثلاثان اثنى عشر ، والباقي نصف المال بين العم والام ، للأم ثلاثة ستة ، وللعم الباقي أهـ منهاج .

(★) قال الإمام : وهذا المثال فيه بعض النظر في تحصيله يوفق الله سبحانه إليه .

واحدة ^(١) من الأخوات ستة ، للعم تسعه .

باب الاقرار بالوارث وبالدين

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في رجل يموت ، ويختلف إبنيه فيقر أحدهما بأخ له قال : يستوفي الذي قر حقه ، يدفع الفضل ^(٢) .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عت علي (رضي الله عنهم) في الورثة يقر بعضهم بليدين ، قال : يدفع الذي قر حصته من الدين .

باب قسمة المواريث

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : أجر القاسم ^(٣) سحت .

(١) في المجموع الحديثي ، ولكل واحدة من الأخوات أربعة ، وللعم خمسة عشر .

(٢) وتكون المسألة في الإنكار من اثنين لكل واحد سهم ، وعلى الاقرار من ستة فللذى لم يقر ثلاثة ، وللمقر سهماً وللمقر به سهم ، فقد أخذ المقر حصته التي يستحق ، وهو الثالث اثنان ، ودفع الفضل ، وهم سهم ، فإذا أقر الاخ الآخر وقامت شهادة سلم مما في يده سهماً للمقر به ، فيصح مع كل سهم اهـ .

(٣) المراد بالقاسم هنا المفرض للفرائض لا الماسح للأرض اهـ ام قال في الاصل : وجدت بخط شيخي . عماد الدين يحيى بن الحسين بن المؤيد رضي الله عنه ما لفظه : المراد ما يأخذ القاسم على عادة السماسرة ، ويسمى مرسوماً لا أبراً معلوماً كتواطئهم على أن يأخذوا من كل ألف ←

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : كل ربع أو أرضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها ، وكل ربع (١) أو أرضين أدركهما الإسلام ، فهي على قسمة الإسلام .

باب الوصايا

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا وصية لقاتل ، ولا لوارث ، ولا لخزي .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالرابع ، ولأن أوصي بالرابع أحب إلي من أن أوصي بالثالث ، ومن أوصي بالثالث ، فلم يترك شيئاً ، سالت زيداً ابن علي (رضي الله عنهم) عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله ، ولا آخر بربعه ؟ فقال : خذ مالاً له ثالث ، وربع ، وهو إثنا عشر فالثالث أربعة والرابع ثلاثة فيكون الثالث بينهما على سبعة (٢) .



شيئاً معلوماً ، فذلك حرام ، وعلى هذا يحمل الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اياكم والقسمة » بضم القاف والتخفيف اسم لتمييز النصيب ، وقد يفتح القاف اليمان في السماء كذا في فتح الباري رواه أبو داود ، وقول أمير المؤمنين هنا فاما أجرا القسام اذا كانت الاجارة صحيحة ، او فسدة ، وكانت قدر أجرا المثل على عمله فهي حلال ، وأما الزائد فلا يحل الا اذا طابت نفوسهم مع علمهم بأن الزيادة غير واجبة عليهم كذا ذكره علمائنا ، قال الخطابي : المراد بالحديث من قسم بين أصحابه شيئاً ، ثم أمسك فيه لنفسه يستأثر به عليهم كالعرفاء والنقباء ، والرجل يكون على العناء ، ثم يأخذ من حظ هذا ، وحظ هذا ، كما جاء في روایة هذا الحديث فاما ما يأخذ القسام من الاجرة باذن المقسم لهم فليس بسحت اه من حاشية الهدایة .

(١) الربع المنزد ، والمحلة ، والجمع ربع اه من الدر النثير .

(٢) يعني فتقطعى الموصى له بثلث المال أربعة ، وذلك ثلث اثنى عشر، والموصى له بربع المال ثلاثة ، وذلك ربع اثنى عشر .

باب الصدقة الموقوفة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم قال : لا يتبع الميت بعد موته شيء من عمله إلا الصدقة الحاربة ، فإنها تكتب له بعد وفاته .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه كتب في صدقته هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وقضى به في ماله : إني تصدق بينبع^(١) . ووادي القرى^(٢) ، والأذينة^(٣) . وراعة في سبيل الله ووجهه أبتعني بها مرضات الله ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ، ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم ، والقريب والبعيد ، لا تابع ، ولا توبه ، ولا تورث حياً أنا أو ميتاً أبتعني بذلك وجه الله والدار الآخرة . لا أبتعني إلا الله تعالى . فإن يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين . فذلك الذي قضيت فيها فيما بيبي . وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكن^(٤) واجبة

(١) ينبع كينصر حصن له نخيل . وعيون ، وزروع بطريق حاج مصر ا ه قاموس قال الرازى في كتاب الشجرة : يتبع قرية في غربى المدينة بينهما خمسون فرسخاً .

(٢) موضع بين الكوفة وواسط ا ه قاموس .

(٣) كجفينة اسم ملك العمالقة وواد ا ه قاموس .

(٤) هو موضع معروف وفي بعض التنسخ سكني وهو غلط والمعنى غدا اليوم الذي قدمت فيه مسكن .

(*) الذي في النهاية مسک بفتح الميم وكسر الكاف موضع بالعراق قتل به مصعب بن الزبیر . ا ه من حاشية السيد لفظ النهاية فيه ، ذكر مسكن بفتح الميم وكسر الكاف ، صقع بالعراق به مصعب بن الزبیر ، وموضع بدی جبل الاهواز كانت به وقعت الحجاج وابن الاشعث والله أعلم . ولفظ القاموس : والمسکن ويکسر کافہ المنزل وکمسجد موضع بالکوفة .

بتعلة حيَا أَنَا أَوْ مِتَا لِيَوْلَجِنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ . وَيَصْرُفُنِي عَنِ النَّارِ ، وَيَصْرُفُ النَّارَ عَنِ وَجْهِي يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ ، وَقَضَيْتُ أَنْ رَبَاحًا وَأَبَا نَيْزَرَ^(١) وَجَبِيرًا إِنْ حَدَثَ فِي حَدَثٍ مُحْرَرُونَ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَا سَبِيلٌ عَلَيْهِمْ . وَقَضَيْتُ أَنْ ذَلِكَ إِلَّا الْأَكْبَرُ فَالْأَكْبَرُ مَنْ وَلَدَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَرْضِيَّينَ . هَدِيهِمْ وَأَمَانَهُمْ وَصَلَاحَهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(قال عبد العزيز بن أسباط) رحمه الله تعالى هذا آخر الأبواب في الفقه من أصل القاضي أبي القسم علي بن محمد التخمي وثلاثة^(٢) أبواب فيها أحاديث حسان في كل فن فأحببت أن أكتب هذه الألفاظ تلي كتاب الفقه إذ كانت فيه ومن أصله ثم أعود إلى باب الحديث فأكتبها .

(حدثني) عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادي قال : حدثني أبو القسم علي بن محمد التخمي قال : حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي جدي أبو أمي قال : حدثني نصر بن مراح المتنوري قال : سمعت هذا الكتاب من أبي خالد الواسطي على غير هذا التأليف إنما كان يكلي علينا ما كتبناه أملاءً فاما هذا الكتاب الذي على التمام فلم يروه عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما غير

(١) بالباء الموحدة والنون ويعدها ياءً مثناءً من تحت ، ثم بالراء المهملة قبلها زاي معجمة هذه نسخة ، ونسخه أبا بيدر بباء موحدة ، ثم ياءً مثناءً من تحت ، ثم دال مهملة ، ثم راء مهملة كذا في المنهاج .

(٢) الثلاثة الأبواب هي : باب فضل العلماء ، وباب الأخلاص ، والباب الذي أول أخباره (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه يوماً : « من أكبس الناس الخ » .

ابراهيم بن الزبرقان ، قال : حدثني بجميع ما في هذا الكتاب أبو خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » وكان ابراهيم بن الزبرقان من خيار المسلمين ، وكان خاصاً بأبي خالد قال : ابراهيم سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن علي رضي الله عنهم؟ قال : سمعناه من كتاب معه قد وطأه وجمعه ، فما بقي من أصحاب زيد بن علي رضي الله عنهم من سمعه إلا قتل غيري قال ابراهيم بن الزبرقان : سألت يحيى بن مسavor قال : العائلة عن أوئل من روى عن زيد بن علي ، فقال أبو خالد الواسطي ، فقلت له : فمقدراً أنت بعض من يطعن فيه فقال : لا يطعن في أبي خالد زيدي فقط ، إنما يطعن فيه رافضي^(١) أو مناصب^(٢) قال ابراهيم^(٣) بن الزبرقان : سمعت يحيى

(١) قال في المصباح : والرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي رضي الله عنه حين تهاهم عن الطعن في الصحابة ، فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيختين رفضوه ، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة .

(٢) وفي القاموس والتواصب والتلاببية وأهل النصب : المتدينون ببغضه علي رضي الله عنه ظنهم نسبوا له أي عادوه .

(٣) لفظ نسخة المنهاج قال ابراهيم بن الزبرقان رضي الله عنه : سمعت يحيى بن المساور يقول : حدثني أبو خالد رضي الله عنه قال : صحبـت زيد بن علي رضي الله عنه بالمدينة قبل قدمـه الكوفـة خمس سنـين اقـيم عندـه كل سـنة اـشهرـا ، كلـما حـجـجـت ، ثمـ ما فـارـقـته حتىـ قـدـمـ الـكـوـفـة ، وـقـتـلـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ فـمـاـ أـخـذـتـ عـنـ الـحـدـيـثـ الخـ .

(★) قال في كتاب جامع الانوار للشيخ محمد بن عبد الرحمن الحنفي ما لفظه : العالم الموصوف بالفضيلة على العابد هو الفقيه ، والفقـهـ هو مـعـرـفـةـ حـمـلـهـ مـنـ عـلـمـ شـرـعيـ فـرـعـيـ مـسـتـفـادـ مـنـ حـجـجـ شـرـعـيةـ بـالـاسـتـدـلـالـ



ابن مساور يقول : حدثني أبو خالد أنه صحب زيد بن علي رضي الله عنهما بالمدينة قبل قدمه إلى الكوفة خمس سنين أقيم عند كل سنة أشهر كلما حججت لم أفارقها ، وحين قدم إلى الكوفة حتى قتل رحمة الله عليه وعلى شيعته بما أخذت عنه حديثاً ، إلا وقد سمعته منه مرة ، أو مرتين وثلاثة ، وأربعاء وخمساً وأكثر من ذلك ، فقال أبو خالد : ما رأيت هاشمياً قط مثل زيد بن علي ترضي الله عنهما ، ولا أفصح عنه ، ولا أزهد ، ولا أعلم ، ولا أروع ، ولا أبلغ في قول ولا أعرف باختلاف الناس ، ولا أشد حالاً ، ولا أقوم بمحاجة ، فلذلك اختبرت صحبته على جميع الناس رحمة الله وصلواته عليه ، وباسع روحه منا السلام ، وأرواح آباء الطاهرين ، تم الكتاب بحمد الله .

باب فضل العلماء

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : عالم أفضل من ألف عابد . العالم يستقذ عباد الله من الضلال إلى المدى ، والعابد يوشك ^(١) أن يقع الشك في قلبه ، فإذا هو في وادي الهمكبات .



الصحيح الموروث عن السلف بحيث يسمى بها العالم فقيها ، وإنما يكون المتصف بهذه الصفة فقيها إذا عمل بذلك ، لأن الله تعالى سمي علم الشريعة حكمة فقال : ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً والحكمة معرفة الشيء ، فمعنىه العمل بمقتضاه ، فصار الفقيه الكامل العارف بأوصاف المكلفين بالمشروع من حيث هو هو ، ثم الانكان بمعرفة النصوص وضبط الأصول ؛ ثم العمل بذلك طلباً لرضى الله تعالى ، ولهذا قالوا : الفقيه من له دراية ورواية وعمل ، فأما من لم يجمع هذه الأوصاف كلها فهو فقيه من وجهه ، دون وجهه .

^(١) يوشك بفتح الشين المعجمة وكسرها لغتان معناه يكاد ويسرع .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : العلماء ورثة الأنبياء . فإن الأنبياء لم يخلفوا ديناراً ولا درهماً
إنما تركوا العلم ميراثاً بين العلماء .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ كَلَ خَلَفَ
عَدُو لَهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ وَ اتْحَالَ الْمُبْطَلِينَ وَ تَأْوِيلَ
الْجَاهِلِينَ » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلَبُ فِيهِ عِلْمًا
سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ (١) أَجْنِحَتَهَا
لِطَالِبِ الْعِلْمِ . وَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى حِيتَانَ الْبَحْرِ . وَهَوَامَ الْبَرِّ . وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى
الْعَابِدِ فَفَضْلُ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَافَرِ الْكَوَاكِبِ » .

(١) أي تضمنها لتكون وطاء له اذا مشى ، وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيمياً لحقه . وقيل أراد بوضع الاجنحة تزولهم عند مجالس العلم ، وترك الطيران ، وقيل أراد به اظلالهم بها اهـ نهاية .

★) وأخرج رزين رحمة الله عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، وروى كثير بن يحيى رحمة الله عن أبي عوانة عن الأجلح عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي رضي الله عنه قال : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر قصة طويلة فيها فدخل علي رضي الله عنه فقامت عائشة فأكبت عليه فأخبره ب Alf باب مما يكون قبل يوم القيمة يفتح كل باب منها ألف باب قال ابن حجر في فتح الباري : قوله طريق أخرى موصولة عن ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر اهـ .

باب الاخلاص

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : من أخلص الله أربعين صباحاً يأكل الحلال صائماً نهاره فائماً
ليله ، أجرى الله سبحانه وتعالى الحكم من قلبه على لسانه .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : تعلموا العلم قبل أن يرتفع . أما إني لا أقول لكم هكذا وأرأ إذا
بيده . ولكن يكون العالم في القبيلة فيما ينفع الناس فيتخذ الناس
رؤساء جهالاً . فيسألون فيقولون بالرأي ، ويتركون الآثار والسنن
فيضللون ويضللون ، وعند ذلك هلكت هذه الأمة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْفَعُ الْعِلْمَ بِقَبْضٍ
يَقْبِضُهُ . وَلَكِنَّ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى النَّاسُ حِيَارًا فِي
الْأَرْضِ فَعَنْدَ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئاً ». »

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : ما دخل نوم عيني . ولا غمض رأسي على عهد رسول الله ﷺ
حتى علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل رضي الله عنه من حلال ،
أو سنة ، أو كتاب ، أو أمر ، أو نهي وفيمن نزل :

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن ، وعلم الناسخ والمسوخ ^(١)
وفقه السنة ، وعلم الفرائض ، والمواريث .

(١) وروي أن علياً رضي الله عنه دخل الكوفة فرأى عبد الرحمن بن داب
صاحب أبي موسى الأشعري وقد تحلق عليه الناس يسألونه وهو يخلط
←

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : نزل القرآن على أربعة أرباع ربيع حلال ، وربيع حرام ، وربيع
مواعظ ، وأمثال ، وربيع قصص وأخبار .

باب

« حدّثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه : « من أكيس الناس ؟
قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أكثرهم ذكراً للموت ، وأشدّهم
له استعداداً »

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « أديموا ذكرها ذم اللذات ^(١) » قالوا :



النهي بالأمر والاباحة بالحظر ، فقال له رضي الله عنه : أتعرف الناسخ
من المنسوخ ؟ قال : لا فقال : هلكت وأهلكت ، قال : أبو من أنت ؟ قال
أبو يحيى قال : أنت أبو أعرفوني وأخذ اذنه فقتلها ، قال : لا تقضي
في مسجدنا بعد ا هـ ،

(٢) السماع بالذال المهملة ، وقد روى بالذال المعجمة أي قاطعها ا هـ من
حاشية السيد في الشفاء عنه صلي الله عليه وآله وسلم قال : أديموا ذكر
هادم اللذات يعني الموت ، فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم
فرضيتم به فاجرتم ، وان ذكرتموه في غباء بعضه اليكم فجدمتم به
فاثبتم ا هـ .

(*) وقال السهيلي الاستئري وابي الحميدي : هادم اللذات بالذال المعجمة
لا يجوز غيره أي قاطع وقيل : بالمهملة أشهر وبالمعجمة أرجح ، وال الصحيح
الاول ا هـ من جواهر الاخبار على احاديث البحر الزخار لابن بهران ،
ولل蜚ظ المصباح هذمت الشيء هذما من باب ضرب قطعه بسرعة وسكن
هذوم تهدم اللحم أي تقطعه بسرعة ، ومنه اكثروا من ذكر هادم اللذات .

يا رسول الله وما هازم اللذات ؟ قال : الموت ، فإنه من أكثر ذكر الموت سلی عن الشهوات ، ومن سلی عن الشهوات هانت عليه المصيّبات ومن هانت عليه المصيّبات ، سارع في الحيرات .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « الأجر على قدر المصيبة ، ومن أصيب بمصيبة فلينذكر مصيّبته بي ، فإنكم لن تصابوا بمثلي » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : إن صاحب القرآن يسأل عما يسأل عنه النبيون إلا أنه لا يسأل عن الرسالة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن (١) وتفقهو به : وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به ، فإنه سيأتي قوم من بعدي يقرأونه ويتفقّهون به يسألون الناس لا خلائق لهم عند الله عز وجل » .

(١) للعلامة شمس الدين أحمد بن علي المحرري رحمه الله في حصر آي القرآن الكريم

بدأت بحمد الله فهو الذي يبدى لا نضم عد الآي في الذكر كالعقد
فجملتها ست وستون آية وستة آلاف وستمائة عندي
فللوعد ألف ، ثم ألف وعيدها ومثلهما أمر ونهي لذوي رشدي
وخمس مثين للحلال وحرمة دعاء وتسبيح ففي مائة فرد
وألف لا مثال له ثم وعظ وللنسيخ والنسخ ستون آية
وصلى الهي كل يوم وليلة على احمد والآل اهل وفا العهد

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه قال : من قرأ القرآن وحفظه ، فظن أن أحداً أوثق مثل ^(١) ما أوثني
فقد عظم ما حقر الله ، وحقر ما عظم الله تعالى .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب الحي ^(٢) الحليم
العفيف المتعطف ، ويبغض البذيء ^(٣) الفاحش الملائحة ^(٤)
الملاطف » الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً بسم الله الرحمن الرحيم .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يكون كبراً ^(٥)
وعيالاً على المسلمين » .

(١) في نسخة أفضل .

(٢) قال في كتاب مسالك الإبرار المتزعز من جلاء الإبصار ، روى زيد بن
علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : من لم
يستحيي فهو كافر ، قال الحاكم : يريد أنه يرتكب المحظورات فيدخل فيما
يفعله خصلة من خصال الكفر ، ويحمله أنه أراد كافر نعمة .

(٣) البداء بالذم الفحش في القول وفلان بذى اللسان، ويقال بذوت على القوم،
وأبديت بذى بذاء .

(٤) الالجاج والالحاد بمعنى واحد ، وهو اكتثار السؤال للناس أهـ من
شرح رسالة الحور العين .

(٥) الكل الثقيل أهـ من حاشية السيد .

(★) (قال الإمام) أبو طالب رضي الله عنه في كتابه تيسير المطالب
بسند ما لفظه وبه قال : أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي
قال حدثنا عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزبيدي قال : حدثني محمد



(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : من قرأ فاتحة الكتاب فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً
طيباً . مباركاً فيه ، صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء أهونها الهم .

ساب

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : خرجت أنا ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منزل رجل من الأنصار
عدناء ، فإذا رجل يضرب غلاماً له والغلام يقول : أعوذ بالله ، أعوذ
بالله ، كل ذلك لا يكفي عنه سيده قال : فلما نظر إلى رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أعوذ برسول الله فكف عنه الرجل ، فقال رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ألم تعلم أن عائذ الله أحق أن يجاري ، ثم قال رسول



ابن الحسن قال : حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا محمد بن كثير الكوفي
عن أبي خالد عمرو بن خالد عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن
علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : خطب
علي رضي الله عنه الناس فقال في خطبته : الحق طريق الجنة ،
والباطل طريق النار ، وعلى كل طريق داع يدعو إلى طريقته ، فمن
أجاب داعي الحق ادأه إلى الجنة ، ومن أجاب داعي الباطل ساقه إلى
النار ، إلا وإن داعي الحق كتاب الله عز وجل فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر
ما بعدكم ، ومن عمل به أجر ، ومن خالفه دحر ، إلا وإن الداعي إلى
الباطل عدوكم الذي أخرج أبوياكم من الجنة يتزع عنهم لباسهما ليريهما
سوءاتهما أنه يراكم هو وقبيلتي من حيث لا ترونهم ، إلا قاعصموا عدوكم ،
وأطیعوا ربكم ، ومن أحق بكم من الله الذي خلقكم ، ثم رزقكم ، ثم
يميتكم ، ثم يحييكم إلا وإنه جل وعز قال : « إن الله لا يغير ما يقوم
حتى يغيروا ما بأنفسهم » عباد الله ، فلا تكونوا كالذين قالوا : سمعنا
وهم لا يسمعون ، إلا وإن لم تفعلوا فقد سلّكتم سبيل من قد هلك .

الله عليه السلام : أرقاكم أرقاً كم فلنهم لم ينجروا من شجرة ، ولم ينحتوا من جبل أطعموهم مما تأكلون واسقوهم ممّا تشربون واكسوهم مما تلبسون » .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : افشووا السلام بينكم وتواصلوا وتبادروا » .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « إن أقربكم مني غداً ، أو جبّكم على شفاعة أصدقكم لساناً ، وأدأكم لأمانته ، وأحسنكم خلقةً^(١) وأقربكم من الناس » .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « من دعاء عبداً من شرك إلى الإسلام كان له من الأجر كعتق رقبة من ولد إسماعيل » قال : وقال الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : من دعا عبداً من ضلاله إلى معرفة حق ، فأجابه كان له من الأجر كعтик نسمة قال : وقال زيد

(١) والمراد بحسن الخلق هو أن يجتنب جميع ما يسخطه الله تعالى ، ويأتي ما يرضيه سبحانه وتعالى ، فإنه إذا كان بهذه المثابة ، فقد حسن خلقه إلى كل مؤمن ، لأن كل مؤمن يحب هذه الصفة ، فهو المراد بحسن الخلق .

ابن علي رضي الله عنهمما : من أمر معروف أو نهى عن منكر^(١) أطيع
أم عصى كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله .

(حديث) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أفضلكم إيماناً أحسنتكم أخلاقاً
الموطئون أكتافاً^(٢) المواصلون لأرحامهم البازلون معروفيهم ،
الكافرون لأذاهم ، العافون بعد قدرة ».

(١) وفي الصحيحين وأبو داود وأخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة (اي اياكم
والجلوس). أي اخذروا القعود ندبا (على الطرقات) جمع طرق بضمتين
جمع طريق يعني الشوارع المسلوكة ، وفي رواية الصعدات وهي الطرقات
لان الجالس بها قلما يسلم من سماع ما يكره أو رؤية ما لا يحل ، (فان
أبيتم) من الاباء (الا المجالس) أي امتنعتم الا عن الجلوس في الطريق
كان دعت حاجة فعبر عن الجلوس بالجالس ، وفي رواية فان أبيتم
إلى المجالس بمثنية فوقية، وباللي التي للغاية (فأعطوا وطريق حقها)، أي
فوها حقوقها قالوا : وما هي ؟ قال : (غض البصر) أي كفه عن النظر
إلى محرم ، (وكف الأذى) أي الامتناع مما يؤذى المارة ، (ورد
السلام) المشروع اكرااما للمسلم (والامر والمعروف والنهي عن المنكر).
وان هنا أن ذلك لا يقيد بشرط سلامة العاقبة ، والمراد به استعمال جميع
ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع ، وللطريق أداب غير المذكورة جمعها
ابن حجر في أبيات له فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ طريق من قول خير الخلق انسانا
أفش السلام وأحسن فسي الكلام وشمت عاطسا وسلماما زاد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما أغث وأعن لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى وغض طرقا وأكثر ذكر مولانا
(٢) الكتف الوعاء وأدخل يده في الاناء : كنفها أي جمعها ، وجعلها كالكتف
←

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لو دُعِيتُ إلى كراع ^(١) لأجبرتُ ولو أهدى إلى ذراع لقبلت ». .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : يكاد الناس أن ينفصوا حتى لا يكون شيء أحب إلى امرء مسلم من أخي مؤمن أو درهم من حلال . وأبي له به .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل بره . وتحفته وأن يتتحقق بها



وكنيف ملي على تصغير تعظيم الكنف ، ولم يفتش لنا كنفاً أي لم يدخل يده معنا كما يدخل الرجل يده مع زوجته في داخل أمرها ، وأكثر مما يرى بفتح الكاف والنون من الكنيف ، وهو الجانب والناحية الجمع أكناf يعني امام بقربها ، ويوضع كنفه عليها أي يستر ، وقبيل برحمة وتعطف وكأنه ساتره ، ومت كانواfين أي يكنف بعضهم ببعضاً ، وأكتنفه الناس وتكتنفوه أحاطوا به من جوانبه ، والكنيف كل ما يستره من بناء أو حضيرة ، وكتفت الرجل قمت بأمره ، وجعلته في كنفك أهـ من الدر النثير قلت : فيكون معنى قوله : الموطئون أكناـfـا أي الذين لانت اكتافهم أي جوانبـمـ ، ونواحيـمـ عبارة عن كثرة رحمـتـهمـ ، وتعطفـهمـ ، وتواضـعـهمـ ، ومثل ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهـماـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خياركم الذينـ مناكـباـ في الصلاة » فـانـ الخطابـيـ فـسـرـ المنـكـبـ بالـسـكـينةـ وـالـطـمـانـيـنـةـ فيـ الصـلـاـةـ .

(★) قال الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي رضي الله عنه لا يحاسب المرء بثلاث يوم القيمة لا يحاسب بما أنفقه على ضيفه ، ولا بما أنفقه في فطـرهـ ، ولا بما أنفقه في مرضـهـ ، ذكره صاحب الكشاف في أنساب المسادة الـشـرافـ أهـ .

(١) كراع موضع معروف بالقرب من المدينة .

عنه ، ولا يتكلف له قال : وقال علي رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا أحب المتكلفين » .

(حدباني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لأن أخرج إلى سوقكم فأشتري صاعاً من طعام وذراعاً من لحم ثم أدعوا نفراً من أخوانني أحب إلي من أن اعتنق رقبة .

(حدباني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وليمة إلا في ثلاثة حرس ^(١) أو عرس ^(٢) . أو أذار » .

(حدباني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : إذا دعا أحدكم أخوه فليأكل من طعامه . وليشرب من شرابه ولا يسأل عن شيء .

(حدباني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : الوليمة أول يوم سنة ، والثانية رباء ، والثالثة سمعة .

(حدباني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : للمسلم على أخيه ست خصال يعرف اسمه ، واسم أبيه ، ومتزلاه ويسأل عنه إذا غاب ، ويعوده إذا مرض . ويحببه إذا دعاه ، ويستمه إذا عطس ^(٣)

(١) وزان قفل طعام يصنع للولادة اه مصباح .

(٢) طعام التحنان اه من نظام الغريب .

(٣) وفي الصحيحين وابي داود وابن ماجه بلفظ (اذا عطس احدكم) قال العزيزي : قال العلقمي : بفتح الطاء في الماضي وبكسرها ، وضمها في المضارع (فحمد الله فشموه) أي أدعوا له بالرحمة ، وقال في الدر ، كاصله التشميـت الدعاء بالخير والبركة اه والتشميـت قال الخليل: وأبو



(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم



عبد وغیرهما يقال : بالمعجمة وبالمهملة قال أبو عبيد : بالمعجمة أعلن وأكثر ، وقال عياض : هو كذلك في الاكثر ، وأشار ابن دقیق العید الى ترجیحه ، وقال الفزار أن التشمیت التبریک ، والعرب تقول شمته اذا دعا له بالبرکة قال شیخنا زکریا : بمعجمة ومهملة بدلها أي دعا له بالرحمة وقيل : معناه بالمهملة دعا له بالبرکة ، او بأن يكون على سمت حسن ، وقال شیخنا هما بمعنى ، وهو الدعاء بالخير ، وقيل الذي بالمهملة من الرجوع ، فمعناه رجع كل عضو منك الى سماته الذي كان عليه لتحلل اعضاء الرأس والعنق بالخطاس ، وبالمعجمة من الشوامت جمع شامته ، وهي القائمة اي صان الله شوامتك اي قوائمه التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال وقيل : معناه بالمعجمة : أبعدك الله عن الشماتة من الاعداء ، وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن ، اي على سمات أهل الخير ، وصفتهم قاله ابن رسلان قال : شیخ شیوخنا : قال ابن العربي في شرح الترمذی : تكلم أهل اللغة على اشتقاد اللفظين، ولم يبینوا المعنی فيه وهو بديع ، وذلك أن العاطس يتحلل كل عضو في رأسه ، وما يتصل به من العنق ونحوه ، وكأنه اذا قيل له يرحمك الله : كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ، ويقيم على حاله من غير تغير ، فإن كان التشمیت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سماته الذي كان عليه ، وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوائمه التي بها قوام بدنك عن خروجه عن الاعتدال قال : وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه ، فقوم الدابة بسلامة قوائمه التي تنتفع بها اذا سلمت ، وقوم الادمی بسلامة قوائمه التي بها قوامه ، وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اهملخصا .

قال ابن دقیق العید ظاهر الامر : الوجوب ، ویؤیده حدیث البخاری فحق على كل مسلم سمعه ان يشتمه وعندھما حق المسلم على المسلم خمس وعدوا تشمیت العاطس ، وعند مسلم اذا عطس ، فحمد الله تعالى فشتمه ، وعند احمد وابی يعلى : اذا عطس فليقل : الحمد لله ، ولیقل من



قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعة لتهم أجران : رجل كانت



عنه : يرحمك الله وقد أخذ بظاهرها ابن مزيد من المالكية . وقال به جمهور أهل الظاهر قال ابن أبي جمرة : وقال جماعة من علمائنا : أنه فرض عين . وقواد ابن القيم في حواشى السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح . وبلفظ الحق الحال عليه ، وبلفظ على الظاهر فيه . وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه ، وبقول الصحابي أمrna رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : ولا ريب أن الفقهاء أثبتو أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ، وذهب آخرون الا انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال بنـه الحنـيفـةـ ، وجـمـهـورـ الحـنـابـلـةـ ، وـذـهـبـ عـبـدـ الـوـهـاـبـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ مـسـتـحـبـ وـيـجـزـىـ الـوـاحـدـ عـنـ الـجـمـاعـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـةـ ، وـالـرـاجـعـ مـنـ حـيـثـ الدـلـلـ القـوـلـ الثـانـيـ ، وـالـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ لـاـ تـنـافـيـ كـوـنـهـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ ، فـاـنـ الـأـمـرـ بـتـشـمـيـتـ العـاطـسـ وـاـنـ وـرـدـ فـيـ عـمـومـ الـمـكـلـفـيـنـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ مـخـاطـبـ بـهـ الـجـمـيـعـ عـلـىـ الـاـصـحـ ، وـيـسـقـطـ بـفـعـلـ الـبـعـضـ . وـأـمـاـ مـنـ قـالـ أـنـ فـرـضـ عـلـىـ مـبـهـمـ فـاـنـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ فـرـضـ عـيـنـ .

(وإذا لم يحمد الله فلا تشتموه) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال النزوبي : مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لا يشم ، قال شيخ شيوخنا : قلت : هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحرير أو التزييه ؟ الجمهور على الثاني قال : وأقل الحمد والتشمیت أن يسمع صاحبه ويؤخذ منه أنه اذا أتي بلفظ آخر غير الحمد لا يشم ، ويستحب لن حضر من عطس أن يذكره الحمد ليحمد فيشمه ، وقد ثبت ذلك عن ابراهيم ، وهو من باب النصيحة ، والامر بالمعروف ، وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله قال : وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابة اه قلت : وقال في الدر كاصله من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوش ، واللوص ، والعلوص اه قال السخاوي : وهو ضعيف قال شيخ شيوخنا :

لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا وَأَحْسَنَ أَدَبَهَا . ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَنَكَحَهَا ؛ فَلَهُ أَجْرٌ أَن



وفي الطبراني عن علي مرفوعاً بلفظ من يادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ، ولم يشك ضرسه أبداً وسنده ضعيف اه والأول بفتح الشين المعجمة ، وسكون الواو وبالصاد المهملة . وجع الضرس ، وقيل : الشوص وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الأضلاع ، والثاني بفتح اللام المشددة . وسكون الواو وبالصاد المهملة وجع الاذن وقيل : وجع النحر ، والثالث بكسر العين وبفتح اللام الثقيلة ، وسكون الواو آخره صاد مهملة وجع في البطن وقيل : التخمة ، وقد نظم ذلك بعض الناس فقال :

من يبتدى عاطساً بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا ورداً
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه داء الاذن والبطن اتبع رشداً

قال الحليمي : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العاطس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس ، وبسلامته تسلم الاعضاء ظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق ، والقدرة ، واضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع اه وقد خص من عموم الامر بتشميته العاطس جماعة .

الاول : من لم يحمد كما تقدم *

الثاني : الكافر لا يشمث بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح بالكم *

الثالث : المزكوم اذا زاد على الثلاث بل يدعى له بعدها بالشفاء *

الرابع ذهب بعض أهل العلم الى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميث لا يشمث اجلالاً للتشميث ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أنه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضرراً فاما غيره فيشمث امتنالاً للامر ، ومناقضة للمتكبر في مراده ، وكسرأ لسورته في ذلك ، وهو أولى من اجلال التشميث قال شيخ شيوخنا : قلت ويرؤيه ان لفظ التشميث دعاء بالرحمة ، فهو يناسب المسلم كائناً ما كان والله أعلم .



رَجُلٌ أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا فَأُدْتَى حَقَّ
اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ . فَلَهُ أَجْرَانُ . وَرَجُلٌ شَفَعَ شَفَاعَةَ
خَيْرِ أَجْرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِيهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانُ . وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبْيِهِ . وَأَمِنَ بِهِ أَجْرَانُ » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما)
قال : إذا دخلت السوق ^(١) فقل : بسم الله . وتوكلت على الله .

★ الخامس : قال ابن دقيق العيد ، يستثنى أيضاً من عطس والامام يخطب
قلت : الراجح أنه يستحب التشميت اه .

★ السادس : يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها
ذكر الله ، كما اذا كان على الخلاء أو في الجماع فيؤخر . ثم يحمد
فيشمت ، فلو خالف في تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه ذكر قال
ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتآليف بين
المسلمين ، وتأديب العاطس يكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع
لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لا يعرى منه أكثر
المكلفين اه .

(١) السوق يذكر ويؤثر ، وسميت به لقيام الناس فيها الى سوقهم اه من
تعليق الاشخر على البهجة .

(★) قال في البهجة للعامري : قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من دخل
السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
وبميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، كتب الله
له ألف ألف حسنة ، ومحى عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف
درجة » قال الاشخر : أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حدیث
عمر بن الخطاب ، وزاد الترمذى في رواية أخرى ، وبين الله له بيتا
في الجنة ، وفي بعض رواية الحاكم أن محمد بن واسع أخذ هذه الرواية
قال : وأتيت قتيبة بن مسلم فقلت أتيتك بهدية فحدثته بالحديث ، فكان
قتيبة بن مسلم يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ، ثم ينصرف اه

وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ
وَصَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ ، وَمِنْ شَرِّ مَا أَحْاطَتْ بِهِ . أَوْ جَاءَتْ بِهِ السُّوقُ .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان إذا رأى كوكباً منقضياً يقول: اللهم صوبه واصب به، وقذ
شر ما تريده به.

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان إذا نظر في المرأة قال: الحمد لله الذي أحسن خلقني؛ وحسن
خلقني؛ وصورني فأحسن صورتي، وعافاني في جسدي.

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان يقول: إذا دخل المقبرة السلام على أهل الديار من المسلمين
والمؤمنين؛ أنتم لنا فرط، وإنما لكم^(١) لاحقون، إذا إلى الله راغبون
وإنما إلى ربنا لمنقلبون.

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ تفلت القرآن من صدري فأذناني
منه، ثم وضع يده على صدري، ثم قال: اللهم اذهب الشيطان من
صدره ثلاث مرات قال: ثم قال: إذا خفت من ذلك فقل: أَعُوذُ بِاللَّهِ
السميع العليم من الشيطان الرجيم، ومن همزات الشياطين، وأَعُوذُ
بِكَ رَبِّ أَنْ يَخْضُرُونَ، إن الله هو السميم العليم، اللهم نور بكتابك
بصري، وأطلق به لسانني، واشرح به صدري، ويسر به أمري ·
وأفرج به عن قلبي؛ واستعمل به جسدي وقوتي للذاك، فإنه لا حول
ولا قوّة. إلا بالله العلي العظيم تعيد ذلك ثلاث مرات. فإنه يزجر عنك.

(١) في نسخة بكم.

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « المسوتُ فَرَعٌ إِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ مَوْتَ أَخِيهِ فَلَا يَقُولُ كَمْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِذَا أَتَاهُ اللَّهُ مَوْتَ أَخِيهِ فَلَا يَقُولُ كَمْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَإِذَا أَتَاهُ اللَّهُ مَوْتَ أَخِيهِ فَلَا يَقُولُ كَمْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَلِيَّينَ وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبَهُ فِي الْآخْرِينَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْعِدْنَا بَعْدَهُ » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فِرَاشِهِ عَنْدَ مَنَامِهِ اتَّكَأَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ثُمَّ قَالَ : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنِينِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَسْمَهَا وَإِنْ أَخْرَتْهَا فاحفظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال له رجل : يا أمير المؤمنين ما ترى في سور الإبل ، ومشي الرجل في النعل الواحد ، وشرب الرجل وهو قائم ^(١) قال : فدخل الرببة ،

(١) ومن سنة الشرب لا تنفس في الاناء ، لنحو ما أخرجه البخاري من طريق أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء » قال الخطابي : نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن التنفس في الاناء ، ونهى ادب ، وتعليم ، وذلك أنه اذا فعل ذلك ، لم يامن أن يبرز فيه من الريق فيختلط الماء فيعافه الشارب ، وربما تروح بنكهة الشارب المتنفس فيه اذا كانت فاسدة لأن الماء للطفه ورقته تتسرع اليه الروائح ، ثم أنه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ، ثم تنفست فيها ، ثم عادت فشربت وانما السنة والادب أن يشرب الماء في ثلاثة انفاس ، كلما شرب نفسا من الاناء نجاها عن فيه ، ثم عاد مصا له غير غب .

وأنا معه والحسن قال : ودعا بنافة له فسقاها من ذلك الماء ، ثم تناول ركوة فغرف من فضلها ، وشرب وهو قائم ، ثم انتعل بإحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ، ثم قال للرجل : قد رأيت ، فإن كتبت بنا تفتدي ، فقد رأيت ما فعلنا .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : خرجمت أنا ورسول الله ﷺ نظوف في نخل ، وصاحب النخل معنا ، فإذا هو بمعطرة ^(١) معلقة على نخلة قال : فتناول رسول الله ﷺ المطهرة وهو قائم فجعل يشنها في فيه شناء ، وهو قائم ^(٢) .

(١) في الشفاء المطهرة مفعلة بكسر الميم التي يتوضأ بها ، وفي لغة أخرى بفتح الميم قال في شرح الشفاء لابن حنش في الديوان بفتحها وهو أفصح .

(٢) وفي تفسير الثعلبي لقوله تعالى : « شهد الله أنه لا الله الا هو والملائكة وألو العلم قائما بالقسط ، لا الله الا هو العزيز الحكيم » عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : « من قرأها عند منامه خلق الله عز وجل منها سبعين ألف خلق يستغفرون له إلى يوم القيمة ، وروى الواحدى عن ابن عمر عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وأله : « من قال بعد قراءتها ، وأنا أشهد بما شهد الله له ، وأستدוע الله هذه الشهادة ، وهي عنده وديعة ان الدين عند الله الاسلام الى قوله تعالى بغير حساب » ، ثم قالها الاعمش مرارا وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : « يجاء بصاحبها يوم القيمة فيقول الله عز وجل ان لعبدي هذا عندي عهدا ، وانا احق من وفي بالعهد ، ادخلوا عبدي الجنة » قال النwoي : ويستحب لمن شرب قائما أن يستقيء لحديث صح عنه صلى الله عليه وأله وسلم أنه نهى عن الشرب من قيام قال لمن نسى فشرب قائما فليستقيء ، قالت الملائكة : لا كراهة في ذلك ، لفعل النبي صلى الله عليه وأله وسلم فيما روى



(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي لوال من الولاة ، ولا لملك أن تبلغ عقوبته حدًّا من حدود الله عز وجل ، وأيما وال من الولاة أو ملك بلغت عقوبته حدًّا من حدود الله لقى الله وهو ساختط عليه » قال : وكان علي رضي الله عنه يقول : خد المملوك في أدنى الحدود أربعون ، ولا ينبغي لأحد أن تبلغ عقوبته حد المملوك .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : بايعنا رسول الله ﷺ ، وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط ، وفي اليسر والعسر ، وفي الأثرة علينا ، وأن نقيم ألسنتنا بالعدل ولا تأخذنا في الله لومة لائم ، فلما اكثر الإسلام قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : « أحق فيها وإن تمنعوا رسول الله وذر يقته مما تمنعون منه أنفسكم وذر آريكم » قال : فوضعتها والله على رقب القوم فوفا بها من وفا ، وهلاك بها من هلاك .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنت سبعة فلعنهم الله تعالى ، وكلنبي مجاب الدعوة : الزائد ^(١) في كتاب الله تعالى ، والممكذب



عنه ، ول الحديث جبير بن مطعم ، رأيت أبا بكر شرب قائما ، ويقول أنه بلغه عن علي رضي الله عنه و عمر و عثمان أنهم كانوا يشربون قياما قالوا : وأما حديث أبي هريرة لا يشرب أحدكم قائما فمن نسى فليستقي ، فقد قال عبد الحق في استناده عمرو بن حمر العمري ضعيف أه .

(١) المراد بالزيادة يعني في التحليل والتحريم لا في اللفظ فلا يمكن أذ هو معجز ، وهذا يعني كلام الإمام عز الدين رضي الله عنه .

بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمَخَالِفُ لِسُنْتِي ، وَالْمُسْتَحْلِلُ مِنْ عَرْتَتِي ^(١)
مَا حَرَمَ اللَّهُ ، وَالْمُتَسْلِطُ بِالْجُهْرِ وَتُلِعِزُ مَا ذَلَّ اللَّهُ ، وَيَذْلِلُ مَا أَعْزَ
اللَّهُ ، وَالْمُسْتَحْلِلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ ، وَالْمُسْتَأْثِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - بِفِئَوْمَ
مُسْتَحْلِلاً لَهُ » .

(حديث) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي لعنةك مني ^{لعني} :
ولعني من لعنة الله ، ومن يلعنه الله فلن ^{تمجيد} له نصيراً » .

« حديث » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : لما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه والبيت غاص بن فيه قال :
« ادعوا لي الحسن والحسين فدعوهما فيجعل يلشمها حتى أغمي عليه
قال : ف يجعل على رضي الله عنه يرفعهما عن وجه رسول الله ﷺ »

(١) قال الإمام المنصور بالله أبو علي الحسن بن بدر الدين رضي الله عنه في تأليفه كتاب أنوار اليقين في فضائل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما لفظه : وحدث الإمام الأعظم أبو الحسين زيد بن علي رضي الله عنه ، وهو أخذ بشعرة قال : حدثني علي بن الحسين رضي الله عنه ، وهو أخذ بشعرة قال : حدثني أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو أخذ بشعرة قال : حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أخذ بشعرة قال : « من أذى شعرة منك فقد أذانني ، ومن أذانني فقد أذى الله ، ومن أذى الله فعلية لعنة الله » ، وهذا الحديث مروي من طريق أبي خالد عن أمامنا الخ في كتاب تنبية الغافلين للحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامة ، صاحب كتاب السفينـة ، وهو مثل هذا سوء إلى قوله : فقد أذانني ، ثم قال : ومن أذى الله لعنة الله وملائكته ملائكة السماء ، وملايا الأرض ، وهو أيضاً في كتاب درر السمحـيين للحافظ محمد بن يوسف الزرندـي الشافعي .

قال : ففتح عينيه فقال : دعهما يتسمّعان مِنِي ، وأتمتّع منها فإنه سيصيّبُهما بعدي أثرة^(١) ثم قال : يا أيها الناس إني خلّفتُ فيكم كتاب الله ، وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيّع لكتاب الله كالمضيّع لسنتي والمضيّع لسنتي كالمضيّع لعترتي ، أما إن ذلك لن يفترقا حتى ألقاه على الحوض » .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما) قال : من قال في موطن قبل وفاته : رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيّاً ، وبعلي وأهله بيته أولياء ، كان له ستراً من النار ، وكان معنا غداً هكذا ، وجمع بين الصعبين .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما) قال : كنت أنا ورسول الله ﷺ نرعي غنمًا ببطن نخلة قبل أن يظهر الإسلام ، فأتى أبو طالب ونحن نصلّي فقال : يا ابن أخي ما تصنّعان فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ فقال : ما أرى مما تقولان بأساً ، ولكن والله لا تعلواني أبداً قال : ثم ضمحلت على رضي الله عنه حتى بدت ضواحكه ، ثم قال : اللهم إني لا أعرف بعد من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيها ﷺ يردد ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : والله لقد صلّيت مع رسول الله ﷺ قبل أن يصلّي بشر سبع سنين .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما) قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أنت أخي وزيري وخير من

(١) الاثرة بفتح الهمزة : الاسم من أثر يؤثر ايثاراً اذا اعطى اراد انه يستائز عليهم بنصبيهم من الفيء والاستئثار : الانفراد بالشيء اهـ نهاية .

أَخْلَفَهُ بَعْدِي بِحِبْكَ يَعْرَفُ الْمُؤْمِنُونَ وَبِغَضَائِكَ يَعْرَفُ الْمُنَافِقُونَ مَنْ أَحْبَبْتَ مِنْ أُمَّتِي فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ وَمَنْ أَبْغَضْتَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ مِنَافِقًا .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « قال لي ربي ليلة أسرى بي ، من خلقت على أمتيك يا محمد ؟ قال : قلت : أنت أعلم يا رب قال : يا محمد إني انتخبتك برسالتك واصطفتاك لنفسي فأنتنبي وخيرتي من خلقي ، ثم الصديق ^(١) الأكبر الطاهر المطهر الذي خلقته من طينتك وجعلته وزيرك وأبا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدي شباب أهل الجنة وزوجته خير نساء العالمين ، أنت شجرة ، وعلى أغصانها وفاطمة ورقها ، والحسن والحسين ثمارها خلقتم من طينة علين ، وخلقت شيعتكم منكم لهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لكم إلا حبا ، قلت : يا رب ، ومن الصديق الأكبر ؟ قال :

(١) وسمى أمير المؤمنين رضي الله عنه الصديق الأكبر لأن الصديقين ثلاثة : حبيب النجار مؤمن آل يسین الذي قال : يا قوم اتبعوا المرسلين ، وحزقييل : مؤمن آل فرعون الذي قال : أنتللون رجالاً أن يقول ربی الله ، والثالث أمير المؤمنين رضي الله عنه .

(*) قال ابن حجر في الصواعق : الصديقون ثلاثة الخ أخرجه ابن النجار عن ابن عباس ، وأخرجه أبو نعيم وابن عساكر عن أبي ليلي ، ولفظه في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الصديقون ثلاثة حبيب النجار مؤمن آل يسین قال : يا قوم اتبعوا المرسلين ، وحزقييل مؤمن آل فرعون الذي قال : أنتللون رجالاً أن يقول ربی الله ، وعلي بن أبي طالب ، وهو أفضليهم » اه بلفظه .

أخوك علي بن أبي طالب » قال : بشري بها ^(١) رسول الله ﷺ وأبنائي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة بثلاثة أحوال ^(٢)

(حادي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لما حضرت غزوة ^(٣) دعاني رسول الله ﷺ ، ودعا زيداً وجعفرأً ، فعرض على جعفر أن يستخلفه على المدينة وأهله ، فأبى وحلف أن لا يتخالف عنه فتركه رسول الله ﷺ ، ثم عرض ذلك على زيد فاستعاده من ذلك فأعاده رسول الله ﷺ ، ثم دعاني فذهب لأتكلم فقال لي لا تتكلّم حتى أكون أنا الذي آذن لك فاغرورقت عيناي ، فلما رأى ما بي آذن لي فقلت : يا رسول الله خلال ثلاث مالي منه غناً قال : وما ذلك ؟ قلت : يا نبي الله ، والله ما أملك شيئاً ، وما عندي شيء ، وما بي غناً عن سهم أصيبه مع المسلمين ، فأعوذ به على وعلى أهل بيتك ، وأما الأشترى فما بي غنا عن أن أطأ موطنًا يغيظ الكفار ، ولا أقطع وادياً ، ولا يصيبني ظمماً ، ولا نصب ولا مخضبة في سبيل الله ليكتب الله لي به أجرًا حسناً ، وأما الثالثة فإني أخاف أن تقول قريش ما أسرع ما خذل ابن عمك ، ورغم بنفسه عن نفسه ،

(١) أي بفاطمة

(٢) قوله : بثلاثة أحوال هذا دليل على ان الاسراء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان قبل الهجرة بسنة لأن أمير المؤمنين رضي الله عنه تزوج بالبتول الزهراء في شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة فقوله رضي الله عنه : بشري بها وابنائي الحسن والحسين منها قبل الهجرة بثلاثة أحوال ، دليل على ذلك ، والله أعلم ، وكان له رضي الله عنه حين تزوج بها احدى وعشرون سنة ، ولها خمسة عشرة سنة ، وخمسة أشهر ونصف ، وقيل ثمانى عشرة سنة ودخل بها في ذي الحجة بعد وقعة أحد اهـ من البهجة .

(٣) هي غزوة تبوك

فقال عليه السلام : « إني مجيب في جميع ما قلت أما ما ترجو من السهام فإنه قد أتنا بهار من فلفل فبيعة ، واستنفع به حتى يرزقك الله عز وجل من فضله ، وأما رغبتك في الأجر في المخصصة ، والنصب في سبيل الله ، فأمما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لانبي بعدي ^(١) ، وأما قولك أن قريشاً ستقول ما أسرع ما خندل ابن عمها ، فقد قالوا لي أشد من هذا قالوا : إني ساحر ، وكذاب فما ضرني ذلك شيئاً » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه قال وهو على المنبر : أنا عبد الله ، وأخو رسول الله عليه السلام ، لا يقولوا بعدي إلا مفتر كذاب ، فتماماً مثلها مثل فاصابتة جنة يجعل يضرب رأسه في الجدرات حتى مات .

(١) ما أحسن ما قاله مولانا أمير المؤمنين زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم في تفسير هذا الخبر وذلك ما رواه أبو القسم البستي في كتاب الباهر على مذهب الناصر ، ولفظه وحکى عنه أي عن امامنا الى الحسين رضي الله عنه عبد العزيز بن اسحاق رحمة الله انه قال : قد شبهه بهارون في منزلة ، ولا بد من منزلة لنا معلومة دون منزلة مجهولة ، وليس لهارون رضي الله عنه منازل معلومة الا ثلاث منزلة الاخوة ، ومنزلة الشركاء ، أي في نبوة ومنزلة الخلافة ، وقد استثنى الاخوة بالنسبة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استثنى النبوة فلم يبق الا الامامة اه قال البستي هذا بين عن غزير علمه رضي الله عنه باللغة ، فان المنزلة يمكن حملها على واحدة وأبطلها سوى الخلافة ، ولا منزلة معقوله الا هذه .

(٢) قوله يجعل يضرب برأسه الجدرات حتى مات هذا الحديث خرجه محمد ابن سليمان الكوفي من طرق ، وفي أحدهما فقال له رجل من أهل الشام فسلط الله عليه شيطاناً فحبقه بالجدار قال : فرأيت دماغه بالجدار اه من حاشية السيد .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : والله ما كذبت ^(١) ولا كذبت ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية
إلا في القدرة خاصة : إن المجرمين في ضلال وسرور يوم يسحبونَ
في النار على وجوهِهم ذُوقوا مس سقر ، إنما كل شيء خلقناه
بقدار إلا أنهم بجوس هذه الأمة ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن
ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم ، سبحان الله عما يقولون علواً كبيراً .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما خلق الله القلم ، ثم
خلق الدواة وهو قوله تعالى : نُّ والقلم وما يسطرون ثم قال له :
لتخط كل شيء هو كائن إلى يوم القيمة من خلق أو أجل ، أو
رُزْق ، أو عَمَل إلى ما هو صائر إليه من جنة ، أو نار ، ثم خلقَ
العقل فاستنطقه فأجابه ، فقال : وعزيزي وجلاي ما خلقت خلقاً
هو أحب إلى مينك ، بيك أخذ ، وباك أعطي ، أما وعزيزي لأ Kami ناك
فيمن أحببت ولأنقذتك فيمن أبغضت فأتمل الناس عقولاً أخوفهم
للشيطان الله عز وجل وأطوعهم له وأنقص الناس عقولاً أخوفهم
وأطوعهم له ». .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : أمرني رسول الله ﷺ بقتل الناكثين والقاسطين ، والمارقين
فما كنت لأترك شيئاً مما أمرني به حبيبي رسول الله ﷺ .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين أكفر أهل الحمل وصفين ، وأهل

(١) فقال : كذبت الرجل بالتحقيق اذا اخبرته بالكذب ، وكذبته اذا اخبرته
أنه كاذب .

النهر والنهران ؟ قال : لا هم أخواننا بعثوا علينا ، فقاتلناهم حتى يفجروا إلى أمر الله عز وجل .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ل تكون له درجة رفيعة
من الجنة لا ينالها إلا بشيء من البلايا تصيبه حتى يتزلّب
الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليها حتى يبلغها .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : بر الوالدين ، وصلة الرحم ، واصطناع المعروف . زيادة في
الرزق وعمارة في الديار ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف
في الآخرة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : سمعت رسول الله ﷺ : « سبعة ^(١) تحت ظل العرش يوم

(١) في الجامع الصغير وشرحه وأخرجه مالك والترمذى وأحمد فى
مسند ، والصحىحين ، والنسائى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري
ولفظه : سبعة يظلمهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله . قال
المناوى : المراد يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس
من الرؤوس ، واشتد عليهم حرها ، وأخذها العرق ، ولا ظل هناك
لشيء الا العرش ، وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكرامة والكتف
والكن من المكاره فى ذلك الموقف يقال : فلان فى ظل فلان اي فى كنهه
وحمايته ، وهذا اولى الاقوال ، وقيل المراد بالظل : الرحمة (امام
عادل) قال العلقمي قالوا هو كل من نظر في شيء من أمور المسلمين
من الولاة والحكام وبأى به لكره مصالحة وعموم نفعه (وشاب
نشأ في عبادة الله تعالى) اي ابتدأ عمره فيها فلم تكن له صبوة .
←»

لَا ظِلْ لِإِلَّا ظِلَّهُ شَابٌ نَّشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَرَجُلٌ) دَعَتْهُ
امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٌ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ



وَخَصَّهُ لِكُونِهِ مَظْنَةً الشَّهُوَةِ قَالَ الْعَلْقَمِيُّ وَفِي رَوَايَةِ نَّشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ
تَعَالَى قَالَ شَيْخُنَا هَذَا فِي الْأَصْوَلِ فِي الْبَاءِ ، وَهِيَ لِلْمَسَالِحةِ أَيِّ
مُلْتَبِسًا بِهَا مَصَاحِبًا لَهَا قَالَهُ النَّوْرِيُّ ، قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
بِمَعْنَى فِي كَمَا وَرَدَتْ فِي بِمَعْنَى الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَأْتِيهِمُ اللَّهُ
فِي ظَلِّ الْغَمَامِ » ، (وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ) قَالَ الْعَلْقَمِيُّ هَذَا فِي أَكْثَرِ
الْأَصْوَلِ ، وَفِي بَعْضِهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْمَلَائِكَةِ (بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى
يَعُودَ إِلَيْهِ) وَفِي رَوَايَةِ الْمَسَاجِدِ ، أَيْ شَدِيدُ الْحُبِّ لَهَا ، - وَالْمَلَازِمُ
لِلْجَمَاعَةِ فِيهَا وَلَيْسَ مَعْنَاهُ دَوَامُ الْقَعْدَةِ فِيهَا قَالَهُ النَّوْرِيُّ (وَرَجُلُانِ
تَحَابَا) قَالَ الْمَنَاوِيُّ بِشَدِيدِ الْمَوْهَدَةِ أَيْ أَحَبُّ كُلَّ مَنْهُمَا صَاحِبَهُ (فِي اللَّهِ)
أَيْ فِي طَلْبِ رِضَاِهِ ، أَوْ لِأَجْلِهِ لَا لِغَرْضِ دُنْيَوِيِّ ، (فَاجْتَمَعَا عَلَى
ذَلِكَ) الْحُبُّ (وَافْتَرَقا عَلَيْهِ) أَيْ اسْتَمِرَا عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَحْبَتِهِمَا ، حَتَّى
فَرَقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ أَهُ ، وَقَالَ الْعَلْقَمِيُّ حَتَّى تَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ :
وَمَحِبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى أَسْمَ لِمَعْانِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنْ يَحْرُصَ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِسِهِ
تَعَالَى ، وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ بِمَا يَطِيقُهُ ، (وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ
تَعَالَى) بِلِسَانِهِ أَوْ قَلْبِهِ (خَالِيَا) مِنَ النَّاسِ ، أَوْ مِنَ الْأَلْقَافِ لِمَا سَوَادَ
(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) أَيْ سَالَتْ دَمْوَعُهُ ، (وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ مَنْصَبٍ)
بِكَسْرِ الْمَصَادِ أَيْ حَسْبٌ وَنَسْبٌ شَرِيفٌ وَمَالٌ (وَجَمَالٌ) أَيْ مَزِيدٌ حَسْنٌ
إِلَى الزَّنَنِ بِهَا (فَقَالَ) بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ زَاجَرَا لَهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ : (أَنِّي
أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ تَصْدِقُ بِصَدَقَةِ) أَيْ تَطْوعُ ، وَأَمَا
الزَّكَاةَ فِيهَا تَفْصِيلٌ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ (فَاخْفَاهَا) أَيْ كَتَمَهَا عَنِ
النَّاسِ (حَتَّى لَا تَعْلَمُ) يَجُوزُ رَفْعُهُ وَنَصْبُهُ (شَمَالَهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينَهُ)
ذَكْرُهُ مُبَالَغَهُ فِي الْأَخْفَاءِ ، وَالْمَعْنَى لَوْ قَدِرْتِ الشَّمَالُ رِجْلًا مُسْتِيقَطًا مَا
عِلْمُ صَدَقَةِ الْيَمِينِ ، وَقَيْلُ الْمَرَادِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ مُوْشَمَالَهُ مِنَ النَّاسِ وَقَيْلُ:
أَنْ يَتَصَدِّقَ عَلَى الْضَّعِيفِ فِي صُورَةِ الْمُشْتَرِى مِنْهُ فَيَدْفَعُ لَهُ دَرْهَمًا مُثْلًا
فِي شَيْءٍ يَسَاوِي نَصْفَ دَرْهَمٍ ، فَالصُّورَةُ مَبَايِعَةٌ ، وَالْحَقِيقَةُ صَدَقَةٌ ، وَهُوَ



العالَمين ، (ورجل خَرَجَ من بَيْتِه فَأَسْبَغَ الطَّهُورَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِيَقْضِي فَرِيضَةَ مَنْ فَرَائِضَ اللَّهِ



اعتبار حسن ، وقد نظم السبعة المذكورة أبو شامة فقال :

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشيء متصدق وباك مصل والامام بعده

وذكر السبع لا مفهوم له ، فقد زوى الاظلال لذوي خصال آخر وتبعها بعضهم فبلغت سبعين ، فمنها من انظر معاشرًا ، أو وضع عنه ، ومن أغان مجاهدا في سبيل الله أو غار ما في عسرته ، أو مكتابا في رقبته ورجل كان مع سرية في قوم فلقوا العدو فانكشفوا ، فحمى أثارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد ، ومنها "الوضوء على المكاره" ، والمشي إلى المساجد في الظلم واطعام الجائع حتى يشع ، ومن أغان أخرى ، والتاجر الصدق ، وسنن الخلق ولو مع الكافر ، ومن كفل يتيمًا أو أرملة ، والذين اذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وحكموا للناس حكمهم لأنفسهم ، والحزين ، ولفظ حديثه حل على الجنائز ، لعل ذلك يحزنك ، فإن الحزين في ظل الله ، والناسخ للوالى في نفسه وفي عباد الله ، ومن لم يكن على المؤمنين غليظا ، وكان بهم رؤفا رحيمًا ، ومن يعزى الثكلى ، وواصل رحمه وامرأة مات زوجها ، وترك عليها أيتاما صغارا فقلت : لا اتزوج أقيم على أيتامي حتى يموتو أو يغتنيهم الله ، وبعد صنع طعاما فأضاف ضيقه فأحسن فأحسن ضيافته فدعا اليتيم والمسكين لوجه الله ، ورجل حيث توجه علم أن الله معه ، ورجل يحب الناس لجلال الله تعالى ، ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم ، ورجل لم يمد يده إلى ما لا يحل له ، ورجل لم ينظر إلى ما حرم عليه ، والذين لا يبتون في أموالهم الربا ، ولا يأخذون على أحكامهم الرشا ، ومن فرج عن مكرب من امته صلى الله عليه واله وسلم ، ومن أحيا سنته ومن أكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وذراري المسلمين ، والذين يعودون المرضى ويسقون



تعالى فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، (وَرَجُلٌ) خَرَجَ حَاجَّاً أَوْ مَعْتَدِلًا
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى (وَرَجُلٌ) خَرَجَ مُسْجَاهَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
(وَرَجُلٌ) خَرَجَ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ يَطْلَبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ يَكْفُفُ بِهِ نَفْسَهُ . وَيَعْوَدُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ . (وَرَجُلٌ)
قَامَ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ بَعْدَمَا هَدَأَتِ الْعَيْوَنِ . فَأَسْبَغَ الطَّهُورَ ، ثُمَّ
قَامَ إِلَى بَيْتِ مِنْ بَيْوَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
ذَلِكَ » .

(حَدَثَنِي) زَيْدُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
قَالَ : كَانَتْ جَارِيَةً خَلَاسِيَّةً^(۱) تَلْقَطُ الْأَذِي مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : تَوْفِيتُ . ثُمَّ قَالَ لِذَلِكَ رَأَيْتَ
هُنَّا الَّذِي رَأَيْتَ أَنْهَا فِي الْحَنَّةِ تَلْقَطُ مِنْ ثَمَرَهَا . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَخْرَجَ أَذِي مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ . وَالْحَسَنَةُ



الْهَلْكَى ، وَالصَّائِمُونُ ، وَمَحْبَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَمَحْبَةُ شَيْعَتِهِ وَمَنْ قَرَا إِذَا صَلَّى الْفَدَاءُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوْلِ سُورَةِ
الْإِنْعَامَ إِلَى أَوْ يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ . وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ
وَالَّذِينَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ وَمَنْ لَا يَحْسَدُ النَّاسَ ، وَمَنْ بَرَّ وَالَّدِيَّهُ ،
وَمَنْ لَا يَمْشِي بِالنَّمِيَّةِ ، وَمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمَعْلُومُ لِكِتَابِ اللَّهِ
وَرَجُلٌ أَمْ قَوْمًا ، وَهُمْ لَهُ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ كَانَ يَؤْذِنُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ،
وَعَبْدٌ أَدِيٌّ حَقُّ اللَّهِ وَحْقُ مَوَالِيهِ ، وَالْقَاضِي لِحَوَائِجِ النَّاسِ ،
وَالْمَهَاجِرُونَ . وَشَخْصٌ لَمْ يَمْشِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِمَرَأَةٍ قَطُّ . وَمَنْ لَمْ يَحْدُثْ
نَفْسَهُ بِزَنَا قَطُّ ، وَحَمْلَةُ الْقُرْآنِ ، وَأَهْلُ الْوَرَعِ .

(۱) الْخَلَاسِي بالكسير الوليد بين أبوبين أبيض وأسود ، والديك بين دجاجتين هندية وفارسية ۱ هـ قاموس المراد به السمرة ۱ هـ نهاية .

بعشر أمهاتِها ، ومنْ أدخلَ أذى في مسجدٍ كان ذلك عليه سبعة
والسبعين بواحدة » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تناولَ من وَجْهِ أخْ لَهُ أَذِى فَأَرَاهُ إِيَّاهُ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَرِهِ إِيَّاهُ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةً ». .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : رأيت رسول الله ﷺ يقرد بغيره . فقلت : ألا أكفيكَ فأبكي علي . وقال : « يا علي ألا أخبركَ أن لكَ بكل قرارٍ تَزَعَّمُ حسنةٍ . والحسنةُ بعشرةِ أمثالها » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أتى رسول الله ﷺ ثلاثةٌ نفر : « فسأل أكبـرـهم : ما إسمـكـ فقال : إسمـي وائل (١) أو قال أفل فقال : بل إسمـكـ مقبل فقال : يا رسول الله إنـا أهلـ بـيـتـ نـعـالـجـ بـأـرـضـنـاـ هـذـاـ الطـبـ ، وـقـدـ جـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـإـسـلـامـ فـنـحـنـ نـكـرـهـ أـنـ نـعـالـجـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـإـذـنـكـ فـقـالـ ﷺ : إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـإـسـلـامـ فـنـحـنـ نـكـرـهـ أـنـ نـعـالـجـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـإـذـنـكـ فـقـالـ ﷺ : إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـنـزـلـ دـاءـ إـلـاـ وـقـدـ أـنـزـلـ لـهـ دـوـاءـ إـلـاـ السـأـمـ . وـالـمـرـمـ . فـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـسـقـواـ دـوـاءـكـمـ مـاـ لـمـ تـسـقـواـ مـعـنـيـاـ فـقـلتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـمـاـ الـمـعـنـتـ ؟ـ فـقـالـ ﷺ : الشـيـءـ الـذـيـ إـذـاـ سـتـمـسـكـ فـيـ الـبـطـنـ قـتـلـ فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـشـرـبـهـ . وـلـاـ أـنـ يـسـقـيـهـ » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « إـقـتـلـوـاـ مـنـ الـحـيـاتـ مـاـ ظـهـرـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـظـهـرـ إـلـاـ شـرـارـهـاـ »ـ وـنـهـانـاـ عـنـ قـتـلـ الـحـيـاتـ الـيـ تـكـونـ فـيـ الـبـيـوتـ .

(١) لأن الوائل المدبر ، ومنه قول الشاعر :
أين السلامـةـ مـنـ وـرـاءـ الـوـائـلـ

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة وبالبر ؟ قال : « أمك ، قال : ثم من قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك ، قال ثم من ؟ قال : أقاربك أدناك أدراك »^(١) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم^(٢) . ولو لا أنها غسلات بسبعين ماء ما أطاق آدمي أن يسعلها . وإن لها يوم القيمة لصرحة لا يبقى ملوك مقرب ولا نبى مرسلا إلا جنى^(٣) على ركبتهما

(١) وهل الأفضل التسوية بين الاخوة مثلاً أو يفضل الكبير على الصغير أو العكس في البيهقي حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده . وفي رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب اه تحفة وسوبي بين الذكر والاثنـى لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « سووا بين أولادكم الخبر » ضعيف متصل ، وقيل الصحيح ارسالـه سووا بين أولادكم في العطـية ، ولو كنت مفضلاً أحـدا لفضلـت النساء وفي رواية البنـات .

(٢) جهنـم لفـظة اعـجمـية وهو اسـم لـنـار الـآخـرـة وـقـيل : هي عـربـية ، وـسـمـيت بها لـبـعـد قـعـرـها وـمـنـه ذـكـيـة جـهـنـام بـكـسـرـ الجـيـمـ حـوـالـهـاءـ وـالتـشـدـيدـ أـبـي بـعـيـدةـ القـعـرـ ، وـقـيلـ هو تـعرـيـبـ لهـنـامـ بالـعـبـرـانـيـ اـهـ نـهـاـيـةـ قالـ يـوسـفـ ابنـ حـبـيـبـ وـأـكـثـرـ النـحـوـ بـيـنـ : جـهـنـمـ مـمـتـنـعـ مـنـ الصـرـفـ لـالـعـجـمـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـقـالـ أـخـرـونـ : هي عـربـيةـ يـمـتـنـعـ صـرـفـهـاـ لـلـتـائـيـثـ وـالـعـلـيـةـ وـقـالـ قـطـرـبـ : حـكـيـ لـنـاـ عـنـ رـؤـيـةـ اـنـهـ قـالـ : زـكـيـةـ جـهـنـامـ أـيـ بـعـيـدةـ القـعـرـ ، وـلـذـلـكـ سـمـيـتـ جـهـنـمـ وـقـيلـ : سـمـيـتـ جـهـنـمـ لـغـلـظـ أـمـرـهـاـ ، يـقـالـ : جـهـنـمـ الـوـجـهـ أـيـ غـلـيـظـهـ .

(٣) ولا يـقـالـ : اـنـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : « لاـ يـبـقـيـ مـلـكـ مـقـرـبـ ،



من صرختها ، ولو أن رجلا من أهل النار علق بالشرق لاحترق
أهل المغرب من حرّه .

(حدثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « الجنة لبنة من ذهب . ولبنة من فضة حصباؤها الياقوت والمرمر ملاطتها المسك الأذفر ترابها الرغفان . أنها جارية . ثمارها متداة وأطيافها مرنة ليس فيها شمس . ولا زهرير . لكل رجلٍ من أهلها



ولانبي مرسل الا جنى على ركبته من صرختها ، معارضة لقوله تعالى : « وهم من فرع يومئذ آمنون » وقوله لا يحزنهم الفزع الاكبر لانه لا حزن ولا فزع في الجنى ، وقد أخرج البخاري بسنده الى أبي هريرة قال : استب رجل من المسلمين ، ورجل من اليهود قال المسلم : والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به ، فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي ، فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره بالذى كان من أمره وأمر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تخبروني على موسى ، فإن الناس يصعبون يوم القيمة فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى ، أو كان من استثنى الله عز وجل ، أه .

(*) في الوسائل العظمى باسناده الى الامام الاعظم أبي الحسين زيد بن علي رضي الله عنه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال سنت خصال من جمعها لم يدع للجنة مطلبا ، ولا من الناس مهربا ، من عرف الله تعالى فأطاعه ، وعرف عدوه فعصاه ، وعرف الحق فاتبعه وعرف الباطل فاتقاد ، وعرف الدنيا فرفضها ، وعرف الجنة فطلبها اه من حاشية سيدى عماد الدين رحمة الله .

ألف حوراء يسمكث مع الحوراء^(١) من حورها ألف عام لا تمله ولا يملها . وإن أدنى أهل الجنة منزلة لمن يغدا عليه . ويراح بعشرة آلاف صفحة في كل صفحة لون من الطعام له رائحة ، وطعم ليس بالآخر وإن الرجل من أهل الجنة ليمر به الطائر فيشتته فيخر بين يديه . إما طبيخاً . وإما مشوياً ما خطر بباله من الشهوة . وإن الرجل من أهل الجنة ليكون في جنة من جناته بين أنواع الشجر إذ يشتهي ثمرة من تلك الشمار فتدلى إليه فيأكل منها ما أراد . ولو أن حوري من حورهم برزت لأهل الأرض لأعشت ضوء الشمس : ولا فتن بها أهل الأرض » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه . ثم مات غفر الله ذنبه . ولو كانت مثل زبد البحر ، ورمل عالج »^(٢) .

(١) الحورا الشديد البياض بياض العين الشديدة السواد . سواد العين أه من تفسير الغريب للإمام زيد بن علي رضي الله عنه .

(٢) عالج موضع بين مكة والمدينة كثير الرملة قال الإمام المرشد بالله رضي الله عنه في أمالية الخميسية : ما لفظه : أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني بقراءتي عليه قال : حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله التميمي قال : حدثنا الحسن بن ابراهيم ابن عبد الصمد قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : حدثنا الحسن بن زياد قال : حدثنا محمد بن اسحق عن الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة رضي الله عنها ان تقول : « استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، واستنصره ، واستعصمه ، وأتوب إليه ، وهو التواب الرحيم وقال : يا بنتي من قالها مرة غفر الله لها ، ومن قالها مرتين



(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : ما من يوم يمر على ابن آدم إلا ينادي يا ابن آدم إعمل في اليوم
أشهد لك يوم القيمة . وأصبح الناس بأي خلق شئت يصحبوك بمثله .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : أول ما تغلبون عليه الأمر بالمعروف ^(١) والنهي عن المنكر .
بأيديكم . ثم بأسنتكم . ثم بقلوبكم . فإذا لم ينكروا القلب المنكر .
ويعرف المعروف نكس يجعل أعلاه أسفله .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ^(٢) أو ليسطن الله عليكم
شراركم ثم يدعوا أخياركم فلا يستجاب لهم .

غفر الله له ولوالديه ، ومن قالها ثلاثا غفر الله له ولوالديه ولقرباته ،
ومن قالها أربعا غفر الله له ولوالديه ولقرباته ، ولامة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم » .

(١) وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه
قال : ينبغي في آخر الزمان قوم يراؤن يتقرعون ويتنسكون ، ولا نهيا
عن منكر ، ولو أضرت الصلاة وسائل أعمالهم بأموالهم وأنفسهم
لرفضوها كما رفضوا أشرف الفضائل : الأمر بالمعروف ، والنهي عن
المنكر هنالك يتم غضب الله عليهم فيهلك الابرار في ذات الفجار ،
والصغر في ذات الكبار ، الا ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
سبيل الانبياء ، ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة تتم الفرائض ،
وتحل المكاسب ، وتعمر الأرض وينتصف من الاعداء فأنكروا بقلوبكم
وانطقووا بأسنتكم ، واضربوا بسيوفكم حتى يفيقوا الى أمر الله وهم
كارهون » .

(٢) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قدست أمة لا تأمر بمعروف ولا تنهي عن منكر . ولا تأخذ على يد الظالم . ولا تعين المحسنين . ولا تردد الميء عن إساءته » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله أن يصافي (١) عبداً من عباده . صب عليه البلاء صبأ . وشج عليه البلاء شجاً . فإذا دعى قالت الملائكة : صوت معروف . وقام جبريل : يا رب هذا عبدك فلان . يدعوك فاستجيب له ف يقول الله تبارك وتعالى : إني أحِبْ أن أسمع صوته فإذا قال : يا رب قال : لبيك عبدي لا تَدْعُ عوني بشيء إلا استجبت لك على إحدى ثلاثة خصال : إما أن أُعجل لك ما تَسْأَلْي ، وأما أن أدخل لك في الآخرة ما هو أفضَلُ مِنْهُ وأما أن أدفع عنك من البلاء مثل ذلك ، ثم قال رسول الله ﷺ : يؤتى بالمجاهدين يوم القيامة فيجلسون للحساب ويؤتى بالمحلي فيجلس للحساب . ويؤتى بالمستصدق . فيجلس للحساب ويؤتى بأهل البلاء . فلا ينصلب لهم ميزان ، ولا ينشر لهم ديوان ، ثم يساقون إلى الجنة بغير حساب حتى يتمى أهل العافية أن أجسادهم قرضاً بالمقاريض في الدنيا » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : أهدى لرسول الله ﷺ دجاج فطربخ بعضهن وشوكي بعضهن

(١) وفي الجامع الصغير للسيوطى وقال : أخرجه الديلمي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا رأيتم العبد ألم الله به الفقر ، والمرض فان الله يريد أن يصافيه » اه .

ثُمَّ أَتَى هُنَّ فَأَكَلُوهُنَّ . فَأَكَلَتْ مَعَهُ . وَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ
جَمِيعَ بَيْنِ إِدَمِينَ حَتَّى لَقِيَ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الْمُتَحَابِينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَعْلَى
عَمَودٍ مِّنْ يَاقُوتَةِ حَمَّ رَاءٍ عَلَى رَأْسِ الْعَمَودِ سَبَّعُونَ غَرْفَةً
يَضْيِئُ حَسَنَتْهُنَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تَضِيئُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا
فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ انطَّلَقُوا بِنَا نَنْظَرُ إِلَى الْمُتَحَابِينَ فِي اللَّهِ إِنَّا أَشْرَفْنَا
عَلَيْهِمْ أَصْنَاءَ حَسَنَتْهُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تَضِيئُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا
عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خَضْرٌ مِّنْ سَمَدَسٍ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبَاهِهِمْ
هُؤُلَاءِ الْمُتَحَابِونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه مر بقومٍ يلعبون بالنرد^(۱) فضر لهم بذرته حتى فرق بينهم ، ثم
قال : ألا وإن الملاعبة بهذه قمار كأكل لحم الخنزير ; والملاعبة بها
غير قمار كالمتطخ بشحم الخنزير ، وبدهنه . ثم قال رضي الله عنه :
هذه كانت ميسرة العجم ، والقادح كانت ميسرة العرب^(۲)

(۱) النرد بفتح الذون وسكون الراء أه ضياء وهو خشبة صغيرة ذات
فصوص يلحب بها ذكره في الانتصار .

(۲) قال الإمام زيد بن علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : « وَان
تَسْتَقِيمُوا بِالْإِلَازَامِ » ما لفظه كعب فارس ، وقداح العرب ، وكانوا
يعدمون إلى قدحين فيكتبون على أحدهما مرنى وعلى الآخر بنهنى ،
ثم يحيطونها فإذا أراد رجل سفراً أو نحو ذلك ، فمن خرج عليه مرنى
مضى في وجهه ومن خرج عليه انهنى لم يخرج ويقال : ان الإلazam
حصى كانوا يضربون بها واحداً زلم وزلم أه من تفسيره رضي
الله عنه للغريب .

والشطرنج^(١) مثل النرد .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَغْنِيْ أَوْ غُنِيَ لَهُ ، أَوْ نَاجَ ، أَوْ نَيْحَ لَهُ ، أَوْ أَنْشَدَ شِعْرًا ، أَوْ قَرَضَهُ ، وَهُوَ فِيهِ كَاذِبٌ أَتَاهُ شَيْطَانٌ فَيَسْجُسَ إِلَيْهِ مِنْ كُبَيْهِ يَضْرُبُهُ صَدْرَهُ بِأَعْقَابِهِمَا حَتَّى يَكُونَ هُوَ السَاكِنُ » .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ : بَئْسَ الْبَيْتُ بَيْتٌ لَا يَعْرُفُ إِلَّا بِالْغَنَاءِ ، وَبَئْسَ الْبَيْتُ بَيْتٌ لَا يَعْرُفُ إِلَّا بِالْفَسْوَقِ وَالْمِيَاهَةِ .

(١) قوله : والشطرنج مثل النرد قال الحريري في كتابه درة الغواص في أوهام الخواص ما لفظه : ويقولون اللعبة الهندية الشطرنج بفتح وقياس كلام العرب أن تكسر لأن من مذهبهم أنه إذا أعرّب الاسم العجمي رد ما يستعمل من نظائره في لغتهم وزنا وصيغة وليس من كلامهم فعل بفتح الفاء وإنما المنقول عنهم في هذا الوزن فعل ، فلهذا وجّب كسر الشين من الشطرنج ليتحقّق بوزن جريل وهو الضخم من الأبل ، وقد جوز في الشطرنج أن يقال بالشين المعجمة لجواز اشتقاء من المشاطرة ، وأن يقال بالسين المهملة لجواز أن يكون أشتق من التسطير عند التعبية ، وفيه تسمية الدعاء للعاطس ، بالتشميت ، والتسميت اشارة بالسين المهملة إلى أن يرزقه الله السمت الحسن ، وبالشين المعجمة إلى جمع الشمل لأن العرب تقول ، تشمت الإبل في المرعى إذا اجتمت وقيل : معناه بالشين المعجمة الدعاء لشواسته ، وهو اسم الاطراف ، ولهذا نظائر في كلام العرب كقولهم لنوع من التمر سهري وشهري ، ولما يختتم به الرؤوس والروشم ، وكقولهم : انتسق لونه ، وانتشق لونه اذا تغير ، وانتفع وحمّس الرجل ، وحمّش اذا اشتد غضبه ۱ ه بلفظه .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : . قال رسول الله ﷺ : « أول من تغنى إبلين لعنه الله . ثم زمر ، ثم حدا ثم ناح ». .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والغناة ، فإنه ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء الشجر ». .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « كسب البغي والمغنية حرّام ». .

« حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عشر مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لَّوْطَ فَاحذروهُنَّ * إِسْبَالُ الشَّارِبِ * وَتَصْفِيفُ الشِّعْرِ * وَمَضْغُ (١) الْعَلَكِ (٢) * وَتَحْلِيلُ الْأَزْرَارِ * وَإِسْبَالُ الْإِزارِ * وَإِطَارَةُ الْحَمَامِ * وَالرَّمِيُّ بِالْجَلَاهِقِ (٣) * وَالصَّفِيرُ * وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الشَّرِبِ * وَلَعْبُ بَعْضُهُمْ بِعْضًا * ». .

(١) مضفت ضرع الناقة الحلوية اذا ضربته بالماء البارد ، ذكره في الصحاح في العين المهملة والصاد المعجمة مضيق الطعام يمضغه ويمضغه مضغًا اه .

(٢) العلك : بالكسر صمع الصنوبر والارزة والفسدق ، والسرور والينبوب والبطم ، وهو أجودها مسخن مدر جمعه علوك وبائعة علاك اه قاموس .

(★) هو الكندر وهو اللبان الشجري اه من حاشية السيد .

(٣) الجلاهق : وأسيال الإزار : وهو اسقاط السراويل تحت كعب الرجل جلاهق كعلابط البندق الممول من الطين الذي يرمي به وأصله بالفارسية جله .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : قال عشر من السنة المضمضة ، والإستنشاق وإحفاء الشارب ^(١)
وفرق الرأس ، والسواك ، وتقليم الأظافر ، وتنف الإبط ^(٢) : وحلق
العانية ، والختان ، والإستجادة ^(٣) وهو الإستنجاء .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : الختان سنة للرجال ، تكرمة للنساء .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : من أكل على الريق إحدى وعشرين عجوة ^(٤) لم يضره ذلك
اليوم سم ، ومن آدام الغسل بالماء السخن لم يضره داء .

(١) في الجامع الكافي أوله في باب طهارة الماء خبر يدل على احفاء
الشارب وهو استئصاله ا ه .

(٢) الابط بكسر الهمزة يذكر ويؤتى والتذكير أشهر ، ولفظ القاموس
الابط ما دق من الرمل ، وبليدة باليمامة ، وباطن المنكب وبكسر الباء
وقد يؤتى الجمع أباط .

(٣) قال في النهاية : يروى الاستجداد بالجيم ، فلعل الرواية هنا كذلك
ويكون المراد الوضوء ذكر ذلك سيدي شرف الدين ، ويكون تفسيره
بالاستنجاء مستفيما ه من من حاشية السيد لفظ النهاية في باب الحاء
مع الدلال في الحديث عشر من السنة ، وعد منها الاستجداد ، وهو
حلق العانية بالحديد ا ه وفي رواية بالجيم بلفظ الاستجداد وهو
الاستنجاء ، وصرح بذلك الإمام زيد رضي الله عنه حيث قال في
تفسير قوله تعالى : و اذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات ، معناه : اختبره
بكلمات هي : الطهارة ، وهي عشر خمس في الرأس الفرق ، وخمس في الجسد ،
الشارب ، والمضمضة والاستنشاق ، والسواك ، وخمس في العانية ،
تقليم الأظافر وحلق العانية ، والختان ، والاستنجاء بالماء عند الغائط ،
وتنف الابط ا ه من التفسير الكريم .

(٤) العجوة نوع من تمر المدينة معروف وفي شرح مقامات الحريري



(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه من الحلو التمر والرطب ، ومن الأطعمة الثريد ، ومن القول الهندبا ^(١) ورأيت رسول الله ﷺ يلتفت الدباء ^(٢) من الصحفة ، ورأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالخربز .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء قبل الطعام بركة ، وبعده بركة ، ولا يفتقر أهل بيته لأنهم الخل والزيت » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين رضي الله عنهما قال : بينما على رضي الله عنه بين أظهركم بالكوفة ، وهو يحارب معاوية بن أبي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتياً بحمائل سيقه ، وحوله الناس محدثون به ، وأقرب الناس منه أصحاب رسول الله

المسعودي ما لفظه : العجوة من أجود التمر بالمدينة ، ونخلها يسمى لينة ، وقد جاء في الحديث العجوة من الجنة ، وباستناده عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكمة من الماء ، وما فيها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وفيها شفاء من السم » وفي القاموس العجاوة ، والعجائية ، والعجوة بالحجاز للتمر المخشى ، وتتر بالمدينة ، ولله الضياء العجوة تمر المدينة من أجود التمر .

(١) الهندبا هو المرار البري ، وعن علي كرم الله وجهه في كل ورقة من الهندبا وزن حبة من ماء الجنة .

(٢) الدباء : القرع كالدببة بالفتح الواحدة بهاء ا ه قاموس .

(★) الخربز بالكسر البطيغ عربي صحيح ، وأصله فارسي .

عليه ^{عليه} ، والتابعون يلوّنهم إذ قال له رجل من أصحابه : يا أمير المؤمنين صف لنا رسول الله ^{عليه} كأنما نظر إليه ، فإنك أحفظ لذلك مما قال : فصوب رأسه ورق لذكر رسول الله ^{عليه} واغرورقت عيناه قال : ثم رفع رأسه ثم قال : نعم كان رسول الله ^{عليه} أبيض اللون مشرباً بحمرة أدعع ^(١) العينين سبط ^(٢) الشعر دقيق العرنيين ^(٣) أنسهل الخدين ^(٤) دقيق المسربة كث ^(٥) اللحية ، كان شعره مع شحمة أذنيه إذا طال كأنما عنقه إبريق فضة له شعر من لبته إلى سرتاه يجري كالقضيب

(١) الداعع أن تكون العين شديدة السواد مع سعة المقلة ا ه من فقه اللغة للشعاليبي قال في نظام الغريب يقال : عين دعوا اذا كانت شديدة سواد السواد والاشفار ، ومنه يقال ليل الداعع والأشفر ، منابت شعر العينين ، وأحدهما شفر ، ويسمى شعر العين الهدب .

(٢) السبط ويحرك وكتف نقىض الجعد ، وقد سبط كرم ، وفرح سبطا ، وسبوطا ، وسباطة ورجل سبط اليدين ، وسبط الجسم ، حسن القد ، ومطر سبط سج وسخى ، وسباطته كثرته وسعنته ا ه قاموس .

(٣) العرنيين أول الانف تحت مجتمع الحاجبين ا ه كفاية المتحفظ ، ولفظ القاموس ، والعرينيين بالكسر الانف كله ، أو ما صلب من عظمه ، ومن كل شيء أوله .

(٤) لفظ النهاية في حرف السين ، وفي صفتة صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان ذا مسربة المسربة بضم الراء : مادق من شعر الصدر سائلا إلى الجوف ، والمسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة ، وفتح الراء وضمها مجرى الحديث من الدبر ا ه المسربة بالضم المذهب والطريقة وجماعة الخيل ما بين العشرين إلى الثلاثين ، والصف من الكرم ، والشعر وسط الصدر إلى البطن كالمسربة ا ه قاموس .

(٥) الكث : الكثيف ، ورجل كث اللحية ، وكثيثها ، ولحية كثة وكثاء ، وقوم كث بالضم ا ه قاموس .

لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره إلا نبذات في صدره شتن^(١) الكف والقدم ، إذا مشى كأنما يتعلّم من صخر ، أو ينحدر في صبب إذا التفت التفت جمِيعاً^(٢) لم يكن بالطويل . ولا بالعجز اللثيم كأنما عرقه اللؤلؤ ريح عرقه . أطيب من المسك لم أو قبله ولا بعده مثله عليه السلام .

(حدْثَنِي) أبو القاسم علي بن محمد النخعي قال : حدْثَنِي سليمان ابن إبراهيم المحاربي جدي أبو أمي قال : عدهن في يدي نصر بن مزاحم وقال : نصر بن مزاحم عدهن في يدي إبراهيم بن الزبرقان قال : عدهن في يدي أبو خالد وقال أبو خالد : عدهن في يدي زيد بن علي رضي الله عنهما و قال زيد بن علي رضي الله عنهما عدهن في يدي علي بن الحسين رضي الله عنه وقال علي بن الحسين عدهن في يدي الحسين بن علي رضي الله عنهما وقال : الحسين بن علي عدهن في يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال علي بن أبي طالب : عدهن في يدي رسول الله عليه السلام وقال رسول الله عليه السلام : « عدهن في يدي جبريل رضي الله عنه و قال جبريل رضي الله عنه . هكذا نزلت بهن من عند رب

(١) شتن كفه ، كفرح ، وكرم شتنا وشثونة خشت ، وغلظت ، فهو شتن الاصابع بالفتح والبعير غلظت مشافره من رعي الشوك ا ه قاموس وفي النهاية في صفتة صلى الله عليه وآلـه وسلم : شتن الكفين والقدمين : أي انهم يميلان الى الغلظ والقصر ، وقيل : هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لانه أشد لقبضهم ويذم في النساء ا ه .

(٢) المراد أنه لا يسارق النظر وقيل : المراد أنه لا يلوي عنقه بمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء ، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ، ولكن كان يقبل جمِيعاً ويدبر جمِيعاً ه نهاية والحمد لله رب العالمين .

العزّة عز وجل (اللهم صَلِّ) على محمد وعلى آل محمد كما
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمَدٌ مُجَيدٌ (وَبَارِكْ)
عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمَدٌ مُجَيدٌ (وَتَرَحَّمْ) عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمَدٌ مُجَيدٌ (وَتَخَنَّنْ)
عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَخَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمَدٌ مُجَيدٌ (وَسَلَّمْ) عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمَدٌ مُجَيدٌ قَالَ : أَبُو خَالَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَدْهُنَ بِأَصْبَابِ الْكَفِ مَضْمُونَةٌ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ الإِبْرَاهِامِ .

تم المجموع بعون الله تعالى . وحسن رعايته . وله الحمد كثيراً
وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه إلى يوم الدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آلـه الكرام الأفضلـ الخـ (أما بعد) فيقول الفقير إلى عفو الله وكرمه ناظر الأوقاف الداخلية بصنعاء المحامية بالله تعالى قاسم بن حسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن سيف الإسلام ابن ابن محسن بن الحسين بن محمد ابن أبي طالب أحمد سيف الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رضوان الله عليهم أروى بمجموع الإمام الأعظم الـواهـ حبيب رسول الله زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رضوان الله عليهم عن إمام زمانـاـ المتوكـلـ على اللهـ أمـيرـ المؤمنـينـ * (يحيـيـ بنـ محمدـ) .. بنـ يحيـيـ بنـ محمدـ بنـ يحيـيـ بنـ محمدـ بنـ اسماعـيلـ بنـ الحـسـينـ بنـ الإـمامـ المـنـصـورـ بالـلـهـ القـاسـمـ بنـ محمدـ (١)

(١) تمام نسب الإمام يحيى إمام عصرنا هذا إمام اليمـنـ ابنـ أحمدـ بنـ عليـ ابنـ محمدـ بنـ عليـ بنـ الرـشـيدـ ابنـ الـامـيرـ الحـسـينـ الـاصـغرـ بنـ عليـ بنـ يـحـيـيـ بنـ محمدـ بنـ يـوسـفـ بنـ الـامـامـ الدـاعـيـ إلىـ اللهـ القـاسـمـ بنـ الـامـامـ يـوسـفـ بنـ الـامـامـ المـنـصـورـ بالـلـهـ يـحـيـيـ بنـ الـامـامـ النـاـصـرـ أـحـمدـ بنـ الـامـامـ الـهـادـيـ إلىـ الـحـقـ يـحـيـيـ بنـ الـحسـينـ بنـ القـاسـمـ بنـ اـبـراـهـيمـ بنـ اـسـمـاعـيلـ اـبـنـ اـبـراـهـيمـ بنـ الـحسـنـ بنـ الـحسـنـ بنـ عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـ هـمـ .

رضوان الله عليهم بطريق الإجازة فيه وفي غيره من المؤلفات وهو يرويه عن جهابذة أعلام وأكابر كرام منهم واسطة عقد العلماء الأعلام وصفي الآل الكرام أحمد بن عبد الله الجنداري رضوان الله عليه وارووه أيضاً قراءة من فاتحته إلى خاتمة بمحروس جامع الروضة بالقرب من صنعاء في شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٤ عن شيخنا المرحوم الذي هو بكل خير موسوم العلامة الأفضل الأجل الأمثل أحمد بن محمد الحرافي رحمه الله وهمما يرويه عن شيخهما العلامة خاتمة المحققين فخرآل أبي طالب عبد الكريم بن عبد الله أبي طالب وهو عن الإمام التحرير البدر المنير المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير وهو عن شيخه السيد العلامة عماد الدين يحيى بن عبد الله عثمان الوزير وهو عن شيخه السيد العلامة الحسين ابن يوسف بن حسين بن أحمد زباره وهو عن أبيه يوسف وهو عن أبيه الحسين بن أحمد وهو عن شيخه العلامة صفي الإسلام كبير أهل الحل والبرام أحمد بن صالح أبي الرجال وهو عن شيخه العلامة حواري آل القاسم صفي الدين أحمد بن سعد الدين المسوري وهو عن مولانا العلامة شرف الإسلام وحافظ علوم الآل الكرام امام المعمول والمنقول ومؤلف الغاية في الأصول الحسين بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد رضوان الله عليه عن السيد العلامة أمير الدين بن عبد الله بن نهشل عن السيد العلامة أحمد بن عبد الله الوزير عن الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين عن السيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عن السيد العلامة أبي العطايا عبد الله بن يحيى بن المهدى عن أبيه السيد العلامة يحيى ابن المهدى عن الإمام الواثق بالله المطهر بن محمد بن المطهر عن أبيه الإمام محمد بن المطهر عن أبيه المطهر بن يحيى عن الفقيه العلامة تحرير العلامة محمد بن أحمد بن أبي الرجال عن الإمام أحمد بن الحسين عن العلامة الحافظ أحمد بن محمد الأكوع الملقب شعلة عن الشيخ العلامة

محي الدين محمد بن أحمد القرشي عن القاضي العلامة جعفر بن أحمد ابن عبد السلام عن الشيخ العلامة أحمد بن الحسن الكني عن الشيخ العلامة الجليل بن أبي الفوارس عن الشيخ العلامة أبي علي بن آموج عن القاضي العلامة زيد بن محمد عن الشيخ العلامة علي بن محمد خليل عن القاضي العلامة يوسف عن الإمام أبي طالب يحيى بن الحسن الماروني عن الشيخ العلامة أحمد بن محمد البخاري عن عبد العزيز بن سحق عن علي بن محمد النخعي عن سليمان بن إبراهيم المحاري عن نصر بن مزاحم المقرري عن إبراهيم بن الزبير قان التيمي عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي عن الإمام الأعظم زيد بن علي رضي الله عنه فأنا أرويه بهذا السندا المتصل بالمصنف رضوان الله عليه فمن كان أهلاً أن يرويه فقد أذنت له أن يرويه عني بهذا السندا والله ولي التوفيق والهادي إلى خير طريق .

حرر في شهر جمادى الآخرى سنة ١٣٣٩ هجرية بصنعاء اليمن
عمرها الله بالعلماء العاملين والأفاضل الصالحين والحمد لله رب العالمين .

فَهْرُسٌ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	الفصل الأول في ترجمة الامام زيد
١١	ترجمة أبي خالد الواسطي رحمة الله
١٧	الفصل الثاني في الكلام على المسند المسمى بالمجموع الفقهي
٢١	الفصل الثالث في ذكر بعض كتب اهل البيت عليهم السلام
٣٠	وسئللت ايضا هل طبع شيء في كتب الزيدية
٣١	قال بعض الاخوان من المصريين
٣٢	ولا حجة لمن يحصر المذاهب على الآئمة الاربعة
٣٣	ومما جري عليه الناس ولم يعرفوا سبب ذلك
٣٦	تقرير خط لعلمة العلوم والمعارف ، وروضة الاداب واللطائف
٤٢	سؤال في الامام زيد والزيدية
٤٣	جواب المفتى
٤٥	مسند الامام زيد
٤٧	كتاب الطهارة

الصفحة	الموضوع
٥٩	باب الفسل الواجب والسنّة
٦٣	باب في الرعاف والنوم والحجامة
٦٤	باب مقدار ما يتوضأ به للصلوة وما يكفي الفسل
٦٦	باب السواك وفضل الوضوء
٧١	مسائل في الوضوء
٧٣	باب المسح على الخفين والجبائر
٧٦	باب ما يفسد الماء
٧٨	باب التيمم
٨٢	باب الحيض والاستحاضة والنفاس
٨٢	كتاب الصلاة باب الاذان
٨٧	باب اوقات الصلاة
٨٩	باب التكبير في الصلاة
٩١	باب استفتاح الصلاة
٩٢	باب القراءة في الصلاة
٩٤	باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك
٩٥	باب الشهاد
٩٧	باب القتوت
٩٩	باب فضل الصلاة في جماعة
١٠٣	باب من يوم الناس ومن أحق بذلك
١٠٤	باب اقامة الصفوف
١٠٥	باب ما ينبغي ان يجتنب في الصلاة
١٠٦	باب الحديث في الصلاة
١٠٨	باب السهو في الصلاة
١١١	باب في المرأة تؤم النساء
١١٢	باب اذا فسّدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه
١١٣	باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة
١١٣	باب الرجل تفوته الصلاة

الصفحة	الموضوع
١١٥	باب اذا سلم الامام اين ينبغي له ان يتطوع
١١٥	باب صلاة التطوع
١١٧	باب صلاة الضحى
١١٧	باب صلاة الليل
١١٨	باب صلاة الخمسين
١١٨	باب صلاة الوتر
١٢٠	باب دعاء الوتر
١٢٠	باب صلاة الليل كما هي
١٢٠	باب الرجل ينام عن الصلاة او ينساها
١٢٢	باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلى فيها
١٢٣	باب صلاة المريض والمفمى عليه وصلاة العريان
١٢٦	باب صلاة الجمعة
١٢٧	باب صلاة العيددين
١٢٨	باب التكبير في ايام التشريق
١٣٠	باب الصلاة في السفر
١٣٠	باب الصلاة في السفينة
١٣٢	باب السجود في القرآن
١٣٤	باب صلاة الكسوف والاستسقاء
١٣٤	باب صلاة الخوف
١٣٥	باب فضل المسجد
١٣٦	باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٧	باب التسبيح والدعاء
١٣٩	باب القيام في شهر رمضان
١٤٠	باب الدعاء في دبر الصلاة وعند انفلاق الصبح
١٤٠	باب الدعاء بعد ركعتي الفجر
١٤١	باب الدعاء بعد صلاة الفجر
١٤٣	كتاب الجنائز باب غسل الميت

الصفحة	الموضوع
١٤٥	باب المرأة تفسل زوجها
١٤٦	باب الشهيد
١٤٨	باب كيف يحمل السرير والتعش
١٤٩	باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك
١٥٠	باب الصلاة على الطفل وعلى الصبي الصغير
١٥١	باب من أحق أن يصلى على المرأة
١٥١	باب من تكره الصلاة عليه ومن لا يأس بالصلاحة عليه
١٥٣	باب كيف يوضع الميت في اللحد
١٥٤	باب السير بالجنازة والقيام اليها وكيف يفعل من لقيها
١٥٥	باب الصياغ والنوح
١٥٥	باب توجيه الميت إلى القبلة
١٥٦	باب المحرم يموت كيف حكمه
١٥٦	باب غسل النبي صلى الله عليه وسلم وتكفينه
١٥٨	باب المسك في الحنوط
١٥٨	باب اليهودية تموت وفي بطئها ولد مسلم
١٥٩	باب عيادة المريض
١٦١	باب مسائل من الصلاة
	كتاب الزكاة
١٦٧	باب زكاة الإبل السائمة
١٦٨	باب زكاة البقر
١٦٩	باب زكاة الغنم
١٧٠	باب زكاة الذهب والفضة
١٧٤	باب أرض العشر
١٧٥	باب الخراج
١٧٥	باب صدقة الفطر
١٧٦	باب فضل الصدقة على القرابة

الصفحة	الموضوع
١٧٦	باب صدقة السر
١٧٧	باب فضل القرض
١٧٨	باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة
١٧٨	باب مانع الزكاة
كتاب الصيام	
١٨١	باب فضل الصيام
١٨٢	باب السحور وفضله
١٨٣	باب الافطار
١٨٣	باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه
١٨٦	باب من رخص في افطار شهر رمضان
١٨٦	باب قضاء شهر رمضان
١٨٧	باب الوصال في الصيام وصوم الدهر
١٨٧	باب صوم التطوع
١٨٨	باب كفارة من افطر في شهر رمضان متعمدا
١٨٩	باب الشهادة على رؤية الهلال
١٩٠	باب الاعتكاف
١٩٠	باب كفارة الايمان
كتاب الحج	
١٩٧	باب فضل الحج وثوابه
١٩٩	باب ما يجب الحج
٢٠٠	باب المواقف
٢٠١	باب الاهلال والتلبية
٢٠٢	باب الطواف بالبيت
٢٠٣	باب السعي بين الصفا والمروة
٢٠٣	باب الوقوف بعرفات
٢٠٤	باب المزدلفة والبيوت بها
٢٠٤	باب رمي الجمار

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	باب طواف الزيارة
٢٠٦	باب طواف الصدر
٢٠٦	باب اللباس للحرم
٢٠٧	باب جزاء الصيد
٢١٠	باب القارن والمتمتع لا يجدان الهدى
٢١٠	باب الحلق والتقصير
٢١١	باب الحرم يجماع او يقبل
٢١٢	باب الدهن والطيب والحجامة للحرم
٢١٣	باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواوب
٢١٣	باب ما تقضي الحائض من المنسك
٢١٤	باب النذور في الحج
٢١٤	باب المحضر
٢١٤	باب في حج الصبي والاعرابي والعبد
٢١٤	باب الرجل يحج عن الرجل
٢١٥	باب البدنة والهدى
٢١٦	باب الدعاء عند الحج
٢١٧	باب الاضحى وايام النحر والتشريق
٢١٧	باب ما يجزى من الاضحية
٢١٩	باب جلود الاضحية
٢٢١	باب الذبائح
٢٢٢	باب في الجنين
٢٢٢	باب البقرة تند والبعير
٢٢٣	باب في الذبيحة يبين راسها
٢٢٣	باب الصيد
٢٢٤	باب الرجل يضحى قبل ان يصلى الامام
٢٢٥	باب صيد الكلاب والجوارح

الصفحة	الموضوع
	كتاب البيوع
٢٢٧	باب البيوع وفضل الكسب من الحلال
٢٢٧	باب الفقه قبل التجارة
٢٢٨	باب الامام يتجر في رعيته
٢٢٨	باب الكسب من اليد يعني الصانع
٢٢٩	باب اكل الربا وعظم ائمه والخلف على البيع
٢٢٩	باب الصرف مع الكيل والوزن
٢٣٠	باب افضل التجارات
٢٣١	باب بيع المراحلة
٢٣٢	باب ما نهى عنه من البيوع
٢٣٤	باب الخيار في البيع
٢٣٥	باب البيوع الى اجل
٢٣٦	باب الخيانة في البيع
٢٣٧	باب العيوب
٢٣٨	باب بيع الثمار
٢٤٠	باب بيع الغرر
٢٤١	باب بيع الطعام
٢٤٢	باب بيع الرطب بالتمر
٢٤٣	باب التفريق بين ذوي الارحام من الرقيق
٢٤٣	باب الاستبراء في الرقيق
٢٤٤	باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان
٢٤٥	باب من ملك ذا رحم محرم
٢٤٦	باب بيع المدبر وامهات الاولاد
٢٤٧	باب العبد المأذون له في التجارة
٢٤٧	باب السلم وهو السلف
٢٤٩	باب الاقالة والتولية
٢٤٩	باب الشفعة

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	باب المضاربة
٢٥١	باب المزارعة والمعاملة
٢٥٣	كتاب الشركة
٢٥٤	باب الاجارة
٢٥٥	باب الرهن
٢٥٥	باب العارية .والوديعة
٢٥٦	باب الهبة والصدقة
٢٥٦	باب اللقطة واللقبطة
٢٥٧	باب جعل الابق
٢٥٧	باب الغصب والضمان
٢٥٧	باب الحوالة والكفالة والضمانة
٢٥٨	باب الوكالة
٢٥٩	كتاب الشبهات
٢٦٠	باب اليمين والبينة
٢٦١	باب القضاء
كتاب النكاح	
٢٦٩	باب فضل النكاح وما جاء في ذلك
٢٧٠	باب المهور
٢٧١	باب الولي والشهدود في النكاح
٢٧٣	باب من لا يحل نكاحه من قربات الزوج والمرأة
٢٧٣	باب نكاح الاماء والبعيد
٢٧٥	باب الاكفاء

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	باب نكاح اهل الكفر
٢٧٨	باب العدل بين النساء
٢٧٨	باب النفقة على الزوجة
٢٧٩	باب الاحسان
٢٧٩	باب العيب يجده الرجل بامراته
٢٨٠	باب مسائل في النكاح
٢٨١	باب الرضاع
	كتاب الطلاق
٢٨٥	باب طلاق السنة
٢٨٧	باب العدة
٢٨٩	باب الطلاق البائن
٢٩٣	باب الخلع
٢٩٤	باب العنين والمفود
٢٩٤	باب الامة يتزوجها الرجل على أنها حرة
٢٩٥	باب الخيار
٢٩٥	باب الظهار
٢٩٦	باب الايلاء
٢٩٦	باب اللعان
	كتاب العدود
٢٩٧	باب حد الزاني
٢٩٩	باب حد القاذف
٣٠٠	باب حد اللواطي

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	باب الحد في شرب الخمر
٣٠١	باب حد السارق
٣٠٣	باب حد الساحر والزنديق
٣٠٤	باب الديات
كتاب السير وما جاء من ذلك	
٣١٣	باب الغزو والسير
٣١٤	باب فضل الجهاد
٣١٥	باب فضل الشهادة
٣١٦	باب قسمة الفنائم
٣١٧	باب العهد والذمة
٣١٧	باب الاولوية والرايات
٣١٨	باب الخمس والانفال
٣١٨	باب المرتد
٣١٩	باب الفلول
٣٢٠	باب قتال اهل البغي من اهل القبلة
٣٢١	باب متى يجب على اهل العدل قتال الفئة الباغية
٣٢٢	باب طاعة الامام
٣٢٣	باب قطاع الطريق
كتاب الفرائض	
٣٢٥	باب الفرائض والمواريث
٣٢٨	باب الجدات
٣٢٨	باب الحمد

الصفحة	الموضوع
٣٣٠	باب الرد وذوي الارحام
٣٣٠	باب الولاء
٣٣١	باب فرائض اهل الكتاب والمجوس
٣٣٢	باب الفرقى والمهدمى
٣٣٣	باب الخشى
٣٣٤	باب العتقة
٣٣٥	باب المكاتب يعتقد بعضه كيف يرث
٣٣٦	باب الاقرار بالوارث وبالدين
٣٣٧	باب قسمة المواريث
٣٣٨	باب الوصايا
٣٤١	باب الصدقة الموقوفة
٣٤٣	باب فضل العلماء
٣٨٩	الفهرست



General Organization Of the Alexan-
dria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

